مسائل

برهان

الإمام أحمد بن حنبل

رواية

اسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري

المتوفى ٢٧٥

غادرتُ بغداد وما فيها
أتقى ولا أفقه ولا أعلم
من: أحمد بن حنبل

الإمام الشافعي

تحقيق

زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

١١٧٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يجيء إليه الرجل، فيشتري منه ألف رطل حطب وأشباه ذلك. ثم يأمر لرجلٍ منه بمائة رطل. فيقول له الرجل الذي أمر له : اشتر مني هذه المائة رطل. أيجوز له ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا يشتري منه شيئاً إلا أن يزنه له ويقبضه إليه. ثم يشتري منه بعد . ولا يشتري ولم يقبضه

١١٧٦ سألته عن : الزلزلة [1] في الكيل ؟

فقال : مكروه .

١١٧٧ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يبيع سكنى دكانه ؟

قال : يقوّم ما فيه مثل غلق . وكل شيء استحدثه فيه. فيعطى بحساب ذلك . ولا أرى أن يأخذ سكنى دار ولا دكان .

---

(١) هي تحريك المكيال ، ليتسع لقدر أكبر من الشيء المكيل .

١١٧٨ سألت أبا عبد الله عن : البائع يبيع على الطريق . ما تقول فيمن يشتري منه ولا يجد حاجته عند غيره ؟

قال : ومن يسلم من هذا . يبيع على الطريق مكروه .

١١٧٩ سألته عن : رجل اشترى من رجل كُر [1] طعام ، وقبضه ، ثم قال له المشتري : بعني ما بعتك فقد رغبت فيه .

قلت له : فلي أن أبيعه كما أخذته منه . وكان قد كاله لي فإن اشتراه مني أكيله أنا له أيضاً ؟

قال : نعم ، حتى يجري فيه الصاع أو يكيله هو أيضاً .

١١٨٠ سألته عن : رجل اشترى من رجل جارية ثم ندم البائع .
فقال للمشتري : أقلني فيها . وهما قائمان في موضعهما .
فأقاله المشتري .

قال أبو يعقوب : قال أبو عبدالله : يستبرئها بحيضة لأنه صار انتقال ملك .

١١٨١ قال أبو يعقوب : اشتريت لأبي عبد الله شيئاً فرَضِيهُ ثم كرهه .
فقال لي : رُدّه وقل لصاحبنا : إنا كنا قد رضيناه فأقلنا فيه .

١١٨٢ سألته عن : رجل يخرط هذه القناني والأقداح ؟
فقال : أيبيعها من هؤلاء التجار ، فيبيعونها ممن يشرب فيها .
قال : لا تخرطها .
قلت : فمن يشتريها إلا هم ؟
قال : يبيعها . وليطلب عملاً غير هذا أو خيراً منه .

١١٨٣ وسئل عن : البيع والشراء في المسجد ، فكرهه .

---

(١) الكر : مكيال قديم ، قيل إنه أربعون أردباً .

١١٨٤ سمعت أبا عبد الله يقول : لايشترى من السلطان شيءٌ، إن كان ولا بد فاجعل بينك وبينهم رجلاً يلي البيع .

١١٨٥ وسئل عن : الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها ؟
قال : هذه الهبة يسأل ؟! لا يعجبني أن يسأل أحداً شيئاً .

١١٨٦ سئل أبو عبد الله عن : بيع العنب من اليهودي والنصراني ؟
قال : لا يبيعه ممن يتخذه خمراً .

١١٨٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع على الطريق ؟
قال : لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً ، يكرهه جداً .

١١٨٨ سألته عن : الرجل يبيع الشيء بدانق[١] وهو يسوى درهمين[٢] وهو صديق له ؟
قال : هذا شيء قد أخذله ثمناً . لا بأس به إذا لم تشرف نفسه إليه ، فلا بأس به .

باب بيع الخيار

١١٨٩ سمعت أباعبدالله يقول.قول ابن عمر : البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ؟
قال : الفرقة عندنا : فرقة الأبدان [٣] .

(١) الدانق : سدس الدرهم ، وهو فارسي ، ويجمع على دوانق ودوانيق .
(٢) الدرهم : قطعة من الفضة – يوناني معرب .
(٣) الحديث في « المسند » ٢ / ٧٣ وفي مواضع كثيرة أخرى منه ، غير أنني وجدت مداعبة لطيفة من إسحاق بن راهويه للامام يحيى بن آدم حول هذا الحديث ، قال ابن راهويه : كلمت يحيى بن آدم في « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، قال : ومن قال به ؟ فقلت : قال به سفيان بن عيينة . وقال به ابن المبارك . وقال به أحمد بن حنبل . قال اسحاق : ما قلت له أحمد بن حنبل الا لأكسره . فقال لي : قاله أحمد !؟ قلت : نعم .. وكان آدم يقول : أحمد بن حنبل إمامنا.مع أن يحيى من مشايخ أحمد ومن أئمة السنة والعلم.« طبقات الحنابلة »١/٣٩٩.

باب بيع الثمار

١١٩٠ سئل عن : بيع النخل ؟

فقال : اذا بدا صلاحه . وبدوّ صلاحه إذا اشتد نواه وصلُب ، فأرجو أن يكون بيعه جائزاً .

١١٩١ وسئل عن : بيع الثمر على رؤوس النخل . له أن يبيعه قبل أن يصرمه ؟

قال : فيه اختلاف ورخص فيه زيد وابن الزبير .

١١٩٢ وسئل عن : بيع الحبلة ؟

قال : تكون الناقة حاملاً فتقول : أبيعك ما في بطن هذه الناقة .

وقد اختلفوا في تفسير : المضامين ، والملاقيح .

قال : والمزابنة : بيع التمر بالتمر .

والمخابرة : كرى الأرض بالثلث والربع (١) .

---

(١) المخابرة : المزارعة على بعض ما يخرج من الارض . واشتقاقها من الخبار وهي الارض اللينة ، وقيل المخابرة : معاملة أهل خيبر .. وفيها الحديث الذي رواه أحمد عن سفيان ، قال : سمع عمرو – بن دينار – ابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه .

وهذا الحديث وأحاديث (المخابرة) الكثيرة منثورة في كتب الحديث وبمجموعها تبلغ درجة التواتر ... انظرها في « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم » ورواها أحمد في أكثر من عشرين موضعاً . وأبو داود والنسائي وابن ماجه وباقي كتب الحديث . وهو من «ثلاثيات مسند الامام أحمد» ١ / ١٠٥ .

وهي كذلك في كتب الفقه المدونة في جميع المذاهب ، وكذلك ما نقل عن العلماء الذين لم تدون مذاهبهم كاملة .

ومع ذلك فقد قام أحد الذين لا علم لديهم ولا دين من أهل الشقاق والكذب فزعم بأن هذا الحديث لاأصل له وإنما وضع على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر الحاضر !! وألحق هذا الادعاء بألفاظ دلت على ما في قلبه على السنة النبوية وأهلها ، وعلى ما يتمتع به من خلق وأدب وأمانة .

والمعاومة [1] : بيع الحائط السنتين والثلاث .

والمحاقلة [2] : شري الزرع بالقمح .

١١٩٣ وسئل وأنا أسمع عن : دراهم ببخارى عامتها نحاس إلا شيئاً قليلاً منها فضة [3] .

قال : إذا كانت شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم يتبايعون به مثل الفلوس الذي قد اصطلح عليه الناس فأرجو أن لا يكون به بأس .

١١٩٤ وسئل : هل يكسر الدرهم فيتصدق بكسرة على المساكين ؟

قال : نهى النبي ﷺ عن هذا – يعني كسر سكة المسلمين – إلا الزيف .

حدثني أحمد ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس [4] .

١١٩٥ وسئل عن : الرجل يشتري الشيء فيذوقه ؟

فقال : ما أدري .

ثم قال من بعد : إلا أن يستأذن صاحبه .

---

(١) والمعاومة : من العام ، كالمشاهرة : من الشهر .

(٢) والمحاقلة : من الحقل ، وما ذكره أحد معانيها ، ومنها بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وبيعه في سنبله بالحنطة « القاموس المحيط » و « النهاية » .

(٣) هي الدراهم الغطرفية ، كانت في بخارى . والمسيبية ، كانت في فرغانة ، والصغد . والمحمدية ، كانت في سمرقند . كما ذكر الامام أحمد في « مسائل أبي داود » ، ص ١٩٥ .

(٤) هو في « المسند » ٣ / ٤١٩ ونصه : « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس » . والسكة هي الحديدة المنقوشة التي تضرب بها الدراهم والدنانير .

باب الردّ بالعيب

١١٩٦ سألت أبا عبدالله عن : رجل يريد بيع غلام له، فيتكلم يقول : القرآن كلام الله ويقف ، [١] أيبين إذا أراد أن يبيعه أو يسكت ؟

قال : يبيّن أنه يقف .

١١٩٧ وسئل عن : الرجل يشتري الأمة فيطؤها ، فإذا أراد أن يبيعها ؟
قال أبو عبد الله : يبين للمشتري أنه وطئها .

١١٩٨ سألته عن : رجل يشتري غلاماً للخدمة على أن ليس به عيب . فلما صار في يد المشتري ، قال الغلام : إني[٢] حجام . هل له أن يردّه ؟

قال : هذا ليس بعيب ، هذه زيادة في ثمنه .

١١٩٩ وسئل عن : الرجل يشتري الثوب فيجد فيه عيباً قد قطعه ؟
قال : يرده ، ويرد معه أرشه . وأرشه بقدر قيمته صحيحاً ، وبه عوار .

١٢٠٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل اشترى من رجل ثوباً ثم وجد به عيباً ؟

قال : يرده عليه .

---

(١) يعني يقف عند ذلك ، ولا يزيد : انه غير مخلوق . وهذا عيب في الغلام يجب على البائع ان يبينه ، وأن العيب في العقيدة مقدم على غيره من العيوب . وقد تقدم عن الامام أحمد أنه لا يصلي خلف الواقفة راجع المسألة (٣٠٠) .

(٢) الاصل (أبي) والظاهر ما اثبتنا .

قلت : فيأخذ منه بقدر عيبه . ولا يرده عليه ؟

قال : نعم .

قلت : فإن كان قد لبسه ثم رده عليه ؟

قال : ينظر بقدر ما لبسه . فيأخذ منه .

١٢٠١ سألته عن : رجل عليه عتق رقبة . يشتري غلاماً حجاماً فيعتقه أيجزيء عنه ؟

قال : نعم . يجزىء عنه ، يشتري ويعتقه .

١٢٠٢ سألته عن : رجل اشترى جارية . ليس يعلم بها عيباً . ثم ظهر على عيب بها . فأراد أن يردها فماتت ؟

قال : يرجع المشتري على البائع بقدر العيب .

١٢٠٣ وسئل عمن : باع مصرّاة ؟

قال : هو بالخيار . ان شاء أمسكها المشتري . وإن شاء ردّها ، وردّ معها صاعاً من تمر لا بد .

قيل له : فإن أنفق عليها أكثر من ذلك ؟

قال : إنما يحبسها ثلاثة أيام .

١٢٠٤ وسألته عن : المصراة[1] ؟

فقال : يردها ويردّ معها صاعاً من تمر . وإن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب ، وإن شاء أمسكها . هو بالخيار .

١٢٠٥ وسئل عن : بيع اللبن في الضرع ؟

فقال : لا يباع .

---

(١) المصراة : هي البقرة أو الناقة أو الشاة التي تصر أخلافها . ولا تحلب أياماً حتى يتجمع اللبن في ضرعها . والتصرية : مصدر صرى . كسوى تسوية : « الروضة الندية » و « المطلع » و « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة » .

١٢٠٦ وسئل عن : بيع الآبق ؟

قال : لا يجوز بيعه إلا حاضراً .

١٢٠٧ وسئل عن : الرجل يشتري الجارية ، ويشترط لأصحابها ولاءها ؟

قال : لا يطؤها إذا اشترط لأصحابها ولاءها .

١٢٠٨ وسئل عن : الرجل يشتري الجارية ، ويشترط على أصحابها ، أن يدبّرها ؟

قال : لا يطؤها إذا اشترط تدبيرها .

باب البيع في أرض السواد والدخول فيها

١٢٠٩ سألت أبا عبدالله عن : رجل ينزل قرية من القرى ، وله أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها ، فيأبى ، وهي قرية لم يملكها أحد ، وهي للدهاقين[1] ؟

قال أبو عبدالله : إذا لم يملكها السلطان نزلها ، ولا أقطعت لأحدٍ ينزلها .

١٢١٠ وسئل عن : الرجل تكون له ضيعة بالسواد ، وعليه دين ، فيبيع فيها ويقضي دينه ؟

قال : لا يبيع ضيعة بالسواد .

قيل له : فإن كان لامرأته عليه مهرٌ ؟

قال : أرى أن يدفع إليها بمالها من الأرض ، ولا يبيعها .

---

(١) الدهاقين – فارسية – : هم رؤساء القرى والأقاليم .

باب الوالد يأخذ من مال ولده

١٢١١ سمعت أبا عبد الله يقول : الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز . ما لم يقبضه . وإذا قبضه وأعتق جاز .

١٢١٢ سمعت أبا عبد الله يقول : كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه ، فله أن يأكل ويعتق .

١٢١٣ سئل أبو عبد الله : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟
قال : لا يقال سرق . له أن يأخذ منه ، ولا يقطع .

١٢١٤ سئل عن : الرجل يقتل بابنه ؟
قال : لا .
قيل له : حديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ؟
قال : يأخذ من مال ولده ما شاء ، فأما القتل فلا يقتل به .
قيل له : يروى عن مالك بن أنس : إذا كان قتله غيلة ؟
قال أبو عبد الله : هذا قول أهل المدينة . كأنه يضعفه .
وقال : قتل غيلة . لا يكون له وليّ ، إنما وليّه السلطان .

١٢١٥ سألته عن : غلام مملوك أله أن يأكل من ملك مولاه بغير إذنه ؟
قال : لا يأكل من ماله إلا بإذنه .

١٢١٦ وسئل عن : المرأة تتصدق من مال ابنها ؟
قال : لا تتصدق إلا بإذنه .

١٢١٧ وسئل عن : الرجل ينحل ولده شيئاً من ضياعه . وله ولد صغير ، فنحله أيضاً ، أفيأكل من نحل الصغير ؟

فقال : له شيء سوى ذلك ؟

قال : نعم .

قال : فلا يعجبني أن يأكل منه شيئاً .

١٢١٨ سألت أبا عبد الله عن : جارية . وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن من الأب . فأعتقها الأب بعدما قبضها الابن ؟

قال أبو عبد الله : الجارية للابن . وأعتق الأب ما ليس له .

قلت : فحديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

قال أبو عبد الله : من قال إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا . فأما الحسن . وابن أبي ليلى . يقولان : عتقه عليه جائز . ولا أذهب إليه .

قلت لأبي عبد الله : أيش الحجة في هذا ؟

فقال : لا يجوز عتقه على ما قبضه الابن وأجازه ، وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء . وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ . إلا أن يكون بسرف . فله أن يعطيه القوت . ولا أرى أن يعتق على الابن إذا حاز الجارية [١] .

١٢١٩ وسئل عن : الرجل يهب لولده الشيء . ثم يرجع فيه فيعتقه ؟

قال : ليس له أن يعتق ما لا يملك فإذا حازه [١] من ولده أعتقه إن شاء وجاز عتقه عليه .

---

(١) كانت في الأصل : حاز . وجعلها الحبر الجديد : جاز ، فأفسد المعنى .

باب العينة

١٢٢٠ وسئل عن : الرجل يجيء إلى الرجل . فيقول : بعني متاعاً إلى أجل فيقول له : ليس عندي ، ولكن أشتري . فيشتري له ؟

قال أبو عبد الله : إذا تواطآ على ربحه وعليه فلا أراه .

قيل له : فربحه ؟

قال : يعجبني أن يرد عليه ربحه .

١٢٢١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع الدابة أو الثوب ؟

قال أبو عبد الله : إن شاء الذي باعه اشتراه بأنقص مما باعه به .

١٢٢٢ وسئل عن : الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه .

فقال : لم تحضر عندي ، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى حتى أبيعها وأعطيك؟

قال : إذا كان يبيعه ولا يقبلها ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولاً ، إلا أن يكون قد انقلب السعر . فيبيعه على بيع السوق . فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأساً .

١٢٢٣ وسئل عن : الرجل يسبق إلى دكاكين السوق ؟

قال : إذا لم يكن لأحد ممن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل .[1] وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى [2] .

---

(١) في الأصل مهول ، ولعل الصحيح ما اثبتناه .

(٢) وقد سبق للامام أحمد كراهية ذلك ، إذا كان يضيق على المسلمين طرقهم . أنظر المسألة (١١٧٩) والمسألة (١١٨٧) .

١٢٢٤ قيل لأبي عبد الله : يكره بيع الطعام . وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام ؟

قال : إذا لم يرد الحكرة فلا بأس .

١٢٢٥ وسئل عن : الرجل يشتري الطعام من العامل . بكيل وافٍ ، فيبيعه بكيلٍ دون ذلك ؟

قال : لا أدري .

١٢٢٦ وسألته عن : الجوز الذي يقامر به الصبيان ؟

قال : لا يجوز . لأنه أخذ بغير حق

١٢٢٧ وسئل عن : الرجل يشتري البُرّ مجازفة . أيبيعه مكايلة ؟

قال : لا بأس .

١٢٢٨ وسئل عن : الرجل يخلط الشيء الجيّد . والشيء الرديء ثم يبيعه ؟

قال : إذا كان ظاهراً يتبين ذلك ويعرفه الناس . فإني أرجو . وإلا فلا .

١٢٢٩ وسئل عن : البيع . بيع الشيء فيتبين غلاه ورخصه ؟
قال : لا .

١٢٣٠ وسأله أبي وأنا أسمع عن : الرجل يأكل من مال ولده ؟
فقال : يأكل من مال ولده ما لم يفسد[1] .

١٢٣١ سألت أبا عبد الله عن : حديث النبي ﷺ : « لا يبيعْ

(١) لم يظهر لي سبب وجود هذه المسألة هنا . وهي بباب النفقة ألصق .

حاضر لبادٍ »[1] ؟

قال : هو الرجل من أهل البادية . يجيء بالشيء يريد بيعه برخص ، فيجيء الحاضر فيبيعه له بغلاء . فنهى الحاضر أن يبيع للباد، لكي يشتري منه بالرخص .

وقال : « دعوا الناس يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ »[1] يبيع هو بيعه كي يبيعه برخص .

سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبعث بالمال . وهو بأرض أخرى يشتري له المتاع هذا بمنزلة هذا ؟

قال : هذا ليس بمنزلة هذا، إنما قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

وسئل عن : الرجل من أهل البصرة : يبعث إلى رجل من أهل الكوفة . بمتاع ليبيعه ، أيدخل عليه ما قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ؟ »

قال : إذا كان الذي بعث إليه المتاع في الغرة مثل الذي يبعث فهو جائز ، وإذا كان إنما بعث به إليه ليبيعه . وقد عرف سعر السوق . فهذا يدخل فيه معنى حديث النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » . ولكن إذا كانا جميعاً في الغرة سواء . لا يعرف هذا سعر السوق . ولا يعرف هذا فإنه يجوز .

سألته عن : معنى حديث النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » ؟

قال أبو عبد الله : هذا إذا كان الرجل من أهل البادية . أو غيرها من القرى . يقدم بالشيء فلا ينبغي لحاضر أن يتولى بيعه . ولا يشتري له

---

(١) هو في « ثلاثيات مسند الامام أحمد بن حنبل » عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه.وقال الشيخ السفاريني في « نفثات صدر المكمد » ١ / ١٦٢ : البيع باطل على الأصح . نص عليه الامام أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد . وكذا في مذهب الامام مالك على احدى الروايتين عنه ... والمعنى في ذلك : أن البادي إذا ترك يبيع سلعته ربما باعها برخص ، وهو الغالب ، فتحصل التوسعة على الناس وبذلك يرزق الله بعضهم من بعض ... وروى الحديث جماعة من الصحابة .

يدعه حتّى يبيعه على غرته ، فيبيعه رخيصاً . وإذا باعه هو له استوفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا أن يكونا جميعاً في الغرة سواء . البدوي والحضري . إذا استوى غرتهما في سعر السوق فلا بأس به .

١٢٣٢ سمعته يقول : ابن عباس . وابن عمر : رخصا في بيع المصاحف .

١٢٣٣ وسئل عن : الرجل يُبْعثُ إليه بدراهم ليشتري لهم من بعض المراضع . فيبْعثُ إليهم بما عنده . وما لم يكن عنده يشتريه لهم فيكون ما يوجه إليهم مما عنده . وما يشتريه لهم سواء في الاستنصاء[١] ؟

قال : لايعجبني أن يبعث إليهم مما عنده حتّى يتبين[١] أنه قد بعث إليهم من المتاع الذي عنده .

باب الربا والصرف

١٢٣٤ سألت أبا عبد الله عن : الخبز بالحنطة ؟

قال : لا يعجبني . وكان ابن شبرمة يكرّهه .

١٢٣٥ وسئل عن : الرجل يقرض عشرة دراهم عدداً . ويأخذها وزناً ؟

قال : كان ابن سيرين يكره ذلك .

١٢٣٦ قال : سألته عن : رجل له على رجل ذهب . فيقبض منها الوَرِق[٢] مراراً . ولا يقاطع في ذلك على شيء منها . حتّى إذا أراد أن يحاسبني على المتاع . سعّرها على قدر ما يُريد سعر الدنانير ؟ .

قال أبو عبد الله : له سعر[٣] يوم بيوم

---

(١) كذا الاصل ، ولعلهم : الاستقصاء . و : يبين .

(٢) الورق : الفضة .

(٣) هنا في الأصل جملة : (الدنانير . قال أبو عبد الله) . وقد شطب

١٢٣٧ وسئل أبو عبد الله عن : الرغيف بالرغيفين ؟

قال : إذا كان بُر ببُر ، فلا . ولكن رغيفين شعير ، برغيف حنطة ، فلا بأس يداً بيد .

١٢٣٨ وسئل عن : السيف بالنحاس ، او بالحديد ، نسيئة ؟

قال : إذا كان نسيئة ، فلا أراه ، وإذا كان يداً بيد ، فلا بأس به ، وكل شيء نحو هذا ، مثل القوارير وغيره ، إذا كان نسيئة .

١٢٣٩ وسئل عن : البر بالدقيق . وزناً بوزن ؟

قال : أكرهه .

١٢٤٠ وسئل عن : السّويق [1] بالبر ؟

قال : جنس واحد .

١٢٤١ وسئل عن : البُر بالخبز ؟

قال : هذا أبعد .

١٢٤٢ وسئل عن : الثوب بالثوبين ، يداً بيد ؟

قال : لا بأس به ، وأكرهه كله نسيئة .

١٢٤٣ وسمعته يقول : إذا اختلف النوعان : ثوب قطن ، بثوبين كتان ؟

قال : أكرهه كله نسيئة ، اختلف أو لم يختلف .

١٢٤٤ وسئل عن : الرجل يشتري البيع وأصله فاسد ، مثل رجل دفع

(١) السويق : مايتخذ من دقيق القمح أو الشعير .

إلى رجل عشرة أجربة [1] وأخذ منه أحد عشر جريباً . أشتريه أنامنه ؟
قال : لا ، وكرهه .

١٢٤٥ وسئل عن : الرجل يستقرض من الرجل الدنانير أو الدراهم ؟
قال : إذا أراد أن يعطيه فليعطه بسعر يومه .

١٢٤٦ سألته عن : الرجل يدفع إلى مملوكه دراهم ، ويزيد عليه في غلته ؟
قال : جائز ، ليس بين العبد وبين سيده ربا .

١٢٤٧ وسئل عن : الرجل يستقرض الخبز والحبوب والدراهم وأشباه ذلك ، فيعطى أجود منه ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٢٤٨ اشتريت لأبي عبد الله : حاجة ثمنها من عندي ، فلما وزّن لي أرجح الميزان ، فذهبت أقومه فرجّح ؟
فقال : خذ ، أنت في حل .
قلت له : يكون هذا ربا ؟
قال : لا . هذا طيب ، خذ ، أنت في حل [2] .

---

(١) الجريب : مكيال مقداره أربعة أقفزة ، وتسمى به قطعة الارض التي يكون البذر فيها سعة الجريب . وهي مقدار عشر قصبات في عشر قصبات . أو ما يزرع فيه مائة نخلة عادة . وهذه تقدر الآن بهكتار . أنظر « النقود العربية » و « إغاثة الامة » و « الأحكام السلطانية » و « النقود الاسلامية » و « المطلع على أبواب المقنع » .

(٢) فقد وردت الأحاديث بجواز الزيادة في القرض تبرعاً من غير اشتراط كما في حديث أبي رافع ، وحديث أبي هريرة وغيرهما .

باب السّلف (*)

١٢٤٩ سئل عن : الرجل يسلم في الشيء من غير أجل ؟
قال : لا يبيعه حتى يذكر فيه أجلاً .

١٢٥٠ وسمعته يقول : لا أرى السلم الا فيما يكال ، أو يوزن ، أو شيء يوقف عليه .

١٢٥١ وسألته عن : السلم ؟
فقال : لا أرى السلم إلا إلى أجل ، كما في الحديث : « كنا نسلّم في الثمار العام والعامين » [1] .

١٢٥٢ وسألته عن السلم في البيض ؟
فقال : إنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن .

١٢٥٣ وسألت عن السلم في اللحم ؟
فقال : نعم إذا كان من ماعز ، من ضأن .
قلت له : فإن الصفة لا تحيط به ؟
قال : إذا وصف فقد أحاطت به الصفة .

١٢٥٤ سألته عن : السلم في اللبن والزبد ؟
فقال : السلم فيهما جائز ، وذاك أنه فيما يكال ويوزن ، فهذا يكال ويوزن .

(*) السلف كالسلم وزنا ومعنى ، والسلف لغة أهل العراق . والسلم : لغة أهل الحجاز . وقال النووي : ذكروا في حد السلم عبارات أحسنها : « أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع » . وسمي سلماً لتسليم رأس المال . وسلفاً لتقديم المال« الروضة ».
(١) في « المسند » ١ / ٢١٧ . وفي مواضع كثيرة منه وبألفاظ متقاربة ، وفي بعضها لفظ « سلف » وبعضها « سلم » .

١٢٥٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع إلى البيدر ، أيجوز له أن يبيع ؟

قال : لا يبيع إلا إلى أجل معلوم ، ولا يبيع إلى البيدر [١] .

١٢٥٦ وسئل عن : الرهن في السلم ؟

فقال : أكرهه لقول ابن عمر ، وابن عباس .

قيل له : فقول الله عز وجل : (فرهان مقبوضة) [٢] فأجاز الرهن في البيوع كلها ، وان النبي ﷺ : « استسلف من يهودي وأرهنه درعه » [٣]

قال : ذلك لا يقال له : سلم ، ذاك كان قرضاً استقرضه . وهذا لا يشبه السلم .

١٢٥٧ وسئل عن : السلم في الحيوان ؟

قال : لا بأس به إذا وصفت له، رباعي هو ، خماسي ، ووصف قدّه.

١٢٥٨ وسألته عن : السلم في الحيوان ؟

فقال : لا بأس به إذا وصف شيئاً معلوماً مثل : البقر ، والغنم ، والإبل .

١٢٥٩ وسئل عن : السلم في الشيء المعلوم ، إذا لم يقدر عليه ، ولم يصاب إن هلك الذي أسلم فيه ؟

قال أبو عبد الله : لا يأخذ خيراً مما أسلم فيه . ولكن يأخذ أخس منه ، كأنه أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة . ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيراً ، أو لا يأخذ إلا أخس مما أسلم فيه .

---

(١) ذلك أن البيدر يمتد زمنه في البلد الواحد ، فضلا عن تباعد زمنه بين بلد وآخر وقال الإمام أحمد في رواية أخرى : إذا كان يعلم – وقته – أرجو ألا يكون به بأس .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

(٣) هو في « المسند » ١ / ٢٣٦ .

باب الشركة

١٢٦٠ سألت أبا عبد الله عن : الشركاء بالأبدان [١] ؟
فقال : لا بأس به .

١٢٦١ سألته عن : الرجلين يشتركان في عمل اليد ؟
قال : نعم يشتركون في عمل اليد ، قد فعله سعد ، وابن مسعود .

١٢٦٢ وسئل عن : رجلين يشتركان في عمل الأبدان ؟
قال : يشتركان على حديث سعد وابن مسعود [٢] .

١٢٦٣ قلت له : الرجلين يريدان الغزو ، فيقيم أحدهما ويقول : ماأصابني من شيء فهو بيننا ، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء ؟
فقال : نعم هذا أيضاً ، بمنزلة حديث سعد وابن مسعود .

١٢٦٤ سألت أبا عبد الله عن : رجلين بينهما حائط هو لهما جميعاً أيجوز لأحدهما أن يضع خشبه على الحائط ؟
قال : نعم .
قلت : انه يمنعه .
قال : لا يمنعه ، لحديث النبي ﷺ [٣] .

---

(١) قال الموفق في « الكافي » ٢ / ٢٧٢ : مبناها على الوكالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه . وما يتقبله كل واحد من الأعمال ، فهو من ضمانهما .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن مسعود : قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

(٣) هو في « المسند » ٣ / ٤٨٠ . وفي « مسائل أبي داود » ٢١٠ زيادة لطيفة ، قال أحمد : لو احتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه ، اذا كان حائطه وثيقاً لا يخاف عليه .

باب التفليس

١٢٦٥ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : رجلٍ أفلس وعنده شيء من المال وعليه دين : لواحد كذا وكذا . ولآخر مثل ذلك ، والمال لا يحيط بما عليه ؟

قال : يعطى كل واحد منهم على قدر ماله ، ولا يفضل بعضهم على بعض .

١٢٦٦ حدثنا بدر بن أبي بدر قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا عمر بن ابراهيم : — رجل له فضل أعطاني كتاباً له كبيراً — قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به »[1] .

١٢٦٧ وسئل عن : الرجل إذا أفلس فوجد رجل متاعه بعينه ؟

قال : هو أحق بمتاعه .

قيل : فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه ؟

قال : هو أحق به ، زاد أو نقص .

باب المضاربة

١٢٦٨ سئل أبو عبد الله عن : المضاربة يدخل فيها الأجرة ؟

قال : هي بمنزلة الصرف ، يشترط فيها الثلث والربع ، لا يدخل فيها شيء من الأجرة .

---

(١) هذا الحديث في « المسند » ٥ / ١٠ من رواية عبد الله عن أبيه الامام أحمد ، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف . لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة عند أحمد أيضاً في « المسند » ٢ / ٤٦٨ . وانظر « القول الحسن في شرح بدائع المنن » ٢ / ١٩١ .

قيل له : يتسرى بإذن صاحبه ؟

قال : لا أدري

ثم قال : أحب العافية .

١٢٦٩ وسئل عن : الرجل يستأجر الأكار[١] فيقول: ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه ،خُمسه[٢]، وعشر الخمس وما بقي فلك ؟

قال : جائز .

١٢٧٠ وكذلك جميع الشروط في هذا .

وسئل عن : الرجل يقول للأكار لك الخمسين وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع ؟

قال : هذا لا يجوز ، شرطين في شرط ؟

١٢٧١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة فيقول : له منها ماية ؟

قال أبو عبد الله : لا يعجبني إلا أن يقول : لك الثلث منها . أو الربع شيء مسمّى .

١٢٧٢ وسئل عن : القوم يدفعون الى رجل دراهم ودنانير ليشتري لهم متاعاً ، من بلدان شتى فيشتري بدراهم هذا سوى الذي أمره أن يشتري به ، ويشتري بدنانير هذا سوى الذي أمره أن يشتري له ؟

قال أبو عبد الله : ينبغي إذا أمره أن يشتري صنفاً من هذه الأصناف أن لا يخالفه إلى غيره فإن عطب فإنما هو معتدي وهو صابر ، وإذا أعطى دنانير أن يأمره أو يوكله في إنفاذ الدنانير على سعر يومها .

---

(١) الأكار : الحراث .

(٢) الأصل « اخماسه » ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٢٧٣ وسألته عن : المضارب ؟
قال : المضارب : الرجل يدفع الى الرجل الدراهم فيقول اعملها ولي نصف ربحها فإن تأهب وخسر ، فليس عليه شيء .

١٢٧٤ وسئل عن : المضارب إذا أذن له أن يأخذ من الدراهم يشتري جارية أو يكتسي ويأكل ؟
قال : لا يجوز هذا إلا أن يقول : كل شيء تأخذ فعليك من مضاربتك.

١٢٧٥ وسمعته يقول : لايعجبني أن يكري الرجل أرضاً له ويقرض الأكار شيئاً يعمل به في أرضه يزرع بها في أرضه ؟
قال : هذا قرض يجر منفعه لايعجبني .

١٢٧٦ وسئل عن: الرجل يكون له الأكار يعمل في أرضه مقاطعة على الثلث ، والربع فيقول : أقرضني ما اشتري بقرة ، أله أن يقرضه ؟
قال : هذا قرض يجر منفعة ، لا يعجبني أن يقرضه .

١٢٧٧ قلت لأبي عبد الله : الرجل يكري أرضه بالثلث والربع .
قال : أرجو أن لايكون به بأس ، وأذهب إلى أن النبي ﷺ : « أعطى خيبر بالثلث والربع ».

١٢٧٨ قلت : رجلان يتشاركـان في أرض يجيء صاحب الأرض بالبذر ، ويجيء صاحب الفدان بآلة الأرض وما تحتاج إليه الأرض ؟
قال : لا بأس به .

١٢٧٩ وسئل عن : الرجل يكري الجريب لشيء مسمّى بلا أجل ؟.
قال : لا ، حتى يعلم الأجل إلى كم ، إلى شيء معلوم .
سألته عن : كري الأرض :
قال : بالثلث والربع .

١٢٨٠ ـ وسمعته يقول : في الجائحة ؟

قال : أهل المدينة يقولون : الثلث ، كأنه لا يذهب إليه [١] .

١٢٨١ وسئل عن : رجل أكرى رجلاً أرضاً يغرس فيها أشجاراً ، واشترط صاحب الأرض عليه الزرع ، أن لا يغرس فيها غيره ، فغرس فيها شجراً ، يعني غير ما اشترطه ، وأثمر الشجر ، وأراد أن ينقض الشرط وأن يقلع الغرس ، فكيف ترى ؟

قال : يفي له بما ضمن له من الزرع ، ولا يقلع الشجر من الأرض ، يضرّ بهما جميعاً .

---

(١) إن مذهب الأمام أحمد في إسقاط الجوائح من أعدل الأقوال ، وقد بينه شيخ الاسلام ابن تيمية في « المسائل الماردينية » وذكر أنه عند فقهاء المدينة كمالك وغيره . وعند فقهاء الحديث . وهو قول معلق للشافعي ، فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت بصحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟! » . والاعتبار يؤيد هذا. فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه. وانظر ج ٣٠ ، ص ٢٨٩ من « مجموع الفتاوى ».

باب الشفعة (١)

١٢٨٢ سألت أبا عبد الله عن : الشُفْعة (٢) ؟

فقال : أنا (لا) (٣) أقول ، لا شفعة إلا للخليط .

قرأت على أبي عبد الله : هشيم قال : أخبرنا عبدالملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره . ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً »(٤).

فقال لي أبو عبدالله : ليس العمل على هذا ، لا شفعة إلا للخليط . وقال حديث جابر : « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم (٥) يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

قال أبو عبد الله : وبه آخذ .

(١) وقد روى هذه المسألة أبو داود في « مسائله » ص ٢٠٠ وهي في حديث رافع في « شرح ثلاثيات الامام أحمد » ومن ذلك يظهر لك ظلم وكذب الذي ادعى أن حديث المزارعة اخترع في عصرنا . وجعل يقارن بين من اتهمه باختلاق الحديث وبين ابي داود ؟ وهذا أبو داود قد روى مسألة المزارعة عن أحمد . كما روى الحديث عن رافع في « سننه ».

(٢) وفي « عون المعبود » ٣ / ٣٠٦ هي بضم المعجمة وسكون الفاء لا غير ، غلط من حركها .

(٣) كلمة (لا) في الأصل وأظنها مقحمة من الناسخ حيث أنها تفسد المعنى .

ويؤيد ذلك المسألة التالية ، وما عند أبي داود في « مسائله » ١ / ٢٠٣ . قال : سمعت أحمد يقول : نحن نذهب الى أن الشفعة لا تكون الا لشريك .

(٤) هو في « المسند » ٣ / ٣٠٣ وقال الامام البغوي في « شرح السنة » القسم المخطوط : هذه اللفظة (أحق بشفعة جاره) تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق فيه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره ، وليس غيره أحق منه .

(٥) كذا الأصل ، والحديث متفق عليه بهذا اللفظ . أنظر « حاشية الدهلوي » ٢ / ٧٦ . وكذلك في « المغني » و « الشرح الكبير » . وورد في « المسند » ٣/ ٢٩٦ . وفي « عون المعبود » بلفظ (مال) .

١٢٨٣ سألته عن : الرجل من أهل الذمة ، له بِلِزْق داري دار ، فأبيع داري ، فيطلب الشفعة أله ُ ذلك ؟

قال : ليس لأحدٍ من أهل الذمة شفعة .

باب المرابحة

١٢٨٤ سمعت أبا عبد الله سئل عن : رجلين بينهما دار ، لواحد منهما فيها[١] ثمانون للآخر فيها بألف . فأرادا البيع ؟

قال : إذا باعا مساومه فالمال بينهما بالسويّة، وإذا باعا مرابحة أخذ كل واحدٍ منهما رأس ماله وتقاسما الربح على قدر رؤوس أموالهما .

قلت : دار بين رجلين ، لواحدٍ أربع مائة ، وللآخر مائتين ؟

قال أبو عبد الله : إن باعا الدار مرابحة يروى فيه عن الشعبي وقتادة ، والحسن . يأخذ كل واحدٍ منهما رأس ماله ، وتقاسما الربح على قدر أحوالهما ، وإذا باعا مساومة ، فالمال بينهما نصفين بالسويّة ، لهذا نصف المال ، ولهذا النصف الآخر .

١٢٨٥ وسئل عن : الرجل يبيع الثوب من الرجل ثم يشتريه منه بربح[٢] .

١٢٨٦ سألته عن : المشافة ما هو ؟

قال الربح[٣] .

---

(١) في المخطوط « منها » فوق « فيها » . وفيه « ثمانين » والحبر الجديد شوه بعض الأحرف . ولا يستقيم الكلام ويوافق بقية المسألة إلا على الوجه الذي قدرناه .

وفي « المغني » ٥ / ١٤٠ « وأما شركة العنان – وهو أن يشترك بدنان بماليهما – فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال » .

(٢) كذا الأصل من غير جواب .

(٣) كذا الأصل ، ولعل في الكلمة تصحيفاً .

باب الكلأ

١٢٨٧ وسئل عن : الرجل يبيع حشيش أرضه ؟

قال : له فيه كلفة ؟

قال : ربما يسقي أرضه الماء ، فيخرج الحشيش من ذلك الماء .

قال : هذا شيء لا يملكه أحد ، هذا من نبات الله ، فلا يعجبني أن يبيعه .

قيل له : فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش ؟

قال : لا يعجبني أن يتسلق الحائط ، ولكن يسأله ، حتى يعطيه ، هو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره .

١٢٨٨ وسئل عن : دجلة صار في وسطها جزيرة فيها طرفا [١] ، فترى للرجل أن يأخذ من ذلك الطرفا ؟

قال : نعم ، ذلك شيء لا لأحد فيه كلفة .

قيل له : فإن كان بإزائه قوم ، فقالوا : هذا لنا وأحازوه ؟

قال : كيف يحيزونه وليس لهم فيه كلفة ، ولكن يعجبني ، أن يتصالحوا عليه ، لا يفضل بعضهم على بعض ، أي كأنهم يقولون : أنّا قد أحزناها ، كيف يحوزونها وهو شيء لا يملكه أحد .

١٢٨٩ سألته عن : بيع الكلأ ؟

فقال : البائع أشد عندنا من المشتّري ، والمشتّري أسهل .

١٢٩٠ سألته عن : بيع الكلأ ؟

---

(١) الطرفاء : نوع من شجر الأثل يتخذ منه الحطب وسقوف الأكواخ . كما يصنع أهل العراق من أعواده مراكب صغيرة بعد أن تشد بالحلفاء والليف وتطلى بالقار والشحم ، وقد شاهدتها ، ويسمون المستطيلة (بلم) والمستديرة (قفة) وفي « معجم المراكب والسفن في الاسلام » ، ص ٣٥٨ . إنها محرفة عن (قوف) وهو مركب صغير عند الملاحين وتجمع على (قواف) .

فقال : له فيه كلفة ، أو مؤونة ، أو سقاء ؟
قلت : ربما إذا سقى زرعه أصابه الماء .
قال : ما أنبت الله فليس له أن يبيعه .

١٢٩١ قلت : رجل له حائط فيه كلأ، يؤخذ بغير إذنه ؟
قال : لا .

١٢٩٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستأجر الدار ، فيقول لصاحب الدار : ما أنفقت فيها من نفقة فهو عليّ من كرائها ؟
قال أبو عبد الله : هذا إذا لم يكن سكنها ولا أكراها ، فهذا لا يجوز ، لأن هذا قرض جرّ منفعة ، ولا يجوز هذا ، وإذا اكتراها وهو فيها فلا بأس به .

١٢٩٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستسلف من صاحب الدار وينفق عليها ؟
قال : لا أرى به بأساً .

١٢٩٤ وسئل عن : نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟
قال : لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم على ما هم فيه [1] .

١٢٩٥ وسئل عن : رجل دفع إلى رجل ثوباً ، فقال : بعه بخمسة عشر درهما ، ولك نصف درهم ، وإن بعته بعشرين فلك درهم ؟
قال : لا أدري .

---

(١) أورد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه المسألة في « اقتضاء الصراط المستقيم » ، ص ٢٣١ . عند بحثه النهي عن مشاركتهم ومعاونتهم في أعيادهم . وذكر أنها من رواية اسحاق بن ابراهيم وهذا مما يدل على أن مسائلنا هذه، مما اطلع عليه شيخ الاسلام ابن تيمية كما هو مسجل في سماع على الصفحة الاولى من المخطوط .

١٢٩٦ وسئل عن : الملاح أيضمن ؟

قال : إذا أصابه شيء لا يملكه قبل الغرق ونحّوه فإنه لا ضمان عليه ، وإن كان من عنتٍ ضمن .

قيل له : إن أوقد ناراً في السفينة ؟

قال : لا بُدّ له [١] من أن يخبز . ولم ير عليه ضمانا .

١٢٩٧ وسئل عن: القصار والصباغ[٢] يخرق الثوب أو يطهر به عضواً؟

قال : أما ماعتقت يده ، فإنه يضمن، وقال : ما كان من حريق أو شيء ظاهر فلا يعجبني أن يغرم .

١٢٩٨ وسئل عن : الرجل يستأجر أرضاً من السواد ؟

قال : يزارع رجلاً ، أحبّ إليّ من أن يستأجر أرضاً .

١٢٩٩ وسأله بنّاء ، فقال : أبنِ للمجوس النواويس ؟

قال : لا تبن لهم ناووساً ولا غيره [٣] .

---

(١) في الأصل : ومد له ولم أتبين لها معنى فجعلت مكانها : لا بد له .

(٢) القصار الذي يبيض الاقمشة بعد الحياكة وقبل أن تفصل ثياباً .
والصباغ : الذي يلونها ، وما زالت هذه الصناعات معروفة في بلادنا غير أنها سائرة نحو الاندثار . أنظر « معجم الصناعات الشامية » للعلامة القاسمي ٢ / ٢٦٧ و ٣٥٣ .

(٣) أورد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه المسألة في كتابه القيم « اقتضاء الصراط المستقيم » وقال – يعني إسحاق بن ابراهيم النيسابوري – سمعت أبا عبد الله . وسأله رجل بناء : أبني للمجوس ناووساً ؟ قال : لا تبن لهم ، ولا تعنهم على ما هم فيه . وقد نقل عن محمد بن الحكم : وسأله – سأل الامام أحمد – عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء ؟
قال لا بأس به . والفرق بينهما : أن الناووس حجر مجوف توضع فيه الجثة وهو من خصائص دينهم الباطل ، بخلاف القبر المطلق ، فإنه لدفن كل ميت ، وهذه المسألة حكم في كثير من قضايا التشبه . وقد صرح الأحناف بجواز عمارة الكنيسة « عيون المسائل » ، ص ٢٣٥٨ .

باب الإجارات

١٣٠٠ رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً للنيروز [١] وقال : اذهب معه إلى المعلم فادفعه إليه .

١٣٠١ سئل أبو عبد الله عن : الرجل يكرى دابته الغزاة ، كذا وكذا يعني فراسخ — لا يوقف عليها ، ولا تعرف الغزاة كم شهر هي ، هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يكري ، حتى يسمي أياماً معلومة ، أو فراسخ معلومة .

١٣٠٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكتب الحديث بأجر ؟

قال : سمعت ابن عُيينة [٢] يقول : لا يأخذ على شيء من الخير أجراً ، ولا يؤخذ على شيء من الخير أجراً — الشك من إسحاق [٣] — .

١٣٠٣ سألته عن : الإجارة [٤] الفاسدة ، له أجر مثله ما يعني به ؟

قال : إذا كانوا قد خلطوا جميعاً ، إلا أن يخالف الذي دفع إليه المال فهو ضامن لما خالف .

١٣٠٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يجعل للرجل في كل ثوب يشتريه نصف درهم أو أكثر ، أو أقل ؟

قال : أكره هذا ، وهذا بمنزلة حديث النبي ﷺ ، الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : « إني أخدع في البيوع » ، ولكن يجعل لي في كل مائة

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة .

(٢) الجملة المعترضة ممن يروي المسائل عن اسحاق . وفيها دليل جديد على أمانة الجميع في النقل .

(٣) في الأصل (أجاره) .

(٤) هو في « المسند » ٢ / ٦١ عن ابن عمر وتمامة : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بعت فقل : لا خلابة » .

درهم شيئاً مسمى ، هذا (هذا كلام الرجل) أحب إليّ .

١٣٠٥ وسئل عن : الرجل يجهز على الرجل فيقول : لك من كل مائة دينار كذا وكذا إن بلغ إليك ؟
قال : فلا بأس به .

١٣٠٦ سألته عن : رجل ليس له صناعة غير بيع التعاويذ ، فترى له أن يبيعها أو يسأل الناس ؟
قال : بيع التعاويذ أحب إليّ من أن يسأل الناس ؟
وقال : التعليم أحب إليّ من بيع التعاويذ [١] .

١٣٠٧ قال لي أبو عبد الله : أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث ، وشيء مسمى مع الثلث ، وكان الحسن أو ابن سيرين يرخّص أحدهما فيه ولا يرى في أحدهما بأساً .
وكان أبو عبد الله على الكره منه ، يسلم بالثلث وشيء مسمى ، وكان أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة .

١٣٠٨ وسئل : تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث ، وشيء مسمى ؟
قال : نعم .
وسمعته يقول : ابن سيرين ، أو الحسن ، رخّص في الرجل : يعطي ثوبه الحائك بالثلث وشيء مسمى ؟
قال : وأنا أكره ذلك .

---

(١) هذا إذا كانت التعاويذ مما يباح ، وأما ما يعرف الآن من التعاويذ التي فيها الطلاسم والحروف المقطعة ، وما لا يعرف فإنها محرمة قطعاً ، بل بعضها كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وهو غير ما ذكره الإمام أحمد امام التوحيد والدفاع عنه .

١٣٠٩ عمل حائك في طراز أبي عبد الله على بابه غلقاً [١] بنصف درهم .

فقال لي : يا إسحاق قل له : لا أحسب لك ثمن الغلق .

١٣١٠ وسئل عن : الرجل يخيط ويعمل الخوص ، أيهما أفضل ؟

قال : كل ما نصح فيه فهو حسن .

١٣١١ وسئل عن : رجل يستأجر الدار فيكريها بأكثر مما استأجرها ؟

قال : إذا عمل فيها شيئاً ، فلا بأس به .

باب العارية والرهن

١٣١٢ سألت أبا عبد الله عن : العارية تضيع ، ما يجب عليه ؟

قال : الناس مختلفون في العارية ، من الناس من يقول : هي مضمونة ، ومن الناس من يقول : لا ضمان على الذي استعار .

١٣١٣ وسمعته يقول : إذا أرهن الرجل عند رجل رهناً فضاع .

قال : لا يلزم المرتهن شيء وعليه ما أخذ على رهنه حتى يؤديه إليه .

١٣١٤ وسئل عن : رجل أرهن رهناً فضاع من يد المرتهن ، هل له أن يطالبه ؟

قال : قد اختلفوا في هذا .

وأنا أقول : إذا كان ثقة فإنه يرجع على الراهن بما أرهنه .

---

(١) الطراز : الموضع الذي تنسج فيه الثياب . والغلق : ما يغلق به الباب ، ويفتح بالمفتاح (أساس البلاغة) وستأتي في باب الديات .

١٣١٥ قيل له : فإن هم اختلفوا – الراهن والمرتهن – القول قول من ؟

قال : قول الراهن مع يمينه .

١٣١٦ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يُرهن عنده المصحف أيقرأ فيه؟

قال : لا يقرأ فيه لا ينتفع من الرهن بشيء ، إلا أن يكون يستأذنه في القراءة فيه ، فإن أذن له قرأ فيه ، لا بأس به [١] .

١٣١٧ سألته عن : رجل استعار من رجل عارية ، فلم يعطه إلا برهن فضاع الرهن ، ورد الرجل العارية ، ما يجب عليه في ذهاب الرهن ؟

قال : الناس مختلفون في الرهن ، من الناس من يقول : هو ملك الراهن ، فإذا هلك الرهن فإنما يهلك من الراهن لأنه ملكه ، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه .

١٣١٨ سألته عن : الرهن محلوب ، ومركوب ، ومعلوف ؟

قال : يركبه بقدر علفه ، ولا يعجفه [٢] .

١٣١٩ وسئل عن : الرهن يرهنه الرجل فيضيع من عند المرتهن ؟

قال : الناس فيه مختلفون ، وأذهب إلى أن الرهن إذا ضاع فإن له غُنمه وعليه غرمه .

وقال : أذهب إلى حديث ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، ووافقه زياد بن سعد [٣] .

---

(١) وقد أوجب الإمام أحمد إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ، ولم يجد مصحفاً غيره ، كما في « قواعد ابن رجب » ، ص ٢٢٧ .

(٢) في الأصل (يعجبه) وهو تصحيف . والاعجاف : منع الطعام . وذكر ابن رجب المسألة في « القواعد » ، ص ١٤٠ عن ابن قاسم ، وأبي هانيء ... غير أن كلمة (أبي) في القواعد خطأمطبعي فإنه ابن هانيء راوي هذه المسائل التي بين يديك. وقد اطلع على المخطوطة العلامة ابن رجب وأثبت خطه على صفحتها الأولى .

(٣) رواه الدارقطني عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً ونصه : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ورواية زياد بن سعد « نه غنمه » سنن الدار قطني ١ / ٣٢ .

كتاب القضاء

١٣٢٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل ادّعى على رجل مالاً ، والمدعى عليه ليس عنده شيء ، هل يسع المدعي أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه فإن استحلفه عند الحاكم فحلف ، ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم ، هل يحرج الحالف في يمينه ؟

قال أبو عبد الله : إن كان يعلم أن عنده مالاً لا يؤدي إليه حقه فإن أحلفه ، فأرجو أن لا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويُقر بحق المدعي ، إذا كان عليه ذلك الحق ، ولا يحلف إلا على صدق .

١٣٢١ سألته عن : رجل له على رجل ألف درهم ، أو أكثر ، أو أقل ، وله عليه شهود ثقات بحقه ، فأعطاه نصف حقه كله ، أو يدعي ما بقي عليه ؟

قال أبو عبد الله : يقدم الشهود فيشهدون على حقه كله ، ثم يقول للقاضي : إنه قد قضاني نصف حقي . ويكون الشهود على شهادتهم بألف درهم .

١٣٢٢ سألته عن : رجل وقع بينه وبين رجل كلام . فلما كان بعد أشهر ادعى عليه الرجل أنه حلف بالطلاق أنه لا يعمل هذا العمل ، ثم قد عمله ؟

قال لي أبو عبد الله : كان سكراناً ؟

قلت : لا .

قال : يشهد عليه أحدٌ من أهل سوقه ومحلته . بمثل ما يدعي عليه هذا ؟

قلت له : لا .

قال : ليس عليه شيء بدعوى هذا .

١٣٢٣ سألت أبا عبد الله عن : شهادة أربع نسوة فيما لم يظهر عليه الرجال ؟

فقال : إذا لم يكن شيء مما يظهر عليه الرجال جازت ، إذا لم تكن ظهرت منهن خيانة ولا سوء .

١٣٢٤ سألته عن : رجل وامرأتين في النكاح ؟

قال : لا يجوز الا بولي وشاهدين .

١٣٢٥ وسئل : تجوز بشهادة الغلام ؟

قال : إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين ، وأقام شهادته[1] جازت شهادته .

١٣٢٦ وسئل : إذا اختلف البائع والمشتري ، القول قول من ؟

قال : قول البائع .

١٣٢٧ وسئل عن : الرجل يُعدِّلُ الرجُلَ ؟

قال : لا يعجبني يعدله ، لأنه لا يدري ما يحدث ، والناس يتغيرون .

١٣٢٨ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبني أن يُعدِلَ القاضي ، لأن الناس يتغيرون ، ولا يدري ما يحدث .

١٣٢٩ سألت أبا عبد الله عن : رجل موسر يأتي عليه سنين لم يحج . أتقبل شهادته ؟

---

(١) قام بشأنها .

قال : إذا حبسه مرض أو علّة قُبلت . وغير ذلك لا تقبل شهادته .

١٣٣٠ سألته عن : القاذف تقبل شهادته ؟
قال : إذا أكذب نفسه ثم تاب . تقبل شهادته .

١٣٣١ وسئل : متى يُعدَّلُ الرجل ؟
قال : قال إبراهيم : إذا لم تظهر منه ريبة يعدّل .

١٣٣٢ سمعت أبا عبد الله يقول : لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحج وليس به زَمَانَةٌ ، ولا أمر يحبسه عنه .

١٣٣٣ سمعت أبا عبد الله يقول في شاهد الزور : يطاف به في حيّه ، ويُشْهر أمره . ويؤدب أيضاً ما به بأس .

١٣٣٤ سمعت أبا عبد الله يقول في شهادة القاذف إذا تاب : تقبل شهادته ، وتوبته ، إذا أكذب نفسه .

١٣٣٥ سمعت أبا عبد الله يقول : شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها . ولا تجوز في غيرها .

١٣٣٦ سألت أبا عبد الله عن : شهادة الرجل على المرأة ؟
قال : إذا كان قد عرف صوتها ، وعرفها قبل أن تتعرض لشهادتها بصوتها ووجهها ، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها ، وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان ، فإنه يشهد عليها على هذا النحو .

١٣٣٧ سمعت أبا عبد الله يقول : لا تجوز شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم .

١٣٣٨ سألته عن : الرجل ، تكون له أخت فيستحي أن يزوجها ، فيوكل رجلاً يزوجها وهو حاضر . فيخرج إلى المسجد فيقول : إن هذه المرأة . وهذا أخوها ، يستحي أن يزوجها ، وهي تستحي أن تخرج إليكم ، وقد وكلني في تزويجها ؟

قال : جائز ، إذا كان قد زوجها ، ولم يعرف الشهود وجه المرأة ، غير أنهم يعرفون كلامها واسمها وهي ابنة فلان ، ثم إن الزوج لما دخل بها جحدها فتحتاج أن تجيء بمن يعرفها باسمها وأنها ابنة فلان ، وتجيء هي بمن يعرف وجهها فيشهدون لها .

١٣٣٩ وسمعته يقول : تجوز شهادة الأخ لأخيه[١]،وكل شيء من القرابات لا تجوز ،إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم .

---

(١) في الأصل : شهادته . وقد ضرب على الجمله . ورأيت ان الجملة صحيحة بعد جعلها : شهادة . فان شهادة الأخ لأخيه تقبل لأنه عدل غير متهم ، لانها قرابة توجب النفقة والمنفعة كما هي بين الوالد والولد . انظر « الكافي » ٥٢٧/٣ .

كتاب الوصايا

١٣٤٠ سمعت أبا عبد الله يقول في وصية الغلام : إذا كان ابن اثنتي عشرة ، أو عشر ، إذا أصاب الحق جازت وصيته .

وسئل عن: الصبي يوصي ؟

قال : إذا كان ابن عشر سنين أو أكثر . ولا أرى وصية تجوز لابن أقل من عشر سنين ، فإذا كان أكبر من ابن عشر كما قال عمر : إذا أصاب الحق وعدل .

١٣٤١ قيل له : فالأسير يكتب إلى منزله ، أن ادفعوا إلى فلان كذا وكذا ، وأعطوا فلاناً كذا ؟

قال : روي عن الشعبي : إذا وضع رجله في الغرز [1] فلم يعجبه أن يوصي بما أوصى به .

١٣٤٢ وسئل عن : الرجل يموت . فيوصي أن يدفن في داره ؟

فقال : لا ، يدفن في المقابر مع المسلمين . وإن دفن في داره أضرّ بالورثة . والمقابر مع المسلمين أعجب إلي .

١٣٤٣ سئل عن : الرجل يمرض فيكلم الرجل فيدخل له في وصيته ممن يثق به ، فيقول له : عليّ عيال ولا يمكنني الشغل عنهم ، فيجعل له

---

(١) هو سير من الجلد يضع راكب الجمل به مقدم قدمه ، مثل الركاب للفارس . غير أن ذاك من خشب او حديد . « لسان العرب » .

الدنانير المسماة . أترى له عن أخذها ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان يقدر أجرته فلا بأس أن يأخذ ، ويدخل في الوصية .

وإذا أوصى بشيء جازت وصيته .

١٣٤٤ وسئل عن : امرأة أوصت إلى رجل بوصية فأنفذ بعضها ، وكان فيها أن يعطي ابن أخيها ، أو ابن بنتها شيئاً الفاضل ، وابنها صبي صغير فترى له أن يدفع إليه شيء ؟

قال : أرى أن يدفع إليه ما أوصت الميتة ، فإن كانوا صغاراً فأحب أن يعمل لهم يد حتى يدركوا ، وإن أحب الوصي ، يدفعه إلى رجل فيعمل به ، دفعه ، إذا كان صلاحاً لهم في مالهم .

قيل له : فإن ضاع من المال شيء هل يلزم الوصي من ذلك شيء ؟

قال : لا يلزم الوصي شيء ، إنما أراد الخير ، والحيطة لماله ، وليس على وصي ضمان فيما أراد به الخير والحيطة .

١٣٤٥ سألت أبا عبد الله عن : الصدقة والكفارات إلى من تُدفع ؟

قال : تدفع إلى أقرباء أهل بيته يصدق بها ، فإن قال : في المساكين ، تصدق بها في المساكين ، يجمع عشرة مساكين فيعطي كل واحد منهم مُدّ بُرّ ، أو نصف صاع تمر – والمدّ : رطل وثلث– وإن شاء أعطى نفساً واحدة ثلاثة أيام .

١٣٤٦ سألته عن : الرجل يوصي بأكثر من الثلث ، فرضي الورثة ، ثم رجعوا بعد موته ؟

قال : إن رجعوا فلهم أن يرجعوا ، لأنه ليس له إلا الثلث .

١٣٤٧ سمعته يقول : لا يُقوّمُ الوصي على نفسه شيئاً من المتاع الذي أوصى إليه الميت .

١٣٤٨ سمعت أبا عبد الله قال : قول الميت : ثلثي لبني فلان . فإنهم يتحاصون في الثلث . على قدر ما أوصى .

١٣٤٩ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى لفقراء أهل مرْو [١] ، أو بغداد ؟ لا يعطى غيرها من الكور [٢] . ولا يجاوز بما أوصى .

وإذا أوصى أن يعطى فلان عشرة أفاويز – اسم مكيال لأهل مرو – ليس له أن يجاوز ما أمر به الميت ولا يعطيه دراهم . يعطيه ما أمر به . واحد الأفاويز – فاز – وهو مكيال لأهل مرْو [٣] .

١٣٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى بالحج لا يدفع إليه حتى تجيء أيام الحج .

١٣٥١ سألت أبا عبد الله عن : الميت إذا أوصى بالحج ولم يكن حج ؟
فقال : يحج عنه من جميع المال وسائر الوصايا من الثلث .

١٣٥٢ سألته عن : الميت يسمي شيئاً للحج قدر عشرين ديناراً ، فإن حج وفضل شيء من الدنانير ؟

قال : تجعل في أبواب البر ، في سبيل الله ، أو في سبيل الحج .

---

(١) مدينة بفارس ، والنسبة اليها مروي ومروزي . « القاموس المحيط » .

(٢) الكور : جمع كورة وهي المدينة ، والصقع « القاموس المحيط » .

(٣) الفاز : مكيال لأهل خوارزم وهو عشرة أغوار ، والغور : اثنا عشر سخاً . ولأهل نسف مكيال أيضاً يسمى الفاز وهو مائة قفيز ، والقفيز : تسعة أمناء ونصف . والقفيز عند أهل نيسابور : مكيال يسع سبعين مناً حنطة . وتختلف المكاييل بين المدن والأرياف . انظر « مفاتيح العلوم » ، ص ١١ و ٤٤ و ٤٥ . وقد كتب فيه كلمة (الفاز) (الغار) وهو خطأ مطبعي . والنسخة فيها الكثير من ذلك .

١٣٥٣ سألت أبا عبد الله عن: صبية لها مال ولها زوج أترى أن يدفع المال إلى زوجها يعمل به ؟

قال: إذا كانت تريد أن تستأمر وهي صغيرة ، فلا يدفع إليه مالها .

١٣٥٤ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يسمي شيئاً من زكاته لأهل قرية [و] [١] بها غيرهم ؟

[قال] [١] لا يجاوز بها إلى أهل قرية أخرى .

١٣٥٥ وسمعته يقول : إذا قال : أعطوا لفلان كذا وكذا ، قفيز من حنطة ولفلان كذا وكذا ؟

قال : لم يعط إلا الذي أمر ، لا يُعطى دراهم .

١٣٥٦ سألته عن: رجل أوصى بمصحف يخرج إلى الثغر ، وله قرابة فقراء .

قال : ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث .

١٣٥٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يوصي بماله كله لابنةٍ له وامرأة ؟

قال : هذا لا يجوز ، يفرق في الورثة : للابنة النصف ، وللمرأة الثمن ، وما بقي للعصبة .

١٣٥٨ سألته عن : الرجل يوصي لأولاد ابنته بأرض أوقفها عليهم ؟

قال : إذا كانوا لا يرثون، جائز ، لأنه « ...ولا وصية لوارث »[٢].

---

(١) ما بين الحاصرتين ليست في الاصل والسياق يقتضيها .

(٢) رواه الامام أحمد في « المسند » ٤ / ١٨٦ .

١٣٥٩ وسئل أبو عبد الله عن : رجلٍ له أخ فمرض الرجل ، فدخلوا عليه ، فقالوا : أخوك أوصي له بشيء ، فقال : أرضي التي بموضع كذا وكذا — أرضاً ، قد سماها — ربعها له ، فلما خرج الجيران ، قال لابنه : نحوا عني[1] هؤلاء ، إذا دفعت إليه ، من يكون أفقر من ولدي ؟

هل رجع هذا في هبته أو ما أوصى له ؟

قال : لم يرجع ، أرى أن يدفع إليه ماأوصى له ،إذا كان ممن لايرث.

١٣٦٠ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يموت فيقول : أعطوا فلاناً كذا ، شيئاً قد سماه لقرابته ، مثل أخواله ، وبني أخواله ؟

[قال][2]: فهو لهم ليس لبني الخالات شيء،مع بني الخال،وإذا أوصى لقرابته من قبل أبيه وأمه ، فهو جائز ، على ما أوصى ، فإن انقرضوا فعلى فقراء المسلمين .

فعل الوصي حينئذٍ ما يرى ، من دفع هذه الغلة على فقراء المسلمين ولا يحابي به أحداً إلا على فقراء محاويج .

والذي قال يعطى عني في تفريط — يعني الزكاة — ألفي درهم .

قال أبو عبد الله : إن كان عندهم رجل صدوق ، يعلم أنه فرط فيها ، ينظر الوصي ، إن كان يخرج هذا كله من ثلثه ، أخرج ، وإذا قال : قد فرط ، أخرج من جميع المال ، فإن كان إنما يظن بالظن ، أوصى أن يعطى ، فيخرج من ثلثه .

وكان الحسن وطاووس يقولان : إذا فرط فلم يخرج الزكاة ، يكون من جميع المال فإذا كان بظنٍ منه ، أخرج من الثلث .

١٣٦١ وسئل عن : الرجل يدخل إليه في مرضه وهو لا يقدر أن

---

(١) الأصل (بحوني) ، ولعل الصحيح ما أثبته .
(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيه .

يتكلم فيقال له: أوصي بكذا وكذا،فيقول برأسه.نعم.يوصي بهإيماءً ؟

قال : هذا لا يجوز ، حتى يتكلم به بلسانه .

١٣٦٢ سألته عن : الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها ، أو علم بها أحد ، إلا عند موته ، أو حين مات ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟

قال : إن كان قد عرف خطه ، وكان مشهور الخط ، فإنه ينفذ ما فيها [١] .

١٣٦٣ سألته عن: رجل أوصى إلى رجل بمتاع ليبيعه فيأتي به السوق فيقوّمه على نفسه ؟

قال أبو عبد الله : لا يقوّم الوصي على نفسه شيئاً من المتاع .

١٣٦٤ وسئل عن: رجل حج حجة الاسلام وخرج للحج أيضاً فمات في الطريق فأوصى أخاه أن يحج عنه ، فأعطاها أخوه رجل ليحج عنه؟

قل أبو عبد الله : يخرج الحجة من ثلثه .

١٣٦٥ وسئل عن : رجل ترك مائة درهم ومتاعاً كثيراً وخُرْثياً [٢]؟

فقال : أخرجوا منها ماية درهم ؟

قال : إذا قال : ماية درهم فكانت ماله ، فلينفذالماية على ما أوصى .

١٣٦٦ وسئل عن : رجل يكون في حجره يتيم ، ويكون له شيء من ماله ، فيأخذها فيطرحها ، فإذا طرحها في ماله ، لم يشك ، إلا أن المنفعة لليتيم أكثر ؟

---

(١) انظر المسألة الآتية برقم (١٣٨٣) .

(٢) الخرثي : اردأ الكلام والمتاع ، وما لاخير فيه .

قال : لا بأس ؛ قال الله : (والله يعلمُ المُفسدَ من المصلح) [1] .

١٣٦٧ قال وسئل عن : رجل أوصى إلى رجل أن يحفر له بئراً في طريق مكة . أو في السبيل ؟

فقال له ؟ لا أستطيع .

فقال الموصي : افعل ما ترى ، أيجوز له أن يحفر في دار قوم ليس لهم بئر ؟

قال : لا يجوز . هذا يخص به قوم دون آخرين ، ولكن يحفر بئراً للمسلمين عامة ، ولا تحفر على طريق المسلمين .

١٣٦٨ وسئل عن : رجل أوصى بأن عليه من الدين لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ولفلان حساب ، يقبل فيه قوله ؟

قال : إن كان هؤلاء القوم الذين قال لفلان علي كذا ، ولفلان عليّ كذا ، ولم يبيّن ،فكانوا من أهل العدالة ، فهم على عدالتهم ، ويصدقهم الورثة ،فيما ادّعوا إذا أرادوا أن يخلصوا ميّتهم من الدين، لم يجز[2] ذلك إلا ببينة ، وإن لم يريدوا أن يخلصوا ميتهم ، لم يجز ذلك إلا ببينة . ولا ينبغي للوصي . أن يدفع إلى أحدٍ من هؤلاء شيئاً ، إذا لم يثبت لهم بينة .

١٣٦٩ وسئل عن : رجل أوصى في ثلثه ، وصايا في أبواب البر : فرسٌ في سبيل الله ، وسلاح ، وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجلٍ سمّاه بعينه ؟

قال أبو عبد الله : ينفذ ذلك على ما أوصى ، إذا كان ذلك يخرج من

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٠) .

(٢) هنا كان في المخطوط هذه الجملة (لم يجز ذلك إلا ببينة) ، واظنها تكررت سهواً من الناسخ ، وحذفتها ليستقيم المعنى .

ثلثه مع ما أوصى ، فزعم [1] بعض أهل العلم أن الذي أوصى يقبل قولهم ، يعطون من الثلث ، يتحاصون فيه ، هم أصحاب الثلث .

١٣٧٠ وحابوا من يدعون : أن لهم على هذا الميت ديناً وليس لهم على ذلك بينة ؟

قال أبو عبد الله : من ادّعى دعوى لا بد له من يثبت ، وأن الوصي إما أن يدفع إليهم شيئاً ، بغير بينة ، فإن كان لا يخرج ، أن يأخذ أيمانهم . ويدفع إليهم ، فعل ، وإن جاء وارث ، وقد أعطاهم بغير بينة ، فأراد الوارث أن يحلفه . كيف يحلف له وقد أعطى بغير بينة ، وأيش يلزمه من ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا يعطيهم إلا ببينة ، وقد رأى الوصي أن يدفع إلى الذين سماهم هذا الرجل الميت ، وقال : يقبل قولهم من جميع المال فما ترى في ذلك ؟ وما ترى في أمر الجارية ؟ هل يجوز ذلك ؟ وهل يجوز رضاها بعد موت مولاها ؟

قال أبو عبد الله : لا يكون هذا إلا برضى من الورثة، أو تقوم لهم بينة بما يدعون . إلا أني أحب ، إذا قال : لفلان علي شيء ، أن يصالحوا الورثة بما أقرّ به الميت . ويحللوه .

١٣٧١ سألت أبا عبد الله عن : امرأة لها زوج . وأب . فتوفيت ولها ابنة ، فتوفيت الابنة بعدها بأيام . ثم إن الزوج اشترى لها من مهرها جارية ، فأعتقها عند موتها ، وأوصت إلى زوجها بحجة ؟

قال أبو عبد الله : للابنة النصف ، وللزوج الربع من أربعة أسهم . وللأب الربع ، لوَرثت الابنة من أمها النصف . وينظر مالها عليه من المهر ، وما خلّفت من قماش بيتها ، فإن وفت بحجة ، وعتق الجارية .

---

(١) كما زعم: قال محقاً ، أو قال مبطلا.وأكثر استعمالها فيما يشك فيه.« القاموس المحيط » .

وما لها على زوجها ، وقماش البيت ، يفي للحجة ، وعتق الجارية ، أخرج ذلك منه ، وإن لم يكن يف عتق الجارية والحجة . فيعتق الجارية ويدع الحجة ، إذا لم تكن تف الحجة والعتق جميعاً ، أخرج عتق الجارية فأعتقت .

١٣٧٢ سألته عن الرجل يوصي . يقول : هذه الوصية لذوي رحمي . ويفضل الذكور على الإناث . والأمهات على الآباء . ويعطي بعضهم أكثر من بعض ؟

قال أبو عبد الله : هم كلهم فيه سواء ، الإخوة . والأخوات ، والآباء ، والأمهات ، فيه سواء .

١٣٧٣ وسمعته يقول : إذا أوصى الرجل بالحج لم يقاطع ويدفع إليه ويقول : حج عنه بهذه ، إلا أن يقول : حج عني بهذه الألف ، فإن فضل منه شيء ، كان له ، وإذا قال : هذه الألف درهم ، حج بها حجة ، فإن فضل شيء ، أعطى الورثة ورده عليهم .

١٣٧٤ قلت له : فترى الرجل إذا دفع إليه الدراهم على ما سمى هذه التسمية إذا تحرج أن يتخذ لأصحابه شيئاً يطعمهم – أعني السفرة – منها ؟
قال : لا يطعمهم منها .

١٣٧٥ وسئل عن : الرجل له قرابة أيتام ، ورثوا مالاً ، فأخذ ما لهم ، فجاء به إليه فأكله ، ثم إن صبية ورثت من أخيها ، السدس ، فأخذه قرابتها أيضاً ، فترى أن يجمع الجيران فيقول : إنها قد ورثت من أخيها شيئاً ، أو يمسكه حتى تدرك الجارية ؟

قال : لا ، ولكن يجمع الجيران فيعلمهم أنها قد ورثت حتى إذا أراد أن يأكل يستحي منهم إذا كانوا ضياعاً ، ليس لهم أحد غيره ، وإذا دفع إلى رجل يعمل لهم به فيكون أحوط لهم .

١٣٧٦ * سمعت أبا عبد الله وسئل عن: الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم أو أكثر . فيقول : تصدق بهذه عني ، فيموت الرجل . ولم يكن تصدق بها ، كيف ترى له أن يصنع بها ؟

قال : يرجع بها إلى الورثة .

قيل له : إنه أوصى إليه أن يصدق بها .

قال : أرأيت لو أراد أن يرجع في قبضها أله أن يأخذها ؟

فقيل : نعم .

قال : كذلك أيضاً هي له ما لم يتصدق بها .

قيل له : فإنه قال : تصدق بها بعد موتي وفي حياتي .

قال : إذا قال بعد موتي وفي حياتي، فمات ولم يتصدق بها الرجل ؟

قال : يكون من الثلث .

١٣٧٧ وسئل عن : الرجل أوصى بوصية إلى خمس سنين ؟

قال : إذا كان إلى خمس سنين ، ينفذه في سبيل الله ، ثم غزا صاحب المال فمات ، وبقي المال في يد الوصي ؟

قال أبو عبد الله : صار هذا المال كله ميراثاً لأهله .

١٣٧٨ وسئل عن : رجل أوصى لأناس – وسمّاهم – وأوصى للمساكين ، أيعطى هؤلاء المسميين ؟

قال : لا يعطى هؤلاء الذين سماهم ، إلا ما أوصى لهم ، ويدفع الباقي إلى من أوصى من المساكين .

---

* اقحم في الاصل هنا (باب الوصية لاهل البيت والقرابة منهم) ولا محل له .

١٣٧٩ وسئل عن : نصارى أوقفوا ضيعةً للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟

قال : لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم على ما هم فيه .

وسئل عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعــاً كثيرة . فمات النصارى ، ولهم أبناء نصارى ، ثم أسلموا بعدذلك ــ الأبناء ــ والضياع بيد النصارى ، لهم أن يأخذونها من أيدي النصارى ؟

قال أبو عبد الله : نعم يأخذونها من أيديهم . وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

١٣٨٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل أوصى بوصية فيها وقف على مولىً له . ثم قدم على موالي له أُخر ، فأوصى إليهم أيضاً . ولم يذكر تلك الوصية ، فمات عند مواليه . فأخرجوا ثلثه . وأنفذوه ، ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل ؟

قال أبو عبد الله : هذا لا يجوز ، إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له ، فإذا مات . صارت إلى ورثته .

١٣٨١ وسئل عن : الرجل يموت . وعنده خمسة عشر ديناراً . وقد أوصى بالحج . وله وارث ولم يكن حج ؟

قال : قوم يقولون : يخرج ثلثه .

ونحن نقول : يحج عنه .

١٣٨٢ قلت لأبي عبد الله : في يد رجل وصي . رهون وأشياء . لا يعرف كم عليها من القيمة ؟

قال : يصير إلى الحاكم حتى يقرها في يديه ، يعني ــ الرهون ــ التي لايعرفها الوصي . ولا ما عليها ــ ليس له إلا ما أقر . ويحلف أصحاب الرهون . ما عليه أكثر من هذا .

١٣٨٣ سألت أبا عبد الله عن[1] : الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه ، من غير أن يكون أشهد عليها ؟

قال : إذا كان قد عرف خطه جازت وصيته .

١٣٨٤ وسمعته يقول : الزكاة ، إذا فرّط فيها صاحبها ، فهي من جميع المال ، وكذلك في كفارات الأيمان ، والظهار ، والحج من جميع المال ، إذا علم الورثة بذلك .

١٣٨٥ وسألته عن : رجل أوصى أن يحج عنه ، وقد كان حج حجة الإسلام ، تكون حجته التي أوصى بها من جميع المال أو من ثلثه ؟

قال : تكون من الثلث .

١٣٨٦ سألته عن : رجل يوصي أن في ماله زكاة ولم يؤدها ؟

قال أبو عبد الله : تخرج من جميع المال ، وإن لم يوص ، وعلموا ، أخرجوا من جميع المال .

١٣٨٧ قلت : امرأة أوصت أن يحج عنها ولم تسم شيئاً معلوماً ، ما ترى أن يحج عنها ، راجلاً ، أو راكباً ؟

قال : يحج عنها كيف شاء ، راكباً ، أو راجلاً .

٣١٨٨ قلت : امرأة أوصت أن يعتق عنها ، ولم تسم رجلاً ولا امرأة ؟

قال : لا يبالي ما أعتقت .

١٣٨٩ وسئل عن : الرجل يشترط الدار لنفسه ، بعدما أعمرها ولده ثم قال : وعليّ إن انقرض هذا — يعني ولده — .

قال أبو عبد الله : أليس عثمان بن عفان يقول : وعلى المردودة من بناتي ؟

---

(١) تقدمت مثيلة هذه المسألة برقم ١٣٦١ .

١٣٩٠ قيل : وإن وقف على نفسه شيئاً . ثم على ولده من بعده . فهو جائز ؟

قال : نعم هو جائز[١] .

١٣٩١ سألت ابا عبد الله عن : الرجل يريد ان يوصي بأرض يوقفها ، على من ترى . ان يوقفها عليه ؟

قال ابو عبد الله : يوقفها على اقربائه . يبدأ بهم ، فإن لم تكن له قرابة محتاجين . فجيرانه . ويوكل به رجلاً . لعله ان يحتاج ، فيأخذه منه ، ولا يجيزه لهم . فإذا اوكل به رجلاً ، كان ذلك الرجل يحوزه إليه .

١٣٩٢ وسألته عن : الرجل يوصي بداره في مرضه ، ان هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته . ثم برأ من ذلك المرض ذلك ، وغاب . ثم مات . ولم يغير من وصيته الأولى شيئاً ؟

قال : لو كان هذا الذي اوصى مات في مرضه ذلك ، كان من الثلث ، فإذا غاب . ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال .

فقلت له : فإن للغرماء عليه ديناً يطالبونه ؟

قال : وإن كان عليه دين . فإنه شيء قد امضاه .

قلت : فإن لم يجزها ؟

قال : إذا عرفت الدار . فقد صارت لهم .

---

(١) علل شيخ الاسلام ابن تيمية دخولهم في الوقف دون الوصية بقوله في أوراق مخطوطة عندي « لأن الوقف يتأبد فيستحقه ولده طبقة بعد طبقة ، والوصية تمليك للموجودين ، فيختص بالطبقة العليا الموجودة »وأشار إلى ذلك ابن رجب في « القواعد » ص ٣٢٦ . وروى أبو داود في « مسائل أحمد » ص ٢٢١ : سمعت أحمد – وسئل يكتب في الوقف : إن شاء باعه ، وأبدل به ؟ قال : لا . لا يكون هذا وقفاً ، هذا أبو يوسف – زعموا – أجازه .

الوصية لأهل البيت والقرابة منهم

١٣٩٣ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يوصي لأهل بيت النبي ﷺ بثلث ماله . منْ أهلُ بيته ؟

قال : سئل زيد بن ارقم . عن اهل بيته . يعني — النبي ﷺ قال : آل علي . وآل العباس . وآل عقيل، وآل جعفر . رحمة الله عليهم أجمعين (١).

١٣٩٤ قال ابو عبد الله وتكون هذه الوصية على ما كان يصل اهل بيته من قبل ابيه (٢)

١٣٩٥ وسألته عن : رجل اوصى بثلث ماله في قرابته، من يدخل في القرابة ؟

قال : القرابة هكذا ايضاً . ولكن لا يجاوز بها اربعة آباء .

والحجة في الأربعة الآباء : ان النبي ﷺ قسّم سهم ذي القربى في بني هاشم . وبني المطلب ، وولد عبد مناف . ولم يجز به عبد مناف ، وقد كان له قرابة غيرها . ولا من قريش .

التفليس

١٣٩٦ سمعت ابا عبد الله وسئل عن : رجل افلس وعنده شيء من المال . وعليه دين لواحد . كذا وكذا . ولآخر كذا وكذا ، والمال لا يحيط بما عليه ؟

---

(١) حديث زيد رواه مسلم . وفي تحديد الآل خلاف . أنظر « سبل السلام » ٢ / ٢٠٩ و « حاشية الدهلوي على بلوغ المرام » ٣٤١/١ .

(٢) كانت هذه المسألة موصولة بالمسألة السابقة . ورأيت أنها مسألة جديدة ، تتعلق بالموصي ، وقد تعرض لها ابن رجب في « القواعد » ص ٢٧٦ في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة

قال : يعطى كل واحد منهم على قدر ماله . ولا يفضل بعضهم على بعض .

١٣٩٧ وسئل عن : الرجل إذا افلس فوجد رجل متاعه بعينه ؟

قال : هو احق به . متاعه .

قيل : فإن كان قد زاد او نقص يوم اشتراه ؟

قال : هو احق به ، زاد ، او نقص .

باب ما جاء في النحل

١٣٩٨ سمعت ابا عبد الله يقول : لا يعجبني ان يفضل بعض الولد على بعض ، ولكن يساوى بينهم، كما فرض الله عز وجل : (للذكر مثل حظ الأنثيين) [١] .

١٣٩٩ سألت ابا عبد الله قلت : الأب يقول : وهبت خادمي هذه لابنتي جائز لها ؟

قال ابو عبد الله : إذا كان ذلك في صحة منه ، وأشهد عليه صار قبضه لها قبضاً، وجائز للوصي ان يبيع الجارية إذا كان بيعها صلاحاً في مال الصبية ، وكذلك ما كان من بيعه صلاحاً إن باعه . فبيعه جائز .

١٤٠٠ سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن : رجل له اخت فقيرة وله ابن عم يرثه ، أيجعل الرجل من ماله لأخته في حياته شيئاً يكون لها ؟

قال ابو عبد الله : إذا كانت فقيرة فلا بأس .

١٤٠١ وسئل عن:الرجل يريد الخروج إلى مكة وله بنون ، وبنات وله ابن كبير . فسأل الابن الشركة ، في مال أبيه ، فأشركه ؟

---

(١) سورة النساء ، الآية : (١١) .

قال أبو عبد الله : لا يعجبني ان يفضله ، ويسوى بينهم في العطية . وإن اشترك مع ابيه في الربح ، وله فيه عمل لا بأس به . يفضله عليهم .

١٤٠٢ وسئل عن : الرجل يجهز أحد أولاده بجهاز فيمرض الأب ، ولم يكن أعطى ولده الآخر شيئاً ؟

قال : ينبغي له أن يساوي بينهم في العطية . ينبغي له أن يعطي الابن الآخر مثل ما أعطى هذا قبل .

[قيل له][1] : فمرض الأب . ثم أعطى الآخر ، مثل ما أعطى الأول ؟

قال أبو عبد الله : لو كان أعطى هذا الآخر في صحته مثل ما أعطى الأول ، كان قد ساوى بينهما .

١٤٠٣ سألت أبا عبدالله عن : امرأة لها على زوجها مهر ، هل لها أن تتصدق على زوجها ؟

قال : إذا كان عن طيب نفسمنها فلا بأس . قال الله عز وجل : (فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[2] .

١٤٠٤ قيل لأبي عبدالله : يعرض الرجل للمرأة في هبة مهرها فتهبه له رغبةً ، ألها أن ترجع في مهرها ؟

قال : إذا رجعت في هبتها فلها ،لأن اللهتبارك وتعالى يقول : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فهذه لم تطب نفسها . أن تهب ، فلها أن ترجع .

١٤٠٥ سألت عن : رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فحمل لها

---

(١) ما بين الحاصرتين ليست في الأصل والسياق يقتضيها .
(٢) سورة النساء ، الآية : (٤) .

ألف درهم مهرها . ثم تكلم بكلام كأنه عرض في هبتها . ثم وهبتها له ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . هل يلزم المرأة شيء ؟

قال : نعم . إذا كانت عن غير معرفة من الرجل . ولا مكرٍ منه . فإن عليها خمسماية درهم . يرجع إليها . لأن الهبة لا ترد . وليس لصاحبها أن يستردها . وهذه كما وهبت له الألف درهم ثم طلقها فخمسماية درهم . لها من مهرها النصف . ويرجع عليها بخمسماية درهم . ثم ضحك أبو عبد الله .

وقال : هذه المسكينة ينبغي أن تعوّض شيئاً . ويجب عليها في الأحكام أن تعطيه خمسماية .

١٤٠٦ وسئل عن : الرجل يعمر الرجل الجارية ، أيطؤها ؟

قال : أما الوطء فلا أراه . ولكن الدار والخادم . فلا بأس به إذا أعمره .

١٤٠٧ سألته عن : الرجل يوقف الدار أو الشيء ، فقال هذه لفلان حياته ، ولولده ؟

قال : أبو عبد الله : هي له حياته . فإذا مات . فلولده ، فإذا مات ولده وانقرضوا ، فهي لورثة الميت . فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ، رُدَّ إلى بيت مال المسلمين .

١٤٠٨ وسئل عن : الرجل يجعل وقفاً في مواليه ، فإن أعتقهم ؟

قال : هي لهم ، فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت ، أو إلى عصبته .

قيل : فإن لم تكن له عصبة ؟

قال : فكأنه رجل مات وليس له وارث . يرد ماله إلى بيت المال .

١٤٠٩ وسئل عن : العُمرى ما هي ؟

قال : هو أن يقول الرجل : هذه الدار لك حياتك . فمن ملك شيئاً حياته فهو يورث عنه بعد موته .

والرقبى : أن يقول : هي لك حياتك . فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة إليّ . ومعناه : أن يكون يرقبه بها فإذا مات كانت لغيره أو يرجع إلى المرقب .

قال : والرقبى والعمرى معناهما واحد عندي . من ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته يورث عنه .

١٤١٠ وسئل عن : الرجل يهدى إليه الشيء . أفترى له أن يقبل ؟

قال : « قد كان النبي ﷺ يقبل الهدية . ويثيب [عليها] »[١] . أرى إن هو قبل ، أن يثيب .

١٤١١ سألت أبا عبد الله عن : السكنى . راجعة إلى المسكن ؟

قال : إذا قال : هي لك سكنى حياتك . فهي ترجع إلى المسكن ، أو ما شرط المسكن . لأنه ليس بملك . والعُمرى ملك ، فإذا هو مات صارت لورثته ، واحتج بحديث جابر .

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن تقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها[٢] .

---

(١) هو عند أحمد عن عائشة ، بزيادة (عليها) ، وقدأثبتها في المتن. وانظر « صحيح الجامع الصغير » ٤٨٧٥ وانظر « نفثات صدر المكمد لشرح ثلاثيات الامام أحمد » ٢ / ٨٣١ . وأحكام الهدية مفصلة كلها في « منار السبيل » ٢ / ٢٥ .

(٢) انظر « مصنف عبد الرزاق » ٩ / ١٩٠ ، الرقم ١٦٨٨٧ . و « الكافي » ٢ / ٤٧٢ .

١٤١٢ سألته عن : رجل أوصى في مرضه. فقال: قد صيّرت داري هذه لولد أخي، وولد أختي . على أن يسكنوها . أفتكون هذه الدار من الثلث؟

قال أبو عبد الله : كلما كان في مرضه من وصية . أو وقف . ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمّى .

١٤١٣ وسئل عن : الغلام يوهب لرجل . ثم يرجع في هبته ؟

قال أبو عبد الله : ليس له ذلك ، قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» (١) .

١٤١٤ وسئل عن : رجل أوصى في مرضه قبل موته بثلاثة أيام . بأن جاريته أم ولده حرة . وتزوج بها في ذلك الوقت. وجعل لها من الصداق مائتي درهم ولم يجلبها بين يدي الشهود . ولا سمعوا كلامها . ولا سألوها عن رضاها . حتى مات الرجل ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان قد بدا فأعتقها فينبغي له أن يستأمرها في تزويجه إياها . فإن كان تزوجها بغير إذنها . فهو أولى بنفسها. وإن كان تزوجها بإذنها بحضرة شهود . فنكاحه جائز .

١٤١٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل مات وأوصى إلى وصي أن لامرأته عليه ثلاثمائة درهم . وله ورثة غُيّب .

فقالت المرأة للوصي : أعطني مهري ما أوصاك به .

فقال : لا أدفع إليك حتى يجيء الورثة . فهل يسع الوصي إن لم يدفع إليها ؟

قال أبو عبد الله : لا يدفع إليها . لعلها أن تكون قد استوفت مهرها . أو يكون لهم عليها بيّنة . لا يعطيها حتى يقدموا .

---

(١) هو في « المسند » ١ / ٢١٧ . عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأوله « ليس لنا مثل السوء » ونحوه عن عمر رضي الله تعالى عنه .

١٤١٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يموت ويترك امرأة . وورثة له وترك أرضين ، ومتاعاً ، فصالحوها على شيء يسير مما لها ، لا يكون حقها ، فرضيت .

قال أبو عبد الله : لا . حتى يوقفوها على شيء شيء ، ويوفوها حقها ، إلا أن يكون شيئاً مجهولاً لا يُدرى ما هو .

قيل له : إذا كانت أشقاص ، من متاع وأرضين ؟

قال : نعم إذا كانت أرضين ومتاع فينبغي أن يوفوها حقها .

قال : فإذا عرفت ورضيت به فلا بأس به إن شاء الله تعالى .

١٤١٧ وسئل عن : رجل مات وعليه دين ، وترك عليه مهر امرأته ؟

قال : يبدأ بالمهر ، فيخرج ، هو بمنزلة الدين ، فيخرج مع الديون فيقضى ، ثم يدفع الباقي إلى الورثة .

١٤١٨ وسألته عن : رجل أفلس وعنده شيء من المال ، وعليه دين . والمال لا يحيط بما عليه ؟

قال : يعطى كل واحدٍ منهم على قدر ماله ، ولا يفضل بعضهم على بعض .

١٤١٩ سألت أبا عبدالله عن : رجل مات ولامرأته عليه صداق ، وليس لها بينة ؟

قال : لا بأس أن يصالحوها .

١٤٢٠ سألت أبا عبدالله عن : رجل كان عليه مهر لامرأته عشرة آلاف ، فلما كان في مرضها ، قالت : ما لي عليه إلا ستة آلاف ، فكيف يشهد الشهود ؟

فقال أبو عبد الله : هم على شهادتهم على عشرة آلاف .

وأما الشعبي فإنه كان يقول : القضاء ما قضت المرأة . وإليه أذهب .

١٤٢١ وسئل عن : الرجل يمرض فيقر لامرأته بدين عليه ويشهد به ؟
قال : عُرف ذلك في صحته ؟
قيل له : لا .
فقال : إذاً أخاف أن تكون تلجئه إليها . فإن ثبت على ذلك أعْطيتهُ . فإن لم يثبت . فلها صداق نسائها .
فقيل له : إنما استقرض منها ؟
فقال : أيشهد عليه أحد بذلك ؟
وقال : ما لم يُعرف في صحته [١] .

١٤٢٢ وسئل عن : الرجل يقول لفلان علي دين . وهو صادوق فيما يدعي ؟
فقال أبو عبد الله : أما سفيان فأبطله . وذكر اختلافهم ، وأما الحكم وابن أبي ليلى فقالا : يصدق .

باب الحوالة والكفالة

١٤٢٣ سألت أبا عبدالله عن : رجل له قِبلَ رجل دين ، فتحمله عنه أجنبي . أو ذو قرابة ، هل له أن يرجع عليه ؟
قال : لو قال له الرجل : إقض عني ديني . فهو جائز ، أو يكون تبرع عليه . فلا .

١٤٢٤ وسئل عن : رجل كان له على رجل مال . فضمنه عنه . ثم غاب المضمون ، يؤدي عنه الضامن ؟
قال : نعم . ولكن إذا قدم المضمون عنه . وجب عليه المال . ليس

---

(١) كذا الأصل ، ولعل في المسألة سقط .

على مال مسلم توى [1] .

١٤٢٥ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ كُفلَ برجل فمات الرجل ؟
قال : فلا كفالة عليه إذا كفل بنفسه .

باب ما جاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبّر

١٤٢٦ قلت لأبي عبدالله : تذهب إلى حديث عمران بن حصين في الأعبد [2] ؟
قال : نعم .

١٤٢٧ سألت أبا عبد الله عن: الرجل يشتّري الغلام فيرى له المال ، فيعتقه المشتّري ؟
قال : هو من مال المشتّري مضى .

١٤٢٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل أعتق غلامين له عند موته، وليس له مال غيرهما ، واحد بألف ، وآخر بخمسماية ؟
قال : يخرج ثلثه من جميع الغلامين ويكونان للورثة .

١٤٢٩ سألته عن : رجل قال لجاريته : اذهبي فقد عُتقت ، ولم يكن نوى عتقها ، أفتكون حرة ؟
قال : نعم هي حرة .

---

(١) التوى : هلاك المال ، والضياع والخسارة « النهاية » .
(٢) هو في « المسند » ٤ / ٤٢٦ . ونصه : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا شديداً .

١٤٣٠ قلت : رجل كان مريضاً . وله جارية، فدخل عليه رجل، فقال ما تصنع بالجارية ، فقال له المريض : قد صيرت أمرها اليك فقال الرجل بعد يومين : قد أعتقتها، ولم يعتقها المولى. وإنما أعتقها الرجل الذي قيل له : قد صيّرت أمرها إليك أتكون قد وقع عليها الحرية ؟

قال : إن كان الرجل الذي قال : أمرها إليك . قد مات ، ولم يبين من أمرها شيئاً ، ولم يرد به عتقاً . فإذا كان قد مات ، فليس بعتق ، فإن كان حياً ، سُئل عن قوله : قد صيرت أمرها إليك ، ما أراد به ؟

فإن كان أراد العتق ولم يرجع فيما أمره ، فعتقه جائز .

١٤٣١ سألته عن : الرجل تكون له الجارية فيقول له رجل : تبيعها ؟ فيقول : متى ما بعتها فهي حرة ، فباعها ؟

قال : تعتق من مال البائع .

١٤٣٢ سألته عن: رجل قال : إن برئتُ من مرضي هذا فغلامي حر ، فبرىء ؟

قال : غلامه حر .

وإذا قال : غلامي حر إن برئت من مرضي هذا ؟

قال أبو عبد الله : الغلام حر برىء أولم يبرأ .

١٤٣٣ سألته عن : رجل قال لغلمانه: بعضكم حر ، ولم يقف عليه بعينه ؟

قال : إذا لم يقف على أحد بعينه ، أقرع بينهم ، أُخذ من كل واحدٍ سهمٌ ، فأيهم خرج سهمه فهو حر .

١٤٣٤ سألته عن : الرجل يقول : إن بعت غلامي فهوحر ، فباعه ؟

قال : يعتق من مال البائع ، كما أنه لو قال : لغلامي من مالي ألف

درهم إلى من يدفع الألف؟ أليس يرجع إلى المولى؟ فكذا أيضاً هو من مال البائع.

١٤٣٥ وسئل عن: الرجل يقول: يوم اشتري فلاناً فهو حر؟

قال: فيها اختلاف وأبى أن يجيب فيها.

١٤٣٦ وسألته عن: الرجل يقول: يوم اشتري فلانة فهي حرة؟

قال: قد وقع عليها الحرية يوم يشتريها هذا. والظهار والمشي بمنزلة واحدة [١].

١٤٣٧ سألت أبا عبد الله عن: بيع الولاء وعن هبته؟

فقال: لا يباع الولاء. ولا يوهب.

١٤٣٨ سألت أبا عبد الله عن: الجارية تكون عند الرجل فتسقط منه. وقد أتى عليه أشهر؟

قال: إذا أسقطت سقطاً يتبين أنه ولد، عتقت أو كان علقة أو شيئاً. يتبين منه أنه ولد، عتقت.

١٤٣٩ سألته عن: رجل قال لجاريته في مرضه، وأولادها بحضرتها: ما لكم عليها ولا لي عليها دعوى. ولا طلبة، فأيش ترى؟

قال: إن هو أراد بكلامه هذا العتق عتقت، وإلا يسأل ما أراد بكلامه.

قلت له: فتعتق بكلامه.

قال: نعم. إذا أراد بكلامه العتق. عتقت.

١٤٤٠ سألته عن: العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه. أيضمن نصيب صاحبه؟

قال: إذا كان موسراً ضمن.

قلت: في كم يوجب اليسار؟

قال: إذا كان له مثل نصيب صاحبه، فهذا يسار. يضمن نصيب

---

(١) كذا الأصل.

صاحبه على حديث ابن عمر [1] .

١٤٤١ سألت أبا عبد الله عن : رجل كاتب مدبّراً . فأدى بعض مكاتبته . ثم مات المولي ؟

قال : يُعتق العبد المُدبّر المُكاتب .

قلت له : فإن المولى قد أخذ بعض مكاتبته ؟

قال : هو له . ويكون المكاتب من الثلث ، إن خرج من الثلث ، فإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر ما أدّى .

١٤٤٢ سألت أبا عبد الله عن : مملوك أعتقه مولاه بعد موته ، وله متاع كثير ؟

قال : متاعه لورثة مولاه ، إلا شيء مما لا بد من لبسه لمثله فإنه له .

١٤٤٣ سألت أبا عبد الله عن : مملوك دبره مولاه قال : أنت حر بعد موتي ، فمات المولى ، وللغلام دراهم ، ودنانير ، ومتاع . هل للغلام من المال الذي في يده شيء ؟

قال : المال لورثة مواليه ، وما كان مما يلبس لا بد له منه ، فهو له .

١٤٤٤ سألت عن : الرجل يموت ويخلف مدبّره ؟

قال : هي من الثلث .

١٤٤٥ سألته عن : الأمة تدبّر ثم تطلب البيع ؟

قال أبو عبد الله : لا تبع .

١٤٤٦ سألته عن : مكاتب ، أدى بعض مكاتبته ، ثم مات المولى ؟

قال أبو عبد الله : يحسب من الثلث ، ما بقي من العبد من الثلث – ثلث الميت – فيعتق .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق ». (متفق عليه) «سبل السلام» ٤ / ١٨٧ و« الفتح الرباني » ١٤ / ١٥٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

١٤٤٧ سألت أبا عبد الله عن : ابنةٍ وخال ؟

فقال : الخال لا يرث مع الابنة ، للابنة النصف ، فإذا لم يكن عصبة ـ رجع المال إلى الابنة .

١٤٤٨ وسئل [١] : إن ترك بنت أخٍ وعم ؟

قال : المال لإبنة الأخ .

١٤٤٩ قيل له : إن إسحاق قال في ابنة وأخت وعم : للابنة النصف وما بقي بين العم والأخت نصفين ؟

قال : لا يعجبني .

ثم قال : الأخوات مع البنات عصبة .

١٤٥٠ قيل له : كان اسحاق يقول في قول ابن مسعود : ما بقي للأخت . وقول ابن عباس : ما بقي فللعم فأرى إذا كان كذلك أن يكون بينهم على الصلح نصفين

قال أبو عبد الله : لا يعجبني ذلك .

(*) البسملة في الأصل

(١) اقحم بالأصل هنا (فقيل له فإن) ولا محل له .

١٤٥١ سألته عن : امرأة ماتت وخلفت أخاها ، وأختها ، وابن بنتها ؟

قال : المال بين الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لابن الابنة شيء .

باب ما جاء في ميراث الجدات

١٤٥٢ سألت أبا عبد الله عن : أم أب ، وأم أم ؟

قال : كان زيد إذا كانت أم الأم أبعد ، أشرك بينهن ، يعني بين أم الأب وأم الأم ، وأنا أرى أن يعطوا السدس (١) .

باب : ما جاء في ميراث الغرقى

١٤٥٣ سألت أبا عبد الله عن : رجل وامرأة خرجا إلى الحج وتخلفا عن أصحابهما فلا يُدرى أين ماتا ، ولا يدرى ماتت المرأة قبل الرجل أو الرجل . كيف يقسم الميراث ، وقد أتى على ذلك سنة ؟

قال أبو عبد الله : في هذا اختلاف . قال: بعضهم يورث من بعض(٢).

١٤٥٤ سألته عن : حديث علي في الغرقى ؟

فقال : جعلها عليٌّ أخماساً فأعطى الثلاثة إثنين . وأعطى الإثنين ثلاثة (٢) .

---

(١) هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد روي عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : « جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم » أبو داود ٢٨٩٥ والنسائي وصححه ابن خزيمة .

(٢) هذا الرأي كان لعمر وعلي رضي الله عنهما ، فقد ورثا بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، ولم يورثوهم مما يرث بعضهم من بعض . أنظر تفصيل ذلك في « المغني » ٧ / ١٨٨ و « الكافي » ٢ / ٥٤٨ . وانظر الحديث رقم ١٩١٥١ من « مصنف عبد الرازق » .

باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

١٤٥٥ سألته عن : ابن عم أم ، وابن ابنة خالة ؟
قال : فيها اختلاف ، أما أنا فأقول : المال لابن عم الأم .

١٤٥٦ قيل له . تنزل العمة بمنزلة الجد . أو بمنزلة الأب ؟
قال : بمنزلة الأب .

١٤٥٧ سمعت أبا عبد الله ، وسأله رجل فقال : يرث أولو الأرحام ؟
قال : إذا لم يكن عصبة يرثون .

١٤٥٨ قيل : تنزل الخالة بمنزلة الأم في الميراث ؟
قال : إذا لم يكن عصبة . كذا أيضاً العمة بمنزلة الأب ، للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

١٤٥٩ سألت أبا عبد الله عن : الخال والخالة يرثون من الميراث شيئاً ؟
قال : إذا لم يكن عصبة ولا موالى، ورث الخالة الثلث، وورث الخال الثلثين .

١٤٦٠ سئل عن : ابنة أخت وخالة ؟
قال : لابنة الأخت النصف . وللخالة الثلث ، وما بقي يرد عليهم على قَدْر سهامهن .

١٤٦١ سألته عن : بنت بنت ، وبنت أخت ؟
قال : يرثون بقرابتهم من الميت .

١٤٦٢ وسألته عن خالة وعمّة ؟
قال : للخالة الثلث ، وللعمة ما بقي .

١٤٦٣ وسئل عن : الرجل يموت فيترك خالاً وخالة ؟
قال : للخال الثلثان وللخالة الثلث، على ما يدلون بقرابتهم من الميت.
وقال : أرأيت إن ماتت الأم كيف يرثون ؟
قيل له : للذكر مثلُ حظ الأنثيين ؟
قال : هو ذاك .

١٤٦٤ قيل له : فإن ترك ابنة أخٍ وعمّة ؟
قال : المال لابنة الأخ .

١٤٦٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث عمر أن رجلين اختصما إليه ، انهما وقعا على امرأة في طهرها ، أيش تقول فيه ؟
قال : إن ولدت خيّر الإبن أيهما شاء اختار ، ويرثهما جميعاً ، ويخيّر في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار .

١٤٦٦ وسئل عن : خصي قد قطع قضيبه وبيضته ، وله امرأة وهو ينزل ؟
قال : إذا دفق فقد يكون الولد من الماء القليل . فإن شك الرجل في ولده دُعي له القافة [1] .

١٤٦٧ قيل له : فبنت بنت ، وبنت أخ ؟
قال : المال بينهما نصفين كما يدلون بقرابة الميت يوم يموت .

---

(١) القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا تختص هذه المعرفة بقبيلة أو بقوم ، بل من عرف منه المعرفة بذلك فهو قائف ، ولا يقبل قول القائف إلا إذا كان : ذكراً ، عدلا ، مجرباً بالإصابة ، ولا يكفي أقل من إثنين . كما في « الكافي » و « المغني » .

باب الإقرار والإنكار

١٤٦٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقر بدين على أبيه ، ومعه أخوة يرثون أباهم ، ولم يكن الباقون أقروا بشيء ؟

قال أبو عبد الله : يُعطي الذي أقرّ بالدّين من حِصته .

قيل له : فإن اثنين منهم أقرّا وأنكر الباقون ؟

قال : إذا شهدا بدين على أبيهما أعطى كل واحد منهما بحصّته من الدّين الذي على أبيهما .

١٤٦٩ سألته عن : الرجل يموت ويخلف أولاداً ، فادعى بعض الأولاد بولد لأبيهم ، ولم يدّعه الباقون ؟

قال : يدفع إليه من أقرّ به من نصيبه .

١٤٧٠ سألته عن : الرجل يكون له على رجل دين إلى أجل ، فحلّ الأجل بعد موت الرجل ، ألَهُمْ أن يقبضوهم — يعني الورثة — ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان في يدي ورثته مال يقلبونه فإنه على أجله بعد ، إلا ان يكون لم يخلّف عقباً يقوم له بماله ، فإنه قد حلّ في ذلك الوقت أجله ، لأن الورثة يقسمون الميراث ، وأجل هذا يحل بعد القسمة .

باب ميراث الخنثى

١٤٧١ سألت أبا عبد الله عن الخنثى من يغسّله إذا مات ؟

قال : أما ماكان دون خمس سنين أو سبع سنين فلا بأس كل من غسّله.

١٤٧٢ قلت له : من أين يرث [الخنثى] ؟

قال : من أيهما غلب عليه البول ورث من ذلك المكان الذي يبول منه أكثر .

قلت : فإن بال منهما جميعاً ؟

قال : من أيهما سبق . يروى عن سعيد بن المسيب ، ومحمد بن علي[1]، وعلي بن أبي طالب أنهم قالوا : يورث من أيهما سبق البول .

ويروى عن جابر بن زيد أنه قال : يدنى من الحائط ثم يبول . فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن شلشل بين فخذيه فهو جارية .

١٤٧٣ قرأت على أبي عبد الله : عبد القدوس قال : حدثنا صفوان قال : كتب قسطنطين[2] إلى عبد الملك بن مروان[2] يسأله عن : صبي ولِدَ له حياء كحياء المرأة . وذكر كذكر الرجل ، كيف يرث ؟ وكيف يودى ؟

فسأل ابن عباس عن ذلك ، فقال : يورث ويودى من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بَدَرَ ، فإن كانا سواء فنصف دية الذكر ، ونصف دية الأنثى ، والميراث كذلك .

---

(١) هو محمد ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني المعروف : بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، ويقال من مواليهم ، سبيت في الردة من اليمامة روى عن أبيه ، وعثمان ، وعمار ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وابن عباس .
قال إبراهيم بن الجيد : لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصح مما أسند محمد ، ولد في خلافة أبي بكر . مات رحمه الله سنة ٧٣ « تهذيب التهذيب » .

(٢) هو قسطنطين الخامس « كوبرونيموس » البيزنطي . حكم القسطنطينية (٧٤١ – ٧٧٥) م وحطم الصور والأيقونات . ومطلبه هذا من الخليفة عبد الملك دليل على أنه كان متفتح العقل ، راغباً في إجراء حوار ينشد فيه الخير وإن ظهر في بعضه شيء من والتعجيز والسفسطة .
وأما عبد الملك فهو من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ، نشأ في المدينة فقيهاً ، واسع العلم ، متعبداً ، ناسكاً ، ثبت الخلافة والملك بالدهاء والحزم ، وقام بالفتوحات العظيمة ، وهو أول من نقل الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وصك الدنانير الإسلامية ، كانت وفاته سنة ٨٦ هـ .

باب ميراث السِقط والحميل

١٤٧٤ سألته عن : السقط متى يورث ويرث ؟

فقال : إذا استهل .

فقلت له : ومتى الاستهلال ؟

فقال : إذا صاح . أو عطس أو بكى ورث .

١٤٧٥ سألته عن : حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن المغيرة ؟
قال : سألت ابراهيم عن : الحميل [1] إذا أقام البينة أنه كان يصل منه مايصل من أخيه ، ويحرم منه ما يحرم من أخيه ورثه ؟

قال لي أبو عبد الله : لا يورث إلا بشهود .

قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة . قال : سمعت المغيرة يقول عن ابراهيم في الحميل : إذا أقام البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه ويحرّم منه ما يحرّم من أخيه ورثه .

قال أبو عبد الله : لا يرثه إلا ببينة .

١٤٧٦ سألت أبا عبد الله عن : أخوين مات أبوهما فادعى أحدهما أن لرجل على أبيهما ديناً ألف درهم ؟

---

(١) الحميل : الدعي ، والحميل : الكفيل ، وقد فسره أحمد في المسألة رقم(١٦٠٢) في باب : التفريق بين السبي : المرأة تخرج من بلاد المشركين بصبي فتنحله إليها . وأورد عبد الرزاق في « المصنف » ١٠ / ٢٩٩ . أن إبراهيم النخعي كان يقول عن — الحملان — « إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم بعضاً » .

ونقل عن عمر بن عبد العزيز « ألا يتوارث الحملان في ولادة الكفر » . . . وكان عثمان لايورث في ولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام .

من ذلك يظهر لنا أن المقصود هنا : هو المولود في ديار الكفر .

قال أبو عبد الله : للشعبي فيهما قولان : القول الأول ، فإنه كان يقول : لايأخذ الذي أقرّ أن على أبيه ديناً شيئاً . ويأخذ الأخ الآخر الميراث كاملاً .

وقوله الآخر : يأخذ الأخ الذي أقرّ أن على أبيه ديناً إن كان خلّف ألفين يأخذ خمسماية والآخر ألفاً ، ويأخذ الذي أقرّ له بالدين خمسماية .

وقال : أرأيت لو أن الآخر رجع فقال : إن له على أبي ديناً ، أليس كان يرجع عليه بالخمسمائة ؟ وذلك أنه أقرّ على نفسه وعلى غيره .

١٤٧٧ سألته عن : أخوين مات أبوهما وترك مالاً ، فقال بعض الورثة : إن لي أخاً وجاء به ؟

قال أبو عبد الله : يأخذ هذا الذي أنكر أنه أخوه ثلاثة أسهم ، ويأخذ الذي أقرّ به أحد الأخوين سهمين ، ويأخذ الذي أدعي سهماً .

قلت : إن هذا الذي أنكر منكر لما يقول أخوه ؟

قال : وإن كان منكراً فما يضره مما يقول ، أرأيت لو كان مقراً أليس كان له النصف من ستة أسهم ، فهذا ، لم ينقص شيئاً ، وإنما أقر هذا على نفسه فأخذ منه سهماً ، وإن أقر هذا الآخر أخذ منه سهماً آخر أيضاً ، حتى يصير لكل واحد منهم سهمان سهمان .

باب اللقيط

١٤٧٨ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه قال : في ولد الزنا إذا التقط ، فهو عبد .

سمعت أبا عبد الله يقول : ما أعجب ما قال ، كيف يصير عبداً ؟.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

١٤٧٩ سئل أبو عبد الله عمّن : جعل ماله في المساكين ؟
قال : إطعام عشرة مساكين وإن يقري أكثر من عشرة أحب إليّ .

١٤٨٠ وسئل عن : الرجل يقول : مالي في المساكين وعليّ المشي ؟
قال : إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان ، يروى فيه عن ابن عمر وزينب . وحفصة .

١٤٨١ سألت أبا عبد الله عن : امرأة حلفت بعتق جارية لها إن كان عندها دينار ، فنظرت فإذا عندها ديناران ؟
قال أبو عبد الله : أما العتق والطلاق فإنه يقع عليها ، وإذا حلفت على المشي ، يرى أنه كما حلفت عليه ، فلا يكون كما حلفت ، فذلك اللغو . الذي قال الله تبارك وتعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)[1] فأما العتق والطلاق فإنه يعتق ويطلق .

١٤٨٢ وسئل عن : الرجل يقول : عليّ المشي إلى بيت الله إن لم أفعل كذا وكذا ، فحنث ؟
قال : فيه اختلاف ، والذي أرى أنه يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر ثلاثة أرطال غير ثلث ، أو مُدّ بُرّ رطل وثلث .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .

١٤٨٣ سألت أبا عبد الله قلت : رجل عاهد الله عز وجل أن لا يأكل من قرابته شيئاً وهو يحتاج إليهم ؟

قال : أحب إليّ أن يتقرب بأكثر من كفارة اليمين .

١٤٨٤ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا قال الرجل : عليّ عهد الله ، ثم حنث أعتق رقبة .

١٤٨٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقول : عليّ عهد الله إن كلمت أخي ؟

قال : يعتق رقبة ويكلمه .

١٤٨٦ وسئل عن : رجل قال : لا يراني الله في موضع – قد سمّاه – فيحنث ؟

قال : عليه كفارة يمين .

١٤٨٧ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : رجل قال لامرأته : حلُّ الله عليّ حرام إن لم تأكلي معي ، فأبت ، ثم عاد فقال : حل الله عليّ حرام إن لم تأكلي معي ؟

قال : عليه كفارة واحدة .

١٤٨٨ وسئل عن : الرجل يحلف خمس مرات : والله والله ، ثم يحنث ؟

قال : عليه كفارة واحدة .

١٤٨٩ سألته عن : رجل حلف على أخيه أن لايصحبه أكثر من سفرته هذه ، وكانت يمينه ، ماله في المساكين ؟

قال : تجزئه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ بر ،

أو ثلاثة أرطال غير ثلث تمر ، أو رطل وثلث دقيق ، والتمر والدقيق أحب إليّ مما سواهما . وكل شيء روي عن النبي ﷺ في كفارة اليمين تمر ، أو دقيق ، أو حنطة .

١٤٩٠ سألت أبا عبد الله عن : كفارة اليمين ؟

قال : مُدٌّ مُدٌّ من كل شيء ، إلا من التمر نصف صاع .

١٤٩١ [قلت] لأبي عبد الله : يجمعهم ويطعمهم خبزاً ولحماً ، أو خبزاً وأُدْماً ؟

قال : أنا أكره ذلك بل يعطيهم تمراً ، أو حنطة ، أو شعيراً .

١٤٩٢ سألته عن : كفارة اليمين ؟

قال : مُدُّ بُر أقله (١) ، أو نصف صاع تمر .

١٤٩٣ وسئل عن : الرجل يعطي عشرة أمداد أقل من عشرة مساكين؟

قال : يجمع عشرة مساكين فيعطيهم كفارتين .

١٤٩٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تكون عليه كفارة وليس عنده شيء ؟

قال : ولا فضل قوت يوم ؟!

قال : إن كان عنده فضل قوت يوم أطعم في الكفارة .

١٤٩٥ قلت : الصبي يكون مفطوماً ، يعطى في كفارة اليمين ؟

قال : إذا كان يأكل الطعام يُعطى .

---

(١) لم تكن الجملة واضحة في الأصل ولعلها كما ذكرت .

١٤٩٦ وسئل عن : الرجل يعطي في كفارة اليمين قيمة ؟

قال : لا يعطي إلا ما أعطى النبي ﷺ ، تمراً أو حنطة . ولا يعجبني قيمة .

١٤٩٧ سألت أبا عبد الله ، قلت : في الكفارات يفرق الصيام ؟

قال : لا يفرق صيام الثلاثة أيام . ويفرق ما سوى ذلك ، في قراءة أُبيّ ابن كعب ، وابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [١] .

قال حجاج : قلت لعطاء فقال : إذاً ننقاد لكتاب الله عز وجل .

١٤٩٨ سألته عن : كفارة اليمين : صيام ثلاثة أيام ؟

قال : متواليات في قراءة أُبيّ وابن مسعود .

١٤٩٩ سألته عن النذر ؟

فقال : قال الله عز وجل : (يُوفُون بالنذر ويخافون يوماً كان شرّه مُستطيراً) [٢] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢٠٧/١ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) :

قال الحسن وغيره : هي قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وقال الحسن وعطاء : في أي العشر شاء صامهن . وقال طاووس ومجاهد وعطاء : في أي أشهر الحج شاء فليصمهن . وقال ابن عمر : من حين يحرم إلى يوم عرفة ، وفي وجود الهدي وعدمه خلاف .

وفي قوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وجهان ، الأول : إذا رجعتم إلى أمصاركم . والثاني : إذا رجعتم من حجكم . وقال ابن كثير في تفسيره : وعندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل بالحج . فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » . والحديث مخرج في الصحيحين . وقوله : (عشرة كاملة) تأكيد .

(٢) سورة الإنسان ، الآية (٧) .

١٥٠٠ وسئل عن : الرجل يمرض فيقول : إن قمت من مرضي هذا لله عز وجل عليّ أن أتصدّق بمالي . فقام من مرضه ذلك ؟
قال : يتصدق بثلث ماله .

١٥٠١ سألته عن : النذر إذا لم يقدر عليه ؟
قال : إذا كان فيه تعذيب كَفّر . وذكر حديث [١] أخت عقبة وذهب إليه .

١٥٠٢ وسئل عن : الرجل يقول : أنا يهودي . أنا نصراني ، إن عملت كذا وكذا ؟

قال : يستغفر الله عز وجل . وعليه كفارة يمين .

١٥٠٣ وسألته عمّن قال : أنا بريء من الإسلام إن كان كذا وكذا . وكان صادقاً ؟

قال : يقال إنه لا يرجع إلى الإسلام سالماً .

١٥٠٤ سألته عن : رجل يجعل على نفسه نذراً أن يحج ماشياً فيضعف عن المشي ؟

قال : إذا ضعف عن المشي يكفّر ، يطعم عشرة مساكين ، أو يصوم .

١٥٠٥ سألته عن : رجل نذر أن يصوم شهرين متتابعين ؟
قال : يصوم شهرين متتابعين . إلا أن يكون مرض أو غير ذلك من

---

(١) هو كما في « المسند » عن عقبة بن عامر الجهني ٤ / ١٤٣ ، و٤ / ٢٠١ .
قال عقبة بن عامر : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة » . والحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي وغيرهم .

الأسقام . يفطر ، ويبني على صيامه ،وإذا كان يوم الفطر يفطر ، لأن النبي ﷺ «نهى عن صيام يوم الفطر » [1] .

١٥٠٦ سألته عن : الرجل يكون طعامه شعيراً وحنث ، عليه كفارة يمين ؟

قال : يعطيهم شعيراً ، ما يأكل هو منه .

١٥٠٧ وسئل عن : الرجل يحلف بثلاثين حجة ، وماله في المساكين ، وغلمانه أحرار ؟

قال : إذا حنث ، أما الثلاثون حجة لا أقول فيها شيئاً ، وأما إذا حنث ، قال : ماله في المساكين ، أو غلمانه [أحرار] [2] فإطعام عشرة مساكين ، كفارة اليمين .

١٥٠٨ سألته عن : الرجل يقول والله والله والله ثلاثين مرة ، أو مائة مرة ، أعليه كفارة واحدة ؟

فقال : أما ابن عمر فكان يقول : إذا حلف الرجل وغلّظ فعليه كفارة ، عتق رقبة .

قال أبو عبد الله : وإن تقرّب بأكثر من كفارة كان أحبّ إليّ .

١٥٠٩ سألته عن : رجلٍ جعل ماله في المساكين ؟

قال : يجزئه من ذلك الثلث ، يذهب إلى حديث كعب بن مالك [3] .

---

(١) هو في « مصنف عبد الرزاق » ٤ / ٣٠٢ و « صحيح الجامع الصغير » برقم ٩٤٧٤ .
(٢) لم تكن في لأصل ، والسياق يقتضيها .
(٣) حديث كعب بن مالك وصاحبيه وهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهو في « البخاري» ٤ / ٢١٢٠ و « صحيح مسلم » برقم ٢٧٦٩ و « السيرة » لابن هشام ٤ / ٥٣١ و « جوامع السيرة »لابن حزم ، ص ٢٥٥ .

١٥١٠ وسئل عن : الرجل يمرض . فيقول في مرضه : لئن قمت من مرضي هذا فلله عز وجل عليّ نذر . أن أتصدق بمالي . فبرىء من مرضه ذلك . أظنه قال : يتصدق بالثلث [١] .

١٥١١ سألته عن : العبد يحلف بالمشي وعتق رقبته ؟

قال : أما المشي فليس عليه . وأما العتق إذا حنث فإنه يصوم . ليس للعبد مال فيطعم ولا يعتق . أرى أن يصوم إذا حنث .

١٥١٢ سمعته غير مرة يقول : إذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم في الكفارة .

١٥١٣ وسئل عن : الرجل يحلف بالطلاق على امرأته أن لاأكلمك حتى أخرج وأرجع من مكة . فخرج فمرض في الطريق ورجع ولم يحج ؟

قال : لا يكلمها حتى يخرج ثم يرجع . إلا أن يكون نوى في حجته تلك . وأرى أن لا يكلمها حتى يخرج ويرجع من عام قابل .

١٥١٤ وسألته عن : رجل حلف على امرأته فقال : أنت عليّ مثل أميّ إن لبست هذا المنا غزل [٢] الذي عندك . وعندها منا ونصف ؟

قال أبو عبد الله : لا يلبس مما عندها شيئاً ولو كان أكثر من منوين .

١٥١٥ وسئل عن : رجل حلف فقال : كل حل عليه حرام . وماله في المساكين . إن أكل في قرية — قد سمّاها — فأكل في خارجها ناسياً ؟

---

(١) ظنك يقين . وقد سبقت برقم (١٥٠٠) و (١٥٠٨) . ويجزئه الثلث إذا كان على وجه النذر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي لبابة ، وفي «مسائل أبي داود»، ص ٢٢٣. وإذا كان على وجه اليمين فكفارة يمين .

(٢) لعلها « المنامة » وهي الثوب الذي ينام فيه ، كما في « الإفصاح في فقه اللغة » . ولم أتبين للكلمة من معنى غير ذلك . ولعلها مصحفة .

قال أبو عبد الله : الاحتياط عندي . أن يكفّر كفّارة الظِهار .

قيل له : نوى الطلاق في قلبه ؟

قال : وإن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به . أو تحرك به شفتاه، فليس بشيء .

١٥١٦ وسألته عن : حديث سعد أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، فقال : « أقضه » [١] .

فقال : يقضى النذر، فإن كان صوماً صام عنه ، وإن كان رمضان وفرّط . أطعم عنه .

١٥١٧ قرأت على أبي عبد الله : أبو القاسم بن أبي الزناد ، عن عبد الله، ابن عبد العزيز بن أبي أمامة ، عن ابن حزم ، قال : سألت القاسم بن محمد [٢] قلت : إني حلفت بعهد الله وميثاقه لا أكلم ابن عمي ، ثم كلمته ، قال : أعتق رقبة .

قال أبو عبد الله بعقب هذا الحديث : ما أحسن ما قال .

١٥١٨ سألته عمّن : قال علي عهد الله وميثاقه ، إن فعلت كذا وكذا، ففعل ؟

قال : يمين . يكفّرها .

---

(١) في الأصل تكرار حذفته وهو (فقال : أقضه فقال) .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي . أبو محمد المدني ، أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وعن الشعبي ، والزهري وغيرهم . قال ابن المديني : له مائتا حديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، عالماً فقيهاً ، إماماً ، كثير الحديث .

قال خليفة بن الخياط في « طبقاته » ، ص ٢٤٤ : مات سنة ١٠٦ أو ١٠٧ . وأنظر « تهذيب التهذيب » . وكان من فقهاء المدينة السبعة . أنظر تعريفهم في « الرد الوافر » للإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ، ص ٢٣ بتحقيقي .

١٥١٩ قلت لأبي عبد الله : من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر ؟

قال : إذا كان من عذرٍ . أتم صيام ذلك الشهر . ويقضي يوماً مكانه . وإن لم يكن من عذرٍ فقال : شهراً بعينه . فإن أفطر فيه عامداً أتمّ الشهر . ويقضي اليوم الذي أفطر . ويكفّر كفارة يمين . لأنه لا يدرك هذا الشهر . لأنه قال : شهراً بعينه .

وإذا قال : لله عليّ أن أصوم شهرين متتابعين . إن اعترض الأيام . صام ستين يوماً ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . وثلاثين ، فيأخذ بأحوط ذلك . وإذا ابتدأ الشهرين . فصام شهرين متتابعين ، فكانا تسعة وخمسين . أجزأه .

١٥٢٠ وسئل عن : رجلٍ كان على رأسه مماليك له . فأومأ إليهم . أنتم أحرار ، وبينهم جارية ، لم يرد عتقها ، فقال بيده . فأومأ إليهم ، إذهبوا فأنتم أحرار ، ثم بَصُرَ بالجارية ، فقال : لم أرد عتقها ؟

قال أبو عبد الله : أرى إنها قد عتقت . لأنه أومأ إليهم . . وهي فيهم : فقد وقّع عليها الحرية .

١٥٢١ وسألته عن : رجل يقول لجارية له : إن لم أضرب فلانة . فأنت حرة ، فباعها قبل أن يضربها ؟

قال أبو عبد الله : إن كان سمّى وقتاً ، يضربها فيه . فمضى ذلك الوقت الذي سمّى أن يضربها فيه . أو نوى أن يضربها فيه . ثم لم يضربها . يبيعها حتى يشتريها ، فيعتقها .

١٥٢٢ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ عليه عتق رقبة يشتري غلاماً حجّاماً فيعتقه ، أيجزيء عنه ؟

قال : نعم ، يجزيء عنه ، يشتري ، ويعتقه .

١٥٢٣ سألت أبا عبد الله عمّن : حلف بيمين ، أيكفّر قبل أن يحنث ، أويحنث ويكفّر ؟

قال : أيهما شاء فعل ، فقد أجزأه ، وأحب إليّ أن يكفّر ، ثم يحنث .

١٥٢٤ وسئل عن : الرجل يكون له في دار حصة ، فقال له رجل : بعني مالك في هذه الدار . والرجل قد نسي أن يكون له في هذه الدار شيء . فقال : كل ما لي في هذه الدار ، في المساكين صدقة ؟

قال أبو عبد الله : يطعم عشرة مساكين .

قيل له : فإن لم يطعم ، ولم يصم ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، لأنه حين حلف ، حلف وهو يرى أنه كما حلف عليه .

١٥٢٥ وسئل عن : رجل حلّفه المحتسب ، أن لا يقصرّ إلا ثوباً تاماً ، أو شقة إثني عشر ذراعاً ، يكفّر يمينه ، ويقصر[1] ؟

قال : إذا لم يكن طلاق أو عتاق ، يكفّر .

١٥٢٦ وسألته عن : الرجل يأخذه المحتسب[2]، فيجد معه الدراهم الزُيّف[3] فيحلفه أنه يأتي صاحبه ؟

---

(١) القصار : قال الجوهري : هو الذي يدق الثياب . وقال في « المطلع » ، ص ٢٦٥ هو في عرف بلادنا الذي يبيض الثياب بالغسيل والطبخ ونحوها .

وقال القاسمي في « الصناعات الشامية » ، ص ٣٥٤ هو من يقصر القماش ، أي ينقيه من الأوساخ والأدناس ، وبدمشق محل مشهور من قديم يعرف بـ « عين القصارين » .

(٢) المحتسب : له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الدينية والدنيوية ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان . والاحتساب : مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب ، وجبت طاعته فيه . ملخص من كتاب « الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) الدراهم الزيوف : الرديئة . يقال : درهم زيف وزائف ، إذا كان رديئاً . أما المشوبة بغير الفضة من الغش فهي مغشوشة .

قال أبو عبد الله : يكفّر يمينه ، ولا يأتيه . ما لم يكن طلاق ، أو عتاق .

١٥٢٧ وسئل عن : رجل يقهره السلطان . فيستحلفه ؟

قال : إذا كان طلاقاً [١] ، فلا أقول شيئاً . وإن كانت يميناً[١] ، يقهره عليها ، إذا ضربه ، فلا أرى عليه شيئاً .

١٥٢٨ وسئل عن : الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه ، فيهدده السلطان . فيدهش . فيقر له . ثم يرجع بعد عما أقرّ به ، ويقول : هددتني ودهشت ، أللسلطان أن يأخذه بما أقرّ به . أو يستثبت . وهو ربما علم أنه . إنما أقر بتهدُده إياه ؟

قال أبو عبد الله : وما علمه أنه إنما أقرّ بتهدُده إياه ، يؤخذ بإقراره الأول .

باب المطاعم

١٥٢٩ سئل عن : الرجل يحلف أن لايشتري لحماً . فيشتري رأساً أو أكارع .

قال : إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه . أكل اللحم لشيء أراد به . فقال : لا أشتري يريد اللحم قط فالرأس مفارق للبدن . وإن قال : لا أشتري لحماً ، وكان عقده أن لا يشتري لحماً ، البتة .

قال : لا يعجبني أن يشتري شيئاً من الشاة ، البتة .

١٥٣٠ وسئل عن الرجل يحلف أن لا يأكل لحماً . أيأكل المرق ؟

قال : لا يعجبني . ليس يخلو أن يكون قد خرج طعم اللحم في المرق .

---

(١) كانت في الأصل (طلاق) و (يمين) . ولا وجه لها إلا النصب والظاهر أن ذلك كان من الرواة أو النساخ ، فقد كان الإمام أحمد لا يلحن كما شهد له بذلك معاصروه .

باب في الحلف

١٥٣١ سألت أبا عبد الله : وسئل عن رجل حلف على أخيه أن لا يساكنه ، إثني عشر شهراً . وكانت يمينه . حِلّ الله عليه حرام . أفيعمل معه بكراء ؟

قال أبو عبد الله : إن كانت اليمين على أنه لا يؤويه دكان ، فلا أرى أن يستعمله في شيء من دكانه .

١٥٣٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل حلف بالطلاق ثلاثاً ، بتّة إن سكنتُ هذه الدار ، أو نزلت هذه الدار ، وإن أويت هذه الدار .

قال : أبو عبد الله يتحول هو وامرأته . ومتاعه . وكل شيء هو له في تلك الدار .

١٥٣٣ سألته عن : رجل قال لامرأته : أنت عليّ مثل أمي إن قربت فراشك . — وعني بذلك الجماع — فمضى على ذلك أيام ، فجاءت المرأة عند السحر ، تنظر إلى ابنها . وهو عند أبيه نائم في الفراش ، فذهب بها النوم فنامت على الفراش . والصبي بينهما ، ما عليه في ذلك ؟

قال : إنما عنى بذلك الجماع ، لا يلزمه شيء .

١٥٣٤ وسئل عن : الإيواء ، كم يكون ؟ قال : أقله ساعة ، قال الله تعالى : (إذ أوينا إلى الصَّخرة) [1] . فكان إيواؤهما ساعة وأكثر . وعلى المكث ، قال الله تعالى : (وآويناهما إلى رَبْوَة ذاتِ قرار ومعين) [2] فهذا إيواء على المكث .

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٦٣) . (٢) سورة المؤمنون ، الآية (٥٠) .

كتاب الديّات

١٥٣٥ سألت أبا عبد الله عن : القَسامة [١] إذا كان بين أهل فريقين قتال ٍ ثم يصطلحون ، فيقتل بعد ذلك رجل بين القريتين ؟

قال أبو عبد الله : يجيء خمسون من أولياء الميت ، فيأخذون رجلاً ممن اتّهموه به . فيقسم الخمسون رجلاً ، أن هذا قتل صاحبنا . فإذا حلف خمسون رجلاً . قتلوا الذي اتّهموه ، أو فَدوه .

قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، أنه قال : إنما كانت القسامة في الجاهلية ، والإسلام ، إذا وجدوا قتيلاً بين ظهراني قوم ، أقسم منهم خمسون رجلاً . ما قتلت ، ولا علمت قاتلاً ، فإذا عجزت الايمان ، ردت عليهم ، ثم عقلوا [٢] .

١٥٣٦ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر وحجاج قالا : حدثنا شعبة عن منصور . عن سعيد ، قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزي : أن أسأل بن عباس . عن هاتين الآيتين : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) [٣] وسألته :

---

(١) القسامة : بالفتح ، اليمين ، وإنما يسمي القسم قسماً لأن القسامة تقسم على أولياء الدم « المطلع » ، ص ٣٦٩ .

(٢) العاقلة : الجماعة تغرم دية القتيل ، وسميت بذلك لأن إبل الدية تعقل في أفناء أولياء المقتول . وقيل : لأنهم يمنعون عن القتال « المطلع » ، ص ٣٦٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

فقال : لم ينسخها شيء .

وعن هذه الآية : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق)[1] .

قال : نزلت في أهل الشرك .

قال حجاج : الشرك : الجاهلية .

قال لي أبو عبد الله ، وَهِـمَ شعبة ، إنما هو سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي .

وسمعت أبا عبد الله يقول : نزلت التي في الفرقان بمكة إلى قوله : (ويخلد فيه مهانا)[2] .

قال أبو عبد الله : هي مثقلة .

١٥٣٧ سألته عن : رجل ضرب رجلاً بعصا ، فمكث أياماً ثم مات ؟
قال : إذا كان ضربه ضربة ، ثم عاد فضرب أخرى ، أُقيد منه .

١٥٣٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل اقتص منه ، فمات .
قال : ليس على من اقتص منه فمات ، شيء .

١٥٣٩ وسألته عن : رجل قَتَل في الحرم .
قال : يقام عليه الحد في الحرم .

١٥٤٠ وسئل عن : رجل قتل رجلاً ، فقامت عليه البينة عند الحاكم ، فأمر بقتله ، فعدا بعض ورثة المقتول ، فقتل الرجلَ بغير أمر الحاكم ؟
فقال : هذا قد وجب عليه القتل . ما الحاكم ها هنا .

---

(١) سورة الفرقان ، الآية (٦٨) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية (٦٩) وتمامها : (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) .

١٥٤١ سألت أبا عبد الله عن المجوسي يقتل عمداً ؟

قال : ديته . دية وثلث ، وإذا قتل خطأ . فديته ، ثمان مائة درهم . وكذلك أيضاً النصراني ، واليهودي . كذا قال عثمان بن عفان [١] .

١٥٤٢ وسئل عن : رجل وصبي . قتلا رجلاً ؟

قال : أبو عبد الله : عليهما الدية . ولا قود عليهما . يؤدي الرجل نصف الدية . وعلى عاقلة الصبي . نصف الدية .

١٥٤٣ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يتخلف عن السرية . فيمضي في أثرها . فيراه عيون المسلمين وطلائعهم . فيظنوا أنه من جواسيس الروم . فطعنه رجل فقتله . فناداه إني مسلم . وإني فلان بن فلان ؟

فقال أبو عبد الله : عليه الدية . وعتق رقبة . هذا قتل خطأ .

١٥٤٤ وسئل عن القوم : يرمون بمَنْجنيق [٢] في أرض العدو ، فيقتلون رجلاً من المسلمين ؟

قال : عليهم — على من رمى بالمنجنيق — الدية . وعتق رقبة .

١٥٤٥ وسئل عن : رجل أسلم في دار الحرب ، ثم دخل دار الإسلام . فقتله رجل خطأ ؟

قال أبو عبد الله : عليه عتق رقبة .

---

(١) جاء في « مصنف عبد الرزاق » برقم ١٨٤٩٢ : أن رجلا مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم . علق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عليه بقوله : وهذا يعني أنه لا يقتل به المسلم أبداً ، وقد حكم بهذا أحد القضاة من أهل النزاهة في عصرنا الحاضر . فقد رفعت له قضية (بهائي) قتل خطأ بصدمة سيارة ، فرفض البهائيون المصالحة على مبلغ كبير مع السائق . وأرادوا إثبات دينهم وأنهم غير مسلمين . فلما سئلوا عن دينه ، وهل هو مسلم ؟ قالوا : هو بهائي . وأصروا على ذلك ، فحكم لهم بدية مشرك .

(٢) آلة حربية معروفة ، كانوا يرمون بها الحجارة والنار ، وهي معربة عن اليونانية ، ويحتمل أن يكون أصل الكلمة فارسياً . « القاموس » و « المطلع » ، وكتاب « الألفاظ الفارسية المعربة » .

١٥٤٦ قيل : فإن كان من أهل العهد ، فقتله رجل خطأً ؟

قال : عليه عتق رقبة ، ودية مسلمة إلى أهله .

قيل : فإن لم يكن له أهل ؟

قال : يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥٤٧ وسئل عن : الأخرس يقطع لسانه ؟

قال : في لسان الأخرس ثلث الدية ، — دية لسان الذي يتكلم — .

١٥٤٨ قلت لأبي عبد الله : جناية أم الولد على من هي ؟

قال : على سيدها .

١٥٤٩ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يقتل الحر بالعبد ، وقال : حديث سمرة تركه الحسن [1] .

وسئل عن : الرجل يقتل بابنه ؟

قال : لا .

قيل له : حديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » [2].

قال : يأخذ من مال ولده ما شاء ، فأما القتل فلا يقتل به .

١٥٥٠ وسئل : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟

قال : لا يقال : سرق . له أن يأخذ منه ، ولا يقطع .

١٥٥١ قيل له : يروى عن مالك بن أنس : إذا كان قتل غيلة .

قال أبو عبد الله : هذا قول أهل المدينة ، كأنه يضعفه .

وقال : قتل غيلة . لا يكون له ولي ، إنما وليّه السلطان .

---

(١) وهو عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذي . « المسند » ٥ / ١٠ وهو في « سبل السلام » ٣ / ٣١٦ .

(٢) أنظر « مختار الحسن والصحيح » ص ٢٤٤ .

١٥٥٢ وسئل عن : الرجل المسلم يقتلُ الكافرَ ؟
قال : لا يُقتلُ به .

١٥٥٣ سألت أبا عبد الله عن : الدابة تضرب برجلها وعليها صاحبها ؟
قال : ليس عليه شيء ، فأما إذا وطئت بيدها ، يلزمه ما كسرت .

١٥٥٤ سألت أبا عبد الله عن : ناقة انفلتت فقتلت صبياً ، فعدا أبو الصبي فقتلها ؟
قال : إذا كانت انفلتت لا يملكها ، يغرم أبوه ثمن الناقة .

١٥٥٥ وسئل عن : الرجل يريد أن يحفر بئراً للمسلمين ؟
قال : ما لم تكن على طريق المسلمين ، فلا بأس به .

١٥٥٦ سألته عن : شاة دخلت في طراز حائك[1] عند العشاء فخرقت ثوبه ؟
قال أبو عبد الله : إذاً كانت الشاة انفلتت قبل الصلاة ، لم يلزم صاحب الشاة شيء فإن النفش[1] ليلاً . وإذا كان بعد الصلاة ، لزمه ، لأنه من الليل . على أهل المواشي ، حفظها بالليل . وعلى أهل الحائط ، حفظه بالنهار .

١٥٥٧ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : قال معمر قال بعضهم كانت امرأة تخفض فاعنتت جارية ، فضمنهـا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] .
قلت : أيش تقول فيه ؟
قال أبو عبد الله : تضمن ، إذا لم يكن لها به بَصَرٌ .

---

(١) النفش : أن ترعى الغنم ، أو الإبل ليلا بلا راعي « القاموس المحيط » .
(١) راجع المسألة رقم ١٣٠٩ .
(٢) وفي « مصنف عبد الرزاق » رقم ١٨٠٤٥ : كانت امرأة تخفض النساء ، فأعنقت جارية ، فضمنها عمر .
تخفضها : تختنها . والعنت : الفساد . وأعنقتها : خيبتها . كما في « القاموس المحيط » و« أساس البلاغة » .

١٥٥٨ سئل عن الطبيب أيضمن ؟
قال : إذا عُلم أنه طبيب لا يضمن .

باب الحدود

١٥٥٩ سمعت أبا عبد الله يقول في ، النباش [١] : أكثر الحديث أن يقطع ، وأرى أن يقطع .

١٥٦٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يسرق الشيء من الكعبة .
قال : يقطع ، فإذا كان خارجاً من الكعبة ، لم يقطع ، إذا حرز قطع .

١٥٦١ سألت أبا عبد الله عن : القطع في كم يجب ؟
قال : يجب القطع عندنا في ربع دينار ، ثلاثة دراهم [٢] .

١٥٦٢ سألته عن : رجل يسرق في الحرم ؟
قال : يقام عليه الحد في الحرم .
قلت : فإنه سرق في الحل [ثم] [٣] التجأ إلى الحرم ؟
قال : لا يبايع ، ولا يكلم حتى يخرج ، فيقام عليه الحد .

١٥٦٣ [٤] وسئل : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟
قال : لا يقال سرق . له ان يأخذ منه ، ولا يقطع .

---

(١) النبش : هو الذي ينبش القبور ، ويسرق الأكفان ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في ذلك ، كما قال الإمام أحمد ، رحمه الله . وهي في « المسند » و « الصحيحين» وغيرهما .
(٢) لم تكن قيمة الدنانير واحدة في عهد أحمد ، فبعضها كان بعشرة دراهم ، وبعضها باثني عشرة درهماً . أو بسبعةعشر درهماً. « النقود الإسلامية » و« مصنف عبد الرزاق»٢٩١/٩.
(٣) في الأصل (من) ولعلها ما ذكرت .
(٤) وردت هذه المسألة برقم (١٥٥٠) .

١٥٦٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يعفى عنه حد في سرقة أو غيره من الحدود ؟

قال : أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب ، إذا درىء عنه شيء من ذلك أضعف عليه الغرم ، إذا كان مايتين ، أخذ منه أربعمائة ، وإذا كانت ألفاً ، أخذ منه ألفان .

١٥٦٥ سألته عمن : سرق شيئاً يعلم قيمته مائة درهم ، أو أكثر ، أو أقل ، ثم يتوب .

قيل له : يردها ؟

قال : سبحان الله ولِـمَ لا يردّها ، إذا علم موضع صاحبها ولا يردها ، فهذا مصِرٌ بَعَدُ ، إذا علم مكانها رد عليه .

قيل له : إن قوماً يقولون : إذا تاب ، صارت خارجة من ملكه ؟

قال أبو عبد الله : كيف تكون خارجة من ملكه وهذا لم يهبها ، ولم يعطها لأحد ، لا يكون تائباً حتى يردها على صاحبها ، وإن علم أن شيئاً باقياً عنده من السرقة ، ردها عليه أيضاً .

١٥٦٦ سمعت أبا عبد الله يقول : حديث مسروق عن أُبيّ : في الشيخ إذا زنى ؟

قال : هو أعظمهما جرماً ، يجلد ، ويرجم [1] .

---

(١) لم أجده عن أبي ، وهو في « المسند » ٥ / ٣١٣ عن عبادة ، ومسلم ١ / ١٣١٦ ، وأبو داود رقم ٤٤١٥ . والجمهور على أن العقوبة الرجم من غير الجلد . وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية ، والرجم للسنة ، كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لما أتي بسراجة وكانت قد زنت وهي محصنة ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . وقال علي رضي الله عنه : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر « شرح مسلم » للنووي ١١ / ١٨٩ و « زاد المسير » ٦ / ٥ .

١٥٦٧ وسئل عن : الرجل يعمل عمل قوم لوط ؟

قال : أحصن ، أو لم يحصن . يرجم .

١٥٦٨ سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى حديث النعمان بن بشير في الذي يقع على جارية امرأته إن كانت أحلتها له فاجلدوه . وإن لم تكن أحلتها له فارجموه . أذهب إليه [١] .

١٥٦٩ سألت أبا عبد الله عن : رجل كانت له امرأة في دار الحرب ، فخرج إلى دار الإسلام . فأسلم . فزنا ؟

قال أبو عبد الله : دخل بها ؟

قلت : نعم .

قال : قد أحصنته ، عليه الرجم .

١٥٧٠ وسألته عن : مجوسي كانت له امرأة ابنته أو أخته فأسلم ، ثم زنا ؟ قال : ذا ، غير ذا . الساعة يتبين لك ، أرأيت إن أسلما أولئك ؟ — يعني أهل الكتابة — أيفرق بينهما ؟

قلت : لا .

قلت : لأنهم أهل كتابة ، فأما المجوسي فلا ، وذاك أنه ليس بمحصن ، وليس هم أهل كتاب فهذا لا يرجم . وليس بمحصن[٢] .

١٥٧١ وسئل عن : الرجل تكون تحته المرأة فتموت عنه أو يطلقها أيكون محصناً ؟

قال : لا . حتى يطأها .

---

(١) أنظر « المسند » ٤ / ٢٧٢ و « الفتح الرباني » ١٦/ ١٠١ .

(٢) كذا الأصل ولعل في المسألة خرم .

١٥٧٢ وسئل : تعتق المرأة مملوكها ثم تتزوج به ؟
قال : لا .

١٥٧٣ قلت : فيزوج الرجلُ ابنته من مملوكه ؟
قال : لا يحصنها .

١٥٧٤ وسئل عن : الأمة تزني ؟

قال : إذا تبين ذلك منها . جُلدت خمسين . قال الله عز وجل : (فعليهن نِصفُ ما على المحصَنات من العَذاب) [١] والحرّة : تجلد ماية .

١٥٧٥ قلت : فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا . أحدهم زوجها ؟

قال : يلا عن الزوج . ويضرب بثلاثة ، وذلك أن الزوج ملاعن .

١٥٧٦ [قلت] [٢] تذهب إلى حديث ما عز في الإقرار ، أن ترده أربع مرات ؟

قال : نعم ، إليه أذهب ، أكرر أربع مرات ، وفي الرابعة أرجمه .

١٥٧٧ وسمعته يقول : النبي صلى الله عليه وسلم ، رجم يهودياً ، ويهودية.
وسئل عن : ذمّي صار زنديقاً ؟
قال : لا يقتل ، وذلك أنه يكون ضرراً في أخذ الجزية .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(٢) حديث ماعز رضي الله عنه هو في « المسند » ١ / ٢٧٠ . ومواضع كثيرة . وقد ردد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم القول أربع مرات وهو يقر على نفسه فيها ، وكان يأتي الرسول من كل جهة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول له : «لعلك قبلت ، لعلك غمزت ... » الخ وهذا معنى «ترده » أي تطلب منه . وفي الأصل دخلت هذه المسألة بالتي قبلها ، وسقط منها السؤال فوضعته .

١٥٧٨ سألته عن : الساحر والساحرة يقتلان ؟

قال : نعم ، إذ أبان ذلك بأحد منهما وعرفا بـه مراراً وأقرا على أنفسهما به .

قلت : فإن كانا يهوديين ؟

قال : الكفر أشد . ووقف في قتله .

١٥٧٩ وسئل عن : الزنديق يستتاب ؟

قال : نعم .

باب المرتد

١٥٨٠ سألته عن : رجلٍ لحق بالعدو ، هو وأهله ، وولده ووُلد له في بلاد العدو ، وقد أخذه المسلمون ؟

قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم ، يسترقون ، ويردون ، هم إلى الجزية .

١٥٨١ سألته عن : الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ، وقال في الرابعة : ثم إن سكر فاقتلوه ، كيف العمل فيه ؟

قال أبو عبد الله . قد قال النبي ﷺ : « **لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا** بإحدى ثلاث : الثيب الزاني . والتارك لدينه . والنفس بالنفس » . حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه [١] .

---

(١) وهو عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلام أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفساً بها ... « المسند » ١ / ٦١ .

١٥٨٢ وسئل عن : الرجل يكون له على الرجل ألف درهم . فارتد الذي عليه الألف . ثم أسلم . فقبضها صاحبها من الذي ارتد ؟

قال : عليه الزكاة لما مضى . وإن كان الذي ارتد له قال . مُنع من ماله حتى يقتل . فإذا قتل . صار ماله في بيت مال المسلمين . فإن هو أسلم . وقد حال على ذلك المال الحول . ولم يقتل . كان المال له . ولا يزكيه . يستأنف به الحول فإنه كان ممنوعاً من ماله ، أمر النبي ﷺ : في رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتل . ويؤخذ ماله [1] .

١٥٨٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تستجمع عليه حدود . قطع يد ، أو رجل . وجراح ؟

قال أبو عبد الله : إذا كانت لناس متفرقة حدود . وناس هم متفرقون . أخذ بهم من الجاني .

فقيل له : يقتل بعدما جرح وقطع ؟

قال : يؤخذ الناس بقدر ما أصاب منهم . إذا كانت حدود شيء في المقتول . قطع رجل ، أو ذكر . وإذا كان لرجل واحد ، قتل فإنه يفتك به خشية القتيل .

١٥٨٤ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر . قال : حدثنا شعبة ، عن المغيرة عن ابراهيم . أنه كان يحدث . أن علياً سئل عن : امرأة افتضت جارية كانت في حجر زوجها خشية أن يتزوجها . وقالت : إنها قد زنت . فقال : قل يا حسن .

فقال : عليها الصداق والحد .

فقال علي عليه السلام : لو كانت إبلاً طحناً لطحنت .

سمعت أبا عبدالله يقول : زعموا أنه يكلم به علي فكلفت الإبل الطحين يومئذ .

(١) هو في « المسند » ٤ / ٢٩٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

كتاب الجهاد

١٥٨٥ سمعت أبا عبد الله ، أملى عليّ وأنا أكتب بين يديه .

قال : بلغني عن الأوزاعي ، أنه قال : لو كان لي سبيل لأسمرت أبواب هذه المساجد ، حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد ، لأنهم إن جاء النفير وهم في مسجد واحد ، نفروا بأجمعهم ، وإذا كانوا متفرقين ، لم يكونوا مثل ما إذا كانوا مستجمعين .

١٥٨٦ وسئل عن النفير ، يكون وعند الرجل الفرس الواحد ، ويكون غيره ، ممن يسارع ، أيخرج ، أو لا يكون عليه خروج ، إذا عرف كثرة من ينفر — والنفير هو عطب الخيل [١] — ؟

قال أبو عبد الله : يخرج إلى النفير ولا يتخلف عنه .

١٥٨٧ سمعته يقول : الغزو أفضل من الرباط .

١٥٨٨ وسئل عن : رجل بطرسوس ، وعياله بالدينور [٢] ، هل ينقلهم إلى طرسوس ؟

فقال : لا ، والقعود عليهم أفضل .

---

(١) العطب : الهلاك ، ويقصد به الاتعاب الشديد للفرس من الغارة .

(٢) طرسوس : تقدم تعريفها في الصفحة ١٥٠ أما « دينور » فهي مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين ، وبينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخاً وهي بمقدار ثلثي همذان . وهي كثيرة الزروع . وينسب الى الدينور جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث . « معجم البلدان »

١٥٨٩ سألته عن الرجل : يغزو بدين . وليس له وفاء ، أيغزو ، أحب إليك ، أو تركه ؟

قال : لا يعجبني أن يغزو بدين لا يترك له وفاء ، إذا مات ، لم يكن له شيء يقضى عنه .

١٥٩٠ سألته عن : رجل قدم ، يريد الغزو . ولم يحج فنزل على قوم ثبّطوه عن الغزو ، وقالوا : إنك لم تحج .

قال أبو عبد الله : يغزو ، ولا عليه ، فإن أعانه الله عز وجل عليه ، حج ، لا نرى بالغزو قبل الحج بأساً [١] .

١٥٩١ وسئل عن : القوم يأتيهم العدو ، فيريدون أن يخرجوا ، فيقاتلونهم؟

قال : إذا لم يكن عليهم أمير ، أو يأمر السلطان . فلا يعجبني . قال الله عز وجل : (ولا تنازعوا فتفشلوا) [٢] إذا لم يكن عليهم أمير ، تجادلوا .

١٥٩٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل بحضرته العدو — كان ببلاد الترك [٣] — وهو يريد أن يخرج إلى طرسوس فيقاتل ؟

١٥٩٣ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : القوم ِ يغزون مع أميرٍ أمّرَهُ عليهم الأمير . فأمّرَ ذلك الأميرُ عليهم آخرَ ؟

---

(١) كانت أجوبة الإمام أحمد دائماً تفضل الغزو على كل ما يسأل عنه ؛ من الرباط ، أو طلب العلم ، أو الحج ، أو الزواج ... الخ . فجزاه الله عن الإسلام وأهله كل خير ، وإن هذه الروح لو استمرت عند جميع فقهاء المسلمين لما وجدنا هذا الانتقاص من أرضنا ، وهذه الذلة في أمتنا .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤٦) .

(٣) بلاد الترك : هي البلاد العظيمة التي كانت تحد العالم الإسلامي من جهة المشرق ، ومنها ما وراء النهر ، ولم تكن بلاداً إسلامية . وأول من أرسل الجيوش لفتحها هو الحجاج بن يوسف الثقفي . بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان بن الحكم . واستمرت الحرب بتلك البلاد إلى ما بعد زمن الإمام أحمد .

فقال : إذا كان أمّره بذلك صاحبه الذي فوقه فلا بأس به ، إن كان يريد الحيطة للمسلمين ، فلا بأس بذلك .

قال أبو عبد الله وقرأ هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)[1] ، ليس لأحد أن يخرج من بلاده وبها العدو ، فيقاتل غيرهم ، يقاتل عن بلاده ، ويدفع عنهم أعداء الله تعالى .

١٥٩٤ ورأيته عاب على ابن المبارك خروجه إلى طرسوس .

١٥٩٥ سألته عن : رجل خرج من بلاده يريد التجارة بأرض ، فنوى أن يغزو . فيخرج إلى طرسوس وهو من خراسان[2] وبحضرة بلاده ، ثغر ؟

قال : لا يخرج ، وليخرج إلى بلاده ، فليجاهد من بحضرته من الأعداء .

باب التفريق بين السبي

١٥٩٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يشتّري أهل بيت من السبي ، فيقولون : نحن أخوات وإخوة ، وربما قالوا : نحن أخوان . وهذه أمنا ، وهذا زوجي ، وهذا أخي . وهذا ابني . فإذا صاروا في يدي المشتّري ، قالوا : نحن أهل قرية واحدة ، وليس بيننا قرابة ، وهذا زوجي ، ليس هذا أخي . وهذا أخي ليس هذا زوجي . وقد اشتّراهم على الذي قالوا ، أولادهم على النصف من ثمنهم ، قالوا هذا وهم صغار ؟

قال أبو عبد الله : يستثبت فيهم ، فإذا كبروا وتفرقوا ، وعرف

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٢٣) .

(٢) خراسان أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند . وتشتمل على نيسابور وهراة ومرو وغيرها من المدن . التي دون نهر جيحون . « معجم البلدان » .

بعضهم أنه ليس بينهم قرابة ، رد فضل ما بينهم – صغاراً إلى حيث صاروا كباراً – إلى المغنم .

قلت له : فإن كان قد كساهم ؟

قال : يحسبه عليهم .

١٥٩٧ وسئل عن : الرجل يشتّري الجارية الحديثة السن ، ومعها أم لها عجوز كبيرة ، فيثقل عليه حملها ، ويقول: إن قدمتْ هذه دار الإسلام ، كسرت هذه العجوز ابنتها لأنها عجوز . فيخلى سبيلها أو يحملهــا وهي عجوز كبيرة مثلهـــا لا تلد . وربما كان مثلها يلد ؟

قال أبو عبد الله : تحمل ، ولا تخلّف . لعلهـــا تسلم ، إذا رأت ابنتها تحمل . شديداً .

١٥٩٨ وسئل عن : الرجل يشتّري العجوز . أو الجارية الشابّة ، فيجيء زوجها يطلبها يشتّريها . أيبيعها منه ؟

قال : لا يبيعها منه ، ولا من غيره .

١٥٩٩ وسئل عن القوم ، يشتّرون السبي في بلاد الروم ، في السرية ، ثم يرجع العدو عليهم ، فيأخذون السبي منهم ، هل يلزم البيع ؟

فلم يجب فيها بشيء .

١٦٠٠ وسئل عن : رجل اشتّرى جاريتين على أنه ليس بينهما قرابة ، فلما صارتا في ملكه ! ادعتا أنهما أختان ؟

قال أبو عبد الله : لا يطأ واحدة منهما ، حتى يستثبت ، ويصح عنده أنهما أختان ، أو ليستا بأختين .

قيل : فإن شهد بعض الروم ، أنهما أختان ، كيف ترى فيهما ؟

قال أبو عبد الله : لا أقبل شهادة بعضهم على بعض ، إلا أن يكون

بعضهم قد أسلم ، بعض من يشهد مسلم ، أنهما أختان ، ، فإنه يعتزل واحدة منهما ، إذا لم يكن وطأ أختهـا التي وطأ أوّلا ، وينبغي أن يخرج الأخرى من ملكه .

١٦٠١ وسئل عن : الرجل يشتري الوصيفة ، معهـا الأم الكبيرة ، لا يفرق بينهما في المقسم تباعان بأقل مما تسوى إحداهما ، هل يجوز لمن يشتريهما أن يعتق الأم في بلاد الروم فترجع إلى الروم وإنما يفعل هذا يَبقى في يديه [١] .

قال أبو عبد الله : إذا كان في الأم مُستمتع ، تحمل ، اعلها تسلم ، وهي إلى الإسلام أقرب ، إن حملت ، تُحمل مع ابنتها .

١٦٠٢ سمعت أبا عبد الله يقول : كان أبو الأعمش [٢] مهران حميلاً .

سمعت أبا عبد الله يقول : الحميل : المرأة ، تخرج مع المشركين من بلاد الشرك فتجيء إلى الصبي فتنحله إليها وتقول : هذا ولدي ، أو هذا أخي .

قال أبو عبد الله : لا تعطى حتى تجيء ببينة ، أنه ولدها .

قلت له : يا أبا عبد الله تجيء ببينة أهل الشرك ؟

قال : نعم تجيء بمن معها ، وإن كان ممن أسلم منهم كان أحب إلي .

١٦٠٣ سألت أبا عبد الله عن : الصبي الصغير يرضع ، يخرج به من بلاد الروم وليس معه أحد يرضعه ، أيُخرج به ، أم لا ؟

---

(١) في الأصل ثلاث كلمات غير واضحة ولعلها (ليكثر ثمن ما) .

(٢) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي يقال : أصله من طبرستان وولد بالكوفة . وروى عن أنس رضي الله عنه . ولم يثبت له سماع .

قال ابن المديني : لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب ، ورآه يصلي .

وقال ابن معين : كل ماروى الأعمش عن أنس فهو مرسل ، وكان أقرأ أصحابه للقرآن . وأحفظهم للحديث . وكان صاحب سنة ، قال ابن معين : ثقة . ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٨ . « تهذيب التهذيب »

قال أبو عبد الله : تخرج به فإن مات ، مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش فإن الله يرزقه ، ويصير مع المسلمين .

١٦٠٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل عنده جاريتان أختان ، أيفرق بينهما ؟

قال : إذا كانتا سبياً ، فلا يفرق بينهما ، ولا أراه ، وشدد فيه .

قلت : فإن رضيتا ؟

قال : إذا كانتا سبياً فلا يفرق بينهما .

قلت : فإن كانتا مولّدتين ؟

قال : بعض الناس يرخص أن يفرق بينهما ، وأحب إليّ أن لا يفرق بينهما ، وإن فرق ، فقد تساهل بعض الناس فيه .

١٦٠٥ سألت أبا عبد الله عن : النصرانيين يكون بينهما ولد فيموت الأبوان ، أيجبر على الإسلام يعني — السبي — ؟

قال : نعم ، يجبر على الإسلام ، .

قلت : وكيف إن مات أحدهما على دين الحي ؟

قال : يجبر على الإسلام ، لقول النبي ﷺ : « أبواه يهودانه ، وينصرانه »[1] .

١٦٠٦ قلت : فإن سبي مولود ومعه أبواه ، أو أحدهما ، ثم مات ، يصلّى عليه ؟

قال : إذا كان أحد الأبوين مسلماً ، صلي عليه .

قلت : فإن سبي وحده ، ما يكون ؟ قال : مسلماً .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه ، وينصرانه أو يمجسانه ... « المسند » ٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ .

١٦٠٧ قيل له : الرجلان يشتريان رأسين من السبي ، أختين ، فيقول أحدهما : أنا آخذ واحدة ، وأنت واحدة ، على أنا ، إن أردنا أن نبيعهما ، لا نبيعهما إلا جميعاً ؟ هل يجوز أن يفرق بينهما على أنهما يبيعانهما ؟

قال : إذا افترقت الديار ، فلا يعجبني .

قيل له : يفرق بين السبي إذا أدركوا ؟

قال : لا يفرق بينهم ، وذكر حديث عثمان [1] اشتر أهل أبيات ولا تفرق بينهم .

قيل له : حديث حكيم ؟

قال : نعم .

قيل له : في المولّدات .

قال : قد اختلفوا فيه ، ولا يعجبني ، هو أسهل من السبي عندي .

١٦٠٨ وسئل عن الرجل يشتري الرأسين ، على أنهما أختان أو أخوان ، قيمتهما جميعاً عشرون ديناراً ، ثم ينكران جميعاً أن يكونا أخوين ، كيف ترى فيه لأنهما إذا تفرقا سوياً أربعين ديناراً ؟

قال : أي القولين يقبل منهما ، قد قالا أولاً إنا أخوان . ولكن يستثبت ، أرأيت حين قالا : إنا أخوان ، قبل منهما ؟

ينتظر بهما ، حتى يستثبت فيهما .

١٦٠٩ وسئل عن العسكر يخرج فيأخذ أهل قرية ، ثم يخرج آخرون ، عن ذلك العسكر ، فيجيء بقوم أيضاً من قرية أخرى ، فيقول السبي : هذا أخي وهذه أختي ، هل يجمع بينهم ؟

قال : نعم يجمع بينهم .

---

(١) قال عثمان رضي الله عنه : لا يفرق بين أهل البيت ، لا بد من أن يكون فيهم كبار . وهي في مسائل « أبي داود » ، ص ٢٥٠ .

باب الاحكام في الثغور والجهاز إليهم

١٦١٠ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل تكون عنده البضاعة وقد سكن الثغر فيقدم الزيت والبزر فيباع رخيصاً فله أن يشتريه ، يكبسه ويقتّه [١] إن فضله يقويه على المقام بالثغر ، وبسمسم أيضاً يفعل به مثل ذلك ، أله أن يكبس شيئاً من هذه الأصناف ؟ أو يخرج به منها وليس يخرجها من البلد إلى غيره ؟

قال أبو عبد الله : لا يحتكر على الثغر شيئاً من هذه الأصناف وغيرها . مما ينتفع به المسلمون ويتقوون به على عدوهم .

١٦١١ وسئل عن : الرجل يحمل المتاع من الشام إلى البحر ، فيسلم أحياناً ، ويصاب أحياناً . يأخذه الروم في مجيئه ، إذا سلم رخص الثغر ، ألَهُ أن يحمل على ما وَصَفْتُ ، أم يخرج له منه والبحر مخيف ؟

وقال أبو عبد الله : يحمل فليس كل مرة يقطع عليه . يحمل ، ويجهز ، حتى ينتفع به المسلمون .

١٦١٢ سألت أبا عبد الله عن : القوم يكونون بطرسوس فيقعدون ولا يغزون ، ويحتجون يقولون : متى ماغزونا ، إنما نوفر الفيء على ولد العباس.

قال أبو عبد الله : هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القعدة ، هؤلاء جهال ، وإن لم يكونوا يعلمون ، ولا لهم علم بالعلم ، فيقال لهم : أرأيت لو أن طرسوس وأهل الثغور جلسوا عما جلسوا عنه هؤلاء ، أليس كان قد

---

(١) يقته : يجمعه قليلا قليلا . « القاموس المحيط » .

ذهب الإسلام ؟ هؤلاء قوم سوء [1] .

١٦١٣ سألت أبا عبد الله : هل يُغَارُ على عَلاَّفَةِ المشركين ؟
قال : نعم يغار عليهم .

١٦١٤ وسئل عن : الرجل يبيع من العدو شيئاً ؟
قال : لا يباع ممن يتقوى على المسلمين .

باب الفداء

١٦١٥ سئل أبو عبد الله عن : البطريق [2] من أهل الشرك يؤخذ ، فأحب إليك أن يقتل ، أو يفادى بمائة من المسلمين ؟

فقال أبو عبد الله : إن رجلاً واحداً من المسلمين خير من الدنيا ، وإن فداءهم مما يعجبني . ولكن ربما كان من هذا ضرر على المسلمين ، يستجيش على المسلمين فيقتل ويسبي . يقتل . ولا يفادى به .

١٦١٦ سألته عن الحصن من حصون الروم . ينزل عليهم المسلمون ومع الروم أسارى من المسلمين ، فيقول لهم المشركون : إن ارتحلتم عنا وإلا قتلنا المسلمين الذين معنا ، فأيش ترى ، يرتحلون عنهم ، أو يحاصرونهم في الحصن ؟

---

(١) رحم الله الإمام أحمد ، فقد كان دقيقاً في فقهه وفهمه ، فإنه اعتبر هؤلاء القعدة المؤولة قوم سوء ، لتقاعسهم عن القتال تحت راية الإمام ، ورد تأويلاتهم لجهلهم . وأما من يتخلف عن الجهاد ، وهو عارف بالأحكام فإن الموقف منه أشد من ذلك بكثير . عند أحمد وعند غيره من الأئمة .

(٢) البطريق : القائد من قواد الروم ، تحت يده عشرة آلاف رجل ، وهو من الألقاب التي يستعملها النصارى لمنصب كبير عندهم « القاموس » .

قال أبو عبد الله : يرتحلون عنهم ، ولا أرى أن يدخلوا عليهم ؛ لأن معهم مسلمين لا آمن إن لم يرتحلوا عنهم ، أن يقتلوا المسلمين .

١٦١٧ قيل لأبي عبد الله : هل يفادى رأس برؤوس ؟
قال : نعم ؛ قد فادى رسول الله ﷺ [١] .

١٦١٨ سألته عن : الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدراهم . يشتري أسارى من المسلمات في بلاد الروم ، فلا يصلون إليهن الرجال – فيدفعونها إلى الرجال دون النساء ؟
قال أبو عبد الله : تدفع إلى من أمرهم به ، إلى النساء .

١٦١٩ سألت أبا عبد الله عن : الصبي يؤخذ مع أبويه ، أو أحدهما ، فيباع في المقسم ، أيجوز بيعه من أحد من أهل الذمة ، أو يجوز بيعهم جملة من أهل الذمة ، إذا كانوا صغاراً أو كباراً ، أو يجيء علج [٢] فيطلب فداءهم ، أيجوز دفعهم إليه ؟

قال أبو عبد الله : لا يجوز أن يباح سبي من أحد من أهل الذمّة لا يفادى بصغارهم ، فإنه أقرب إلى الإسلام من الكبار .

١٦٢٠ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الصبي يوجد مع أبويه ، أو أحدهما ، فيباع في المقسم ، أيجوز بيعهم جملة من أهل الذمة ، أو يجيء علج ، فيطلب فداءهم أيجوز دفعهم ؟ وكان ولدهم مستقلاً يأكل ويشرب أو صغيراً لايطعم ، والذي عليه أهل الثغر ، ألا يبيعون من ذمي ، من كان مع أحد أبويه أو معهما ؟

قال أبو عبد الله : لا يباع شيء من أهل الذمة .

---

(١) كما في « مصنف عبد الرزاق » ٥ / ٢٠٤ .

(٢) العلج : الرجل القوي من كفار الأعاجم .

باب النفل

١٦٢١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : أمير الجيش يبعث بالسريّة ، فيقول : من جاء بشيء فله نَفَلُهُ [١] ، فيصيب بعض أهل السريّة ، وبعض لا يصيب شيئاً ، فهل يجوز هذا ؟ وما الحجة فيه ؟

قال أحمد : للإمام أن ينفل من شاء ، على حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ ، كان ينفل إذا قفل في الغزو ، الربع بعد الخمس ، وينفل إذا قفل ، الثلث بعد الخمس [٢] .

١٦٢٢ وسئل عن : القوم يكونون في العسكر يسيرون ، فتعتزل فرقة منهم عن الطريق ، فيصيبون السبي ، ثم يأتون به الأمير ، يطلبون نفله ، أللوالي أن يعطيهم نفلهم ؟ ولم يكن قال لهم قبل ذلك : من جاء بشيء فله نَفَلُه ؟

قال أبو عبد الله : له أن ينفل لكل من أراد ، الثلث والربع ، على حديث حبيب بن مسلمة .

١٦٢٣ وسئل عن : رجل بارز علجاً بيده فقتله ، هل ينفل فرسه ؟

قال : لا ينفل .

قيل له : فإن كان العلج على فرسه هل ينفله ؟

قال أبو عبد الله : نعم ينفله .

---

(١) وهو عن حبيب بن مسلمه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث . « مصنف » ٥/ ١٨٩ .

(٢) وانظر « المصنف » ٥ / ١٨٩ .

١٦٢٤ وسئل عن : النفل صبيحة المغار . فقيل : الخيل تصبِّح المغار فيصيب بعضهم الغنيمة . وبعض لايأتي بشيء . هل يجوز للأمير أن يخص هؤلاء بشيء ، من النفل ، دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئاً ؟

قال : نعم ، كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز .

قلت : حديث سلمة بن الأكوع : نفلني أبو بكر جارية ؟

قال : النفل جائز ، للإمام أن ينفل من شاء .

١٦٢٥ قيل له : الرجل يكون في العسكر ، والقربة إلى جنبه ، فيصيب الرأس من السبي أو الحربي ، فيأتي به الإمام ، فينفله إياه الإمام ؟

قال : أحب أن يكون ينفل ، الثلث بعد الربع

١٦٢٦ وتعجب أبو عبد الله ، من قول سعيد ابن المسيب : لا نفل إلا من الخمس ، وقال : مثل سعيد بن المسيب وعلمه ، كيف ذهب عليه هذا ، وكان مالك يقول أيضاً هكذا .

قال أبو عبد الله : لا يُخَمَّسُ السلب ، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمّس السلب وإن كثر [1] .

١٦٢٧ قلت لأبي عبد الله : إذ بارز المسلم المشرك فرأى ضعفاً من صاحبه أيعينه ؟

قال : نعم .

١٦٢٨ وسئل أبو عبد الله عن : سلب المقتول ؟

فقال : ذاك عند المبارزة فأما عند الزحام فلا يعجبني أن يأخذ سلب أحد .

---

(١) قول عمر لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب . وان النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكن يخمس السلب . « مصنف » ٥ / ٢٣٥ .

١٦٢٩ قيل له : فالفرس من السلب ؟

قال : لا .

قيل له : قد كان ابن عباس يقول : قد كان الرجل ينفل فرس الرجل .

قال : لا نرى هذا في النفل ، ألا ترى إلى قول عمر : كنا لا نخمّس السلب .

قيل له: حديث أبي قتادة، بارزت رجلاً، وحديث سبر بن علقمة [١]، بارزت رجلاً ؟

فقال : إنما هذا في المبارزة .

١٦٣٠ سألت أبا عبد الله عن : الإمام يعطي لرجل شيئاً من المغنم قبل أن يقسم ؟

قال : إذا حرّضهم . فقال : من جاء بكذا فله كذا . ومن جاء بكذا فله كذا ، يحرضهم على العدو ، فلا بأس أن يعطيه .

١٦٣١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : العسكر يسير ، فينزل القوم على الطريق . فيصيبون السبي ، ثم يأتون به العسكر يطلبون نفله هل للوالي أن يعطيهم ؟ ولم يكن قال لهم قبل ذلك ، من جاء بشيء فله نفله ؟

قال أبو عبد الله : هؤلاء شركاء الذين حفظوا عليهم العدو ، وللإمام بعد ذلك ، إن شاء أن ينفل ، لأن النبي ﷺ . نفل في البداءة الربع الخمس [٢] والثلث بعد الخمس .

---

(١) حديث سبر بن علقمة هو في « المصنف » ٥ / ٢٣٥ وهناك خلاف حول الإسم سبر أو شبر أو بشر ، وهناك تعليق في الصفحة ٢٣٦ في الهامش رقم (١) ومجملها: والصواب في جميع المواضيع (شبر بن علقمة) . وهو في « المسند » ٣ / ٣٤٣ على الشك .

(٢) كذا الأصل ، ولعل العبارة : الربع بعد الخمس .

باب الحملان

١٦٣٢ سمعت أبا عبد الله ، وسأله رجل فقال : آخذ فرساً فأغزو عليه ؟

قال : لا تغزُ على ما ليس لك . ولا تسأل أحداً شيئاً ، إلا أن يعطى عن غير إشراف نفس إليه .

١٦٣٣ قلت لأبي عبدالله: قبول الحملان أحب إليك أم الغزو بغير ؟

قال : الغزو أحب إليّ من الرباط ، والرباط أحب إليّ من أن يغزو بشيء ليس له .

١٦٣٤ سأله رجل فقال له : أخرج إلى طرسوس ، أو إلى عبادان ، وأنا قيم مسجد ليس فيه غيري ؟

فقال : ليس شيء يعدل أبواب البرّ إلا الجهاد في سبيل الله، أفضل من الرباط .

١٦٣٥ وسئل عن : الرجل ، تدفع إليه الدراهم وشيء من متاع الناس ، فيقال له : أغز بهذه ، فيأخذها عن غير اشراف نفس إليها ؟

قال : نعم ، قد كان الناس يجهزون ويأخذون ويغزون لا بأس .

١٦٣٦ سألته عن : الرجل يحمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فيستعيره إنسان أيعيره ؟

قال أبو عبد الله : لا يعيره ، هذا شيء هو لله عز وجل .

١٦٣٧ سألته عن : الرجل يريد أن يخرج إلى الثغر فيتخذ سُفرة من الدراهم الذي أعطاه الرجل الذي جهزه ؟

قال أبو عبد الله : لا يتخذ منه شيئاً فيطعم أحداً .

١٦٣٨ وسئل : طلب العلم أحب إليك أم الجهاد ؟

قال : لا يعدل الجهاد شيء .

١٦٣٩ وسئل عن : الرجل يخرج إلى الرباط ، أو إلى الغزو ، وله زوجة ، أيخلفها ويخرج ؟

قال : إذا ترك عندها محرماً منها مثل أخ أو ابن . ويخلف عندها ما يكفيها ، فنعم ، إذا لم تطل غيبته ، فإن تركها وطالت غيبته ففيه بعض ما فيه ، كأنه كرهه .

قلت له : سنة وسنتين ؟ كأنه كرهه

١٦٤٠ وسئل عن : رجل خلف عيالاً ، وضيعة ، ويخشى أن يضيعوا ، وقد حج ، ويريد الخروج إلى الكوفة ، ولعله أن يحج من الكوفة ؟

قال : لا يخرج ، ولا يضيعهم ، ثم قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت [١] .

١٦٤١ ثم سأله رجل : فقال لي أخت وأخ يغيب عنها الشهر والشهرين ، ولها امرأة تقوم بحوائجها ، وأردت الخروج إلى الثغر فما ترى ؟

١٦٤٢ قال أبو عبد الله : أقم على أختك أحب إلي . أرأيت إن حدث بها حدث من يليها ؟ أقم عليها .

---

(١) أنظر « المسند » ٢ / ١٦٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

١٦٤٣ قيل له : يحمل الرجل على الفرس ، فترى أن يدفع إليه شيء حتى يشتري هو لنفسه ، أو يشترى له ؟

قال : يدفع إليه حتى يشتري هو لنفسه ، ولا يشترى له ، إلا أن يستعين به .

باب سهام الخيل والبراذين والراجل

١٦٤٤ وسئل أبو عبد الله : هل يفرق بين الأشهب من الخيل ، وبين الكُمَيْت في السهام ، أو سهامهما سواء ؟

قال أبو عبد الله : يفرق بينهم [(١)] .

١٦٤٥ وسمعته يقول : للفرس سهمين ، وللراجل سهم ، ويعرب العربي ، ويهجن الهجين [(٢)]

١٦٤٦ سألته عن : الرجل يدرب وهو فارس ، فتنفق فرسه فيما دون الدرب الى الروم فيعطى سهم فارس ، أو سهم راجل ؟

قال : يعطى على الحالة التي شهد فيها الوقعة ، إذا شهد فارساً أعطي سهم فارس ، وإذا شهد راجلاً أعطي سهم راجل .

١٦٤٧ سئل عن : الرجل يُدْرِب [(٣)] في بلاد الروم وهو راجل ،

---

(١) يظهر لي أن اختلاف اللون عندهم كان فيه دلالة على اختلاف الجنس ، كأن يكون أحد اللونين أصيلا ، والثاني من البراذين . ومما لاشك فيه أن الأصائل أنفع في الحرب . وأما في زماننا هذا فانه لا فرق بين الخيل باللون . فان عرب الخيل فيها الألوان المختلفة . كما أن هذه الألوان موجودة في البراذين والأكدشه كما هي في الأصائل . وفي المسالة التالية إشارة لذلك .

(٢) أورد أبو داود في«مسائله»ص ٢٣٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : هجن يوم خيبر ، وعرب العربي ، للعربي سهمان ، وللهجين سهم .

(٣) الدرب : المضيق في الجبال (وكانت تسمى الدروب) . وأدرب القوم : دخلوا أرض العدو من بلاد الروم . « لسان العرب » .

فإذا دخل بلاد الروم اشترى دابة فغزا عليها ، وشهد عليها الوقعة ؟

قال أبو عبد الله : كان سلمان بن موسى يعرضهم إذا أدْرَبوا . الفارس فارس . والراجل راجل . وأنا أرى كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى ، إن كان فارساً ففارس ، وإن كان راجلاً فراجل .

١٦٤٨ سمعت أبا عبد الله . وسئل عن : الفارس كيف يسهم له ؟

قال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم .

قرأت على أبي عبد الله : هشيم ، وأبو معاوية قالا : حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

١٦٤٩ وسئل عن : القوم من أهل الذمّة يغزون مع المسلمين ، هل يضرب لهم بسهم ؟ وكيف إن كانوا مستأمنة ، هل لهم سهم ؟

قال : من شهد الوقعة منهم أسهم له .

١٦٥٠ وسئل عن : الرجل يأتيه الرجل فيقول : أنا راجل اجعلني على بعض دوابّك . وإنما سهمي سهم راجل والفرس فرسك ، وإنما يحمل رجل فيحمله فإذا هو رجع خاصمه في سهم الفرس ، وقد شرط له ألا يسهم له إلا سهم راجل ؟

قال أبو عبد الله : ينظر إلى سهمه فيأخذه ، وإنما له سهم الراجل ، وسهم الفرس الذي غنم عليه يطرح في المقسم ، إذا كان مع الرجل أكثر من فرسين .

١٦٥١ وسئل عن : الخيل والبراذين سهامها واحد ، أم للخيل سهمان ، وللبراذين سهم واحد ؟

قال أبو عبد الله : لا ، إلا أن يهجن الهجين ، ويعرب العربي .

باب

١٦٥٢ قيل لأبي عبد الله : يقسم للعبد ؟

قال : لا يقسم له ولكن يُحذَى[١] ويعطى .

١٦٥٣ وسئل عن : الرجل يعطي الرجل الدابّة فيغزو عليها على النصف من جميع ما يصيب من غزاته من السهم أو غير ذلك من نفل أو غيره وهل يجوز ذلك ؟

قال : إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز .

١٦٥٤ سألت أبا عبد الله عن : القوم يكونون في حصن أو رباط فيخرج منهم قوم إلى قتلاهم ليدفنوهم . فيصيبون دواباً وسلاحاً لمن يكون ؟

قال : يكون بين أهل الرباط . وأهل الحصن من القرية .

١٦٥٥ سألت أبا عبد الله عن : الدابة تخرج من بلاد العدو ، أو تنفلت فتدخل القرية ، لمن تكون ؟

قال : تكون لأهل القرية .

١٦٥٦ سألت أبا عبد الله عن : القوم من العدو يضلون عن الطريق فيدخلون القرية من قرى المسلمين فيأخذونهم ، لمن يكونون ؟

قال : أرى أن يتقاسموهم بين أهل القرية ؟

---

(١) يحذا : يعطى ويوهب له .

... [1] وسمعته يقول : العبد لا يسهم له، ولكن يُحذا من المغنم .

١٦٥٧ سألته : هل يؤاجر الرجل نفسه في المغنم ؟
قال : لا يؤاجر نفسه في المغنم .

١٦٥٨ سئل أبو عبدالله — وأنا أسمع — عن : القوم يغزون مع أميرهم فيجزون مغانمهم ويعرضون، فلما دخلوا في الأمن ناداهم أمير لولاه [2] ، فنفروا فأصابوا غنيمة أيضاً ، ألهم من هذا الأول شيء ؟
قال : نعم إذا كانوا قد دخلوا به في الأمن، وعرضهم الأمير في الأمن فلهم سهمان ، سهم من طرسوس وسهم من لولاه [2] .

١٦٥٩ وسئل عن: القوم يغزون فيصيبون مغنماً قليلاً ، وأهل السرية كثير ؟
قال : يتواسون بينهم .

باب
[في الانتفاع بالغنائم قبل القسمة]

١٦٦٠ وسئل عن الرجل : يحتاج إلى الدابة من دواب السبي ، يركبها ؟
قال : نعم ، ولا يعجفها [3] .

١٦٦١ قيل له : يأخذ السيف ، ويلبس الثياب ؟
قال : نعم ، واحتج بحديث ابن مسعود : أنه أخذ سيف أبي جهل فضربه به [4] فهذا قد عمل به في ذلك الوقت .

---

(١) هذه المسألة مثل المسألة (١٦٥٢) ولذلك لم أجعل لها رقماً .
(٢) كذا في الأصل، والصحيح لؤلؤة :وهي قلعة قرب طرسوس غزاها المأمون وفتحها.
(٣) لا يعجفها : لا يهزلها ويذهب سمنها بالجوع والتعب .
(٤) أنظر « البداية والنهاية » لابن كثير ٣ / ٢٨٩ ينقله عن البخاري .

١٦٦٢ وسئل عن : الثياب يحتاج إليها صاحبها ، وهو عريان ؟
قال : يلبس من ثيابهم ، فإذا بلغ المقسم طرحها في المقسم .

١٦٦٣ وسئل عن الرجل : يسقط سوطه فيأخذ قضيباً من شجر الجبل ممّا غرسه الروم ، فيعمل منه مقرعة ، أله أن يدخلها المدينة ؟ وإن هو جاء بها إلى المقسم فمثلها لا يباع ؟
قال أبو عبد الله : أرى أن تطرح في المقسم .

١٦٦٤ وسئل عن الرجل : يفضل معه الخبز واللحم إلى منزله ، فينظر كيف يباع في السوق فيلقى ثمنه في المقسم أيكره ذلك ؟
قال : أرجو أن لا يضيق على الناس ، قدر هذا يأكله ولا يطرح ثمنه في المقسم .

١٦٦٥ سئل عن القدور ، يوجد في بلاد الروم خزف مثلها إن جيء به إلى المقسم لم يبيعوه غالياً ولا رخيصاً ، وبالرجل إليها حاجة يطبخ فيها وهم منتفعون ، أَلَهُ أن يكسرها ، فإن لم يكسرها يلقى ثمنها في المقسم ؟
قال أبو عبد الله : إن لم يلقِ ثمنها في المقسم لا بأس به .

١٦٦٦ وسئل : هل يفرق بين أكل العسل واللحم والجبن وغيره من المأكولات ، والفلفل والكزبرة ؟
قال أبو عبد الله : يأكل ما أراد ، وما يقويه عليهم ، ويحمل معه بقدر ما يبلغه البلاد من الطعام .

١٦٦٧ وسئل عن القشار والكندر [1] وليس مما يكون في بلاد الروم ، وإنما يحمل إليهم من بلاد الإسلام ؟

---

(١) في الاصل (القشار كندر) والقشار : جلد الحية ، والكندر : نوع من الصمغ .

قال أبو عبد الله : إذا جاوزوا به إليهم ، وصار في حرزهم ، وأخذوا منه الشيء الذي له ثمن مما لا يكون ببلاد الروم فإنه ينتفع منه بما ينتفع ، وما فضل معهم منه يخرج في المقسم .

١٦٦٨ وسئل عن : السبي يشتّريه المسلمون من المقسم . فيطعمونه في بلاد الروم . من جميع ما يأكلون فهل بين أكله وبين أكل رقيقه فرق ، وقد علم أصحاب المقسم والمسلمون . ان كل من اشترى شيئاً إنما يأكل من بلاد الروم مما في أيديهم من متاعهم ؟

قال أبو عبدالله : يطعمهم ، حتى إذا صار إلى مأمنه وأصاب شيئاً يشتريه ، لم يأخذ من ذلك الطعام شيئاً ، إلا أن يضطر إليه .

١٦٦٩ وسئل عن : جلود الضأن والماعز فمن احتاج إلى جلد ضأن أخذه ولم يجيء إلى المقسم فيشتّريه ، وقيمته عندهم دانقين ، ومن أخذ جلد ماعز فقيمته نصف درهم ، يلقيه في المقسم ، من احتاج إلى جزة [١] صوف فأخذها أن عليه دانقين . فأيش تقول في هذا ؟

قال أبو عبدالله : أعجب إلي أن يُقَوّم بطرسوس بقيمته ما يسوى، فيلقيه في المقسم .

١٦٧٠ وسئل عن الرجل : تَنْفُق [٢] فرسه في السرية أو تعجف ، ألَهُ إن أصاب من دواب الروم دابة أن يركبها إلى العسكر ، هل يجوز إذن الأميرِ له أم لا ؟

قال أبو عبد الله : يركبها .

---

(١) هي مجموع صوف شاة واحدة ، تجمع بعد أن تقص وقبل أن تغسل . وتكون متماسكة وما زالت اللفظة مستعملة حتى الآن . وما يتناثر من الصوف يسمى : قصباً .

(٢) نفق الفرس والدابة وسائر البهائم : مات « لسان العرب » .

١٦٧١ وسئل عن : القوم ينظرون إلى كلاب الروم تصلح للمزارع ، فيخرجونها معهم ، هل يجوز لهم إخراجها ؟
قال أبو عبد الله : ليس للكلاب عندي قيمة .

١٦٧٢ وسئل عن الباز يباع [١] في المقسم : هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه ؟
قال أبو عبد الله : إذا كان متعلماً ألقى ثمنه في المقسم ، وإن كان غير متعلم ، فلا أدري .

١٦٧٣ وسئل عن : القوم يخرجون من أرض العدو بغلمان ، وقوم يخرجون بعلف ، فيحتاج الذين معهم الغلمان إلى العلف ، فيبيعونهم من الغلمان ، ويشترون منهم العلف ؟
قال : لا يبيعونهم حتى يقسم ، ولكن يتواسون بالعلف .

١٦٧٤ وسئل عن : الرجل يدخل إلى بلاد الروم ، فيذبح العشر دجاجات ، وأقل وأكثر ؟
قال : إذا لم يكن فساد فلا بأس . قيل : إنه فساد عليهم هم . فسكت .

١٦٧٥ قيل له : فالتحريق ؟
قال : إذا هم حرّقوا فليحرّق عليهم ، وأذهب إلى حديث أبي بكر الصديق رحمة الله عليه ، وحديث أسامة : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أغير على أُبْنى [٢] ، وقال أبو بكر : لاتحرق نخلاً .

---

(١) أفسد الحبر الجديد اوائل هذه المسألة ، وقدرتها كما ذكرت .
(٢) في « المسند » ٥ / ٢٠٩ عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أبو بكر رضي الله عنه: ما الذي عهد ؟ قال : عهد إلي أن أغير على أبنى صباحاً، ثم أحرق. وأبنى: موضع بالشام من جهة البلقاء.. وفي«كتاب نصر» أبنى : قرية بمؤته . « معجم البلدان » . وهي الآن جنوب الكرك وتسمى : المزار .

١٦٧٦ سألته عن الرجل : تنفق فرسه فيأخذ دابة . من المغنم فيركبها ويقاتل عليها ؟

قال : لا يأخذ الدابة ، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس به ، وكل شيء من السلاح فلا بأس به أن يأخذه فيقاتل به .

١٦٧٧ وسئل عن : القوم يغزون فيدخلون بلاد العدو فيرون قدوراً منصوبة مطبوخة أيأكلون منها ؟

قال : لا يأكلون منها شيئاً ، وإن كانت قدورهم غير مطبوخ فيها واحتاجوا أن يطبخوا فيها فيغسلونها ويطبخون فيها .

باب الجاسوس

١٦٧٨ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العلج يدخل مستأمناً يأتي الأمير فيقول: وجّه معي الخيل ،حتى أدلك على كذا وكذا ،وإلا فأنت في حل من دمي . فيوجه معه عسكراً ، حتى إذا قاربوا الموضع في بلاد الروم ، يأبى أن يدلهم على شيء أصلاً ، ويقول: هذه رقبتي ، ولا أدلكم على شيء ، ولا أعرفه . فيقتله الأمير ألـهُ ذلك ؟

قال أبو عبد الله : إن لم يحقق ذلك ، له أن يضرب عنقه .

١٦٧٩ وسئل عن : الجاسوس يوجد في بلاد المسلمين ، أيقتل ؟

قال : نعم يقتل إذا كان كافراً . ثم قال : لو كان يهودي أو نصراني كان قد نقض العهد ، يقتل .

١٦٨٠ وسئل عن : الرجل يكون أمير السريّة ، فيأخذ الرومي فيقطع رأسه ويرمي به في المنجنيق إليهم ؟

قال : لا يفعل ، ولا يحرقه .

١٦٨١ وسئل أبو عبد الله عن : الراهب إذا خافوا عليه أن يدلهم على المسلمين يقتل ؟

قال : لا يقتل ،فلا أدري ما يدلهم عليه وما علمهم أن يدلهم ، نُهي عن قتل الراهب .

١٦٨٢ وسئل عن الرجل : يأكل العسل في بلاد الروم ؟

قال : نعم ، يأكل ما وجد من شيء من الطعام ولا حرج .

١٦٨٣ سئل عن الرجل : يحمل معه العسل والزبيب ، وأشياء قد سماها ، فهل يحل له أكلها ؟

قال : يحل له أكلها ما لم يبلغ المأمن . فإذا بلغ المأمن ، طرحها في المقسم .

١٦٨٤ قيل له : يعطيه أصحاب المصالح [1] ؟

قال : لا يعطيه حتى يحمله إلى المقسم .

١٦٨٥ وسئل عن القوم: يغزون فيوافقون قِدراً مطبوخة في بلاد الشرك يأكلون منها ؟

قال : لا يأكلو منها لعلها لحم خنزير ، وإن أصابوها فارغة وأرادوا أن يطبخوا فيها فلا يطبخوا فيها حتى يغسلوها غسلاً جيداً .

١٦٨٦ وسئل عن : القوم يكونون في الغزو ، فيمرون فيأخذون المواشي ، فيذبحون منها ويأكلون ؟

قال : إذا خشوا أن يموت منها شيء ذبحوه ، ولا يسرفوا في الذبح ، ويأكلون القوت منها ، ويحمل الباقي إلى المقسم ، يوفرون الفيء على أصحابهم

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها : المسالح وهي جمع مسلحة : موضع السلاح . وأصحاب المسالح : قوم وكلوا بمرصد ومعهم السلاح ، ومثلها المراكز الأمامية للجيش .

١٦٨٧ سألت أبا عبد الله عن : المشرك يغير على المشرك ، أيشترى منه ؟
قال : نعم يشتري منه .

١٦٨٨ سئل عن القوم : يصالحون العدو على ألف رأس في كل سنة ، وهم يغيرون على عدو من ورائهم ؟
قال : يجيئون به من حيث شاؤوا ، على ما صولحوا عليه .

[باب] قسم الخمس

١٦٨٩ قلت لأبي عبد الله : الخمس كم يقسم ؟
قال : أربعة لمن قاتل ، والخمس الباقي لله عز وجل ، وللرسول ، ولذي القربى، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

١٦٩٠ وقال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم ، سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب .

١٦٩١ سمعت أبا عبدالله سئل : عن المرأة تخرج اليوم من أيدي المشركين ، أو من أهل العهد إلى المسلمين . ؟
قال : هذه من المشركين .

١٦٩٢ سألت أبا عبد الله : هل تقبل من المشركين هدايا ؟
قال : نعم تقبل منهم ويكافؤون عليها .

١٦٩٣ سألت أبا عبد الله : هل يهدى الإمام إليهم ؟
قال : قد كانت الخلفاء يقبلون منهم ، ويهدون إليهم .

١٦٩٤ سئل أبو عبد الله : هل تُجاز[١] رسل المشركين إذا جاؤوا إلى الإمام؟
قال : نعم ، إذا كان فيه تقويةً للمسلمين .

١٦٩٥ وسئل عن : الأسرى من المشركين ، أيتصدق عليهم ؟
قال : نعم ، يتصدق عليهم .

١٦٩٦ وسئل عن : الأسير يكون في أيدي العدو ، ألَهُ أن يسرق منهم ؟
قال : إذا أمّنه على أهله ، وماله ، وولده ، فلا يسرق منه شيئاً ، ولكن إن قدر أن يهرب هو ببدنه فليفعل .

باب

١٦٩٧ سألت أبا عبد الله عن : القبور تكون في بلاد المشركين — من قبور المسلمين — فينبشونها ويصلبونهم ، فترى للمسلمين ، إذا دخلوا بلادهم أن يقطعوا شجرهم ، ويحرقوا عليهم كل ما أصابوا كي يضروا بهم ، ويحرقوا نخلهم، ويعرقبوا دوابهم ، كي ينتهوا عمّا يفعلون ؟
قال : ينكو فيهم شديداً ، حتى لا يعودوا أن ينبشوا أيضاً .

١٦٩٨ وسئل عن : الرجل والرجلين يصابون في القرية(قد قتلوهم) [٢] وشقوا بطونهم فينكمش الناس في حرق بيوتهم وزروعهم وقطع أشجارهم ، وهل يجوز أن يفعل ذلك بمن فعل بأصحابنا مثل فعل أولئك ؟
قال أبو عبد الله : تحرق زروعهم ، وينكى فيهم فلعلهم أن ينتهوا[٣].

---

(١) قد أفسد الحبر الجديد الكثير من كلمات هذه المسألة .
(٢) الأصل : (فاافعلوهم و) ولعل الصواب ما ذكرت .
(٣) وقد عيب على شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل مثل هذه الفتوى ، وهذا كلام الإمام أحمد يؤيد ماذهب إليه شيخ الإسلام . وانظر « مقدمة المظالم المشتركة » و « العقود الدرية » و « الرد الوافر » .

١٦٩٩ وسئل عن : السُّم يلقى في أنهار العدو ؟

قال : لا يعجبني أن يلقى فيه شيء من السم ، لعله أن يشرب منه مسلم فيموت .

١٧٠٠ سألت أبا عبد الله عن : القوم يكونون في حصن ، فيستأمن منهم عشرة ، فينزل عشرة غيرهم ، فيقولون : لنا كان الأمان ، ثم نزل عشرة آخرون ، فيقولون : لنا كان الأمان ، قلت فلِمَنْ هو منهم ؟

قال : يؤمنون كلهم .

١٧٠١ وسئل عن : الحصن يقف عليه الأمير ، فينزل إليه العلج ، فيقول : أعطني الأمان لي ولأهل بيتي ، وهم عشرة ، فيعطيه الأمان ، ثم يرجع العلج إلى الحصن ، فيفتح الباب ، لا يدري هو فتحه أو غيره ، فيدخل المسلمون فيجتمع الأعلاج ، فكل واحد منهم يقول : أنا الذي طلبت الأمان ، وأنا الذي فتحت الباب ، فيشكلُ أمرهم على الأمير ؟

فقال أبو عبدالله: يؤمنون، هؤلاء الذين يطلبون الأمان كلهم ، كل من يقول: أنا طلبت الأمان، وفتحت الباب . يؤمّن .

فقيل له : إن قوماً يقولون : يسعى تسعة أعشار منهم في ارقابهم[١] ؟

قال أبو عبد الله : لا أرى السعاية في هذا .

١٧٠٢ وسئل عن : الرجل والرجلين من المسلمين ، يدوران بحضرة طرسوس في الجبل فيصيبون الرجل والرجلين من الأعلاج . فيقولون : نحن مستأمنة ، مع بعضهم السلاح ، وبعض ليس معه سلاح ، فإن سئلوا قال : هذا معي من أجل السَّبُعِ والطريق الذي تسلكه المستأمنة إذا جازوا على المسالح[٢] فينفِّرون الناس إليهم وهؤلاء إنما جاؤوا

---

(١) أي في ارقاقهم فان الرقبة هو المملوك كما في « لسان العرب » .

(٢) في الأصل المصالح ، ولعلها المسالح وقد سبق تعريفها .

في الجبل لا يؤمنون ، إن أصابوا غيلةً من رجل أو رجلين أن يقتلوهم ، ولم يأخذوا في الطريق المشهور الذي يدخل فيه المستأمنة ؟

قال أبو عبد الله : الذي ليس معه السلاح أسهل من الذي معه السلاح ، يقتل الذي معه السلاح .

١٧٠٣ وسئل عن الرجل : يخرج إلى العِلافة [١] فيرى علجاً على الجبل ، فينادي العلجُ من فوق الجبل : الأمان ، فيجيبه الرجلُ -من المسلمين- : تعال . لا يقول : لك الأمان ، إنما يريد أخذه . أيجوز أخذه إن هو نزل [٢] ، أو يكون قوله : تعال ، أمان ؟

قال أبو عبد الله : إذا طلب العلج الأمان فإنه إذا قال له :(مترس) [٣] أو كلاماً يظن العلج أنه قد أومن ، فإنه أمان ، لا يعرض له .

١٧٠٤ وسئل عن : الرجل يكون في بلاد الروم ، فيرى علجاً ، فيحمل عليه ، يريد أن يقتله ، فيقول له بكلام الرومية كأنه يؤمنه ، فيقف الرومي فيقتله ، هل له ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا يقتله ، قد أعطاه الأمان ، إذا علم أنه قد أمنه فلا يقتله .

١٧٠٥ سألت أبا عبد الله عن : الأسير يتزوج في بلاد العدو ؟

قال : لا يتزوج ، من أجل ولده ، مخافة أن تلد له فيبقى في أيديهم .

١٧٠٦ قرأت على أبي عبد الله : هشيم قال : حدثنا سفيان بن

---

(١) العلافة : جمع العلف للدواب .
(٢) هنا في الأصل سطر مكرر .
(٣) كلمة فارسية معناها : لا تخف كما في « لسان العرب » .

حسين [1] عن الحكم بن عتيبة . عن مجاهد ، أو عن مقسم ، عن ابن عباس : أنه كره النكاح في دار الحرب .

١٧٠٧ قرأت على أبي عبد الله : روح [2] قال : حدثنا أشعث [3] عن الحسن : أنه كان يكره إذا أسر الرجل أن يتزوج المرأة من أهل الحرب — وإن كانوا أهل كتاب — من أجل ولده .

١٧٠٨ وسئل عن : الرجل يكون أسيراً في بلاد الروم فيزني ؟

قال : معاذ الله ، حرام .

باب

١٧٠٩ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العبد يأبق فيصير في بلاد الروم متنصراً ، فيقتل ويسبى ، ثم يظهر عليه المسلمون فيستنقذونه [4] من المشركين ، أيرد إلى مولاه ؟

---

(١) هو سفيان بن حسين بن حسن السلمي ، مولى عبد الله بن خازم الواسطي روى عن ابن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وروى عنه شعبة ، وعباد بن العوام ، وهشيم ، وثقة ابن معين والنسائي « الخلاصة » .

(٢) هو روح بن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة ٢٠٥ ، روى عن أيمن بن نابل ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وابن عون . وروى عنه أبو خيثمة ، وأحمد بن حنبل ، وأبو قدامة السرخسي ، وخلق كثير . كان كثير الحديث ، صنف الكتب في السنن والأحكام ، وجمع التفسير . قال أبو داود عن أحمد : لم يكن به بأس ، ولم يكن متهماً بشيء . « تهذيب التهذيب » .

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري المتوفى سنة ١٤٦ ، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وروى عنه شعبة ، وهشيم ، وروح بن عبادة . قال ابن معين عنه : لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه ، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه . « تهذيب التهذيب » .

(٤) كذا الأصل في الكتابة الأولى ، ولكنها في الحبر الجديد « فيستفدونه » .

قال أبو عبد الله : يكون في المقسم إذا كان داخلاً في بلاد الروم .

١٧١٠ وسئل عن : العبد يأبق ، والفرس يشرد ، فيصيران في بلاد الروم فيؤخذان ، فيباعان في المقسم فيجيء المولى ، أو صاحب الفرس ، فهل يفرق بينهما قبل البيع أو بعد ؟

قال أبو عبد الله : كل هذا يصير إلى المولى ما لم يقسم ، فإذا قسم فهو أحق بالثمن .

١٧١١ وسئل عن : الرجل يأبق له الغلام ، فيأتي الأمير فيسأله أن يُنَفِّرَ له الخيل ، على غير حقيقة أنه أخذ في طريق معروف ، ولا يعلم المسلمون القصة ، أللأمير أن يفعل ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا ينفر له الخيل ، لعلهم أن يُعطبوا إذا نفروا ، لا ينفر له شيئاً من الخيل .

١٧١٢ سألت أبا عبد الله عن : امرأةٍ من أهل الشرك يهودية ، سباها المشركون ، فظهر المسلمون عليهم فاستنقذوها من أيديهم ، إلى من تردّ ؟

قال : تردّ إلى ذمتها ، وإلى أهل دينها .

١٧١٣ وسئل : عمّن أسر من الروم من اليهود ، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم[١] أيبيعونهم ؟

قال : هؤلاء قد وجبت لهم حرمة الإسلام ، إلا من ارْتَدّ منهم عن دينه ، فهو بمنزلة المماليك .

١٧١٤ وسئل عن : أمة أسرت ، فظهر المسلمون عليها

قال : هو أحق بها ، ما لم تقسم .

---

(١) كذا في الأصل القديم ، وجعلت بالحبر الجديد : لهم .

١٧١٥ قيل له : فإن أبقت ؟

قال : سبيلها واحد ، أسرت أو أبقت .

١٧١٦ وسئل عن : عبد أبق من العسكر ، فلحق بالعدو ، ولبث فيهم ما شاء الله ، ثم إنه جاء ، وجاء معه بِـرَمَـكٍ[١] وخُـرْثيٍّ[٢] ، ما تقول فيما جاء به ؟

قال : يرد العبد إلى المولى ، واحتج بحديث ابن عمر : أنه رد عبداً له أبق إليه . وذكر حديث ثور[٣] أن أمة لحقت بالعدو فردت إلى مولاها ،

قيل له : — فالمتاع والخرثى ؟ فلم يجب فيه بشيء .

قيل له : فلا يكون هذا بمنزلة الغنيمة ؟

قال : العبد له غنيمة ؟

١٧١٧ قيل له : فيفرق بين الإباق والسبي ؟

قال : لا ، وقد قاله قوم .

قيل له : يرد إلى مولاه بعدما يقسم ؟

قال : لا يرد إليه بعدما يقسم ، ولكن يرد إليه قبل أن يقسم .

وقد قال إنسان : انه أحق به ما لم يزُل عن ملكه ، فهذا لم يزُل عن ملكه ، وإنما قال :هذا بأخَرَةٍ — والذي كنت أعرف من قولهغير هذا ولم يسمه —

قال أبو عبد الله : فأيش تقول في الحربي يسلم على ما في يديه ؟ أليس هو أحق به ! !

قال : هذا قياس واحد .

---

(١) الرمك : الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل — معرب — « لسان العرب » .

(٢) الخرثي : أردأ المتاع والغنائم « لسان العرب » .

(٣) ثور بن زيد المدني : روى عن سالم ، والزهري ، والحسن البصري وغيرهم . وروى عنه مالك ، وسلمان بن بلال ، وهو ثقة . « تهذيب التهذيب » .

١٧١٨ وسئل – يعني أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ورحم محبيه – عن : أم ولد رجل ظهر عليها العدو ، ثم ظهر المسلمون عليها ، فأخذوها أتدفع إلى مولاها ؟

قال : نعم إذا لم تقسم .

١٧١٩ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : رجل لحق بالعدو هو وأهله وولده ، وولد له في بلاد العدو . قد أخذه المسلمون ؟

قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له في أيديهم يسترقون ، ويردون هم إلى الحريّة .

١٧٢٠ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر . قال : حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قَبيصة بن ذؤيب[1] : أن عمر بن الخطاب : قضى فيما أصاب المشركون من المسلمين . ثم أصابه المسلمون بعد ذلك . قضى في ذلك : أنه إذا أبصر شيئاً كان له ، قبل أن تجري فيه السهام فهو أحق به ، وإذا أبصره بعد أن جرى فيه السهام ، فليس له ، هو للمسلمين .

١٧٢١ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن عبداً له أبق ، ولحق بالروم . وظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله .

وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالعدو ، فظهر عليه فرده على عبد الله .

وحديث ابن عمر في الناقة[2] احتج به أيضاً .

---

(١) لم يكن واضحاً في الأصل وهو : ابن حلحلة الخزاعي نزيل دمشق . من أبناء الصحابة . ورجاء : هو الكندي الفلسطيني التابعي الثقة توفي سنة ١١٢ . « التقريب » و« الاصابة » .

(٢) أنظر المسألة ١٧١٦ و« المغني » ١٠ / ٤٨١ .

[باب]في الإيمان [يزيد وينقص]

١٧٢٢ سمعت أبا عبد الله : سأل ابن أبي رِزمة : ما كان أبوك يقول عن عبد الله بن المبارك في الإيمان ؟

قال : كان يقول : الإيمان يتفاضل .

قال أبو عبد الله : يا عجباه ، إن قال لكم : يزيد وينقص رجمتموه ، وإن قال : يتفاضل تركتموه ، وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان؟

١٧٢٣ قال أبو عبد الله : كان ابن أبي رزْمة بمرو جارنا[١].

باب اللقطة

١٧٢٤ سمعت أبا عبد الله يقول : لو أن رجلاً اشترى داراً فوجد فيها كنزاً ؟

قال : إن كان عادياً[٢] فهو له ، وعليه فيه الخمس لأنه قال : « وفي الركاز الخمس ». وإذا أصاب كنزاً فيها دراهم عليها مكتوب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يُعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي لـه[٢] .

---

(١) هو : محمد بن عبد العزيز المروزي مات سنة ٢٤١ وابوه مات سنة ٢٠٩ تقريباً .

(٢) العادي : نسبة إلى عاد قوم هود عليه السلام ، لتقادم زمانهم للمبالغة ، والمراد بها دفن الجاهلية سميت بذلك .

ومنه الركاز : ما يجده المنقب في موات أو أرض مما دفن في الجاهلية قبل الإسلام ، ولا يعلم لها مالك وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسند و الصحيحين وغيرهما . « وفي الركاز الخمس » .

قلت لأبي عبد الله : فيتصدق بها ؟

قال : لا ، هي له ، قليل كان أو كثير .

١٧٢٥ سألت أبا عبد الله : عن سمكة اشتراها رجل فوجد فيها صرة فيها ديناران ؟

قال : يعرّفها ، فإن جاء من يعرفها إلى سنة ، وإلا فهي له .

١٧٢٦ سألت أبا عبد الله عن : رجل يجد اللقطة في بلاد الشرك أين يعرفها ؟

قال : يعرفها في بلاد الإسلام سنة ، فإن عرفها أحد وإلا ردت بعد السنة إلى المقسم .

١٧٢٧ وسئل عن الرجل : يجاء إلى منزله بشيء وهو لا يعلم به ؟

قال : عرّفه ، ما لم يُخش أن يفسد مثل طعام ، وغير ذلك يتصدق به ، فإن جاء صاحبه يغرمه له .

١٧٢٨ سألته عن : الرجل يصيب اللقطة فيعرفها ، فيجيء إنسان فيقول : هي لي ، أعطيه ؟

قال : لا يعطيه ، إلا ان يعطي علامتها وعفاصها ووكاءها وعددها فلا بأس أن يعطي [1].

١٧٢٩ وسئل عن : الرجل يحفر في داره فيصيب كنزاً لمن هو ؟

قال : إذا لم يكن سكة للمسلمين فهي لك ، وعليك فيها الخمس . وإذا كانت سكة للمسلمين فهي لمن اشتريت الدار منهم يعرفها .

---

(١) العفاص : الجراب من جلد وغيره . والوكاء : الرباط الذي تشد به القربة ونحوها ويكون من ليف أو جلد .

١٧٣٠ قلت : على اللقطة زكاة ؟
قال : إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ، وقد وجب فيهـــا الزكاة ، زكاها .

باب الأضاحي والذبائح والعقيقة

١٧٣١ سألت أبا عبد الله : هل يجزئُ الجذع من المعز ؟
فقال : لا يجزىء الجذع من المعز ، ولكنه يجزئ من الضأن ، إذا كان سميناً وافياً أيضاً .

١٧٣٢ وسئل عن الرجل : يشتري أضحية ، فيريد أن يبدلها ويأخذ بدلها ؟
قال : إذا كانت أسمن منها فلا بأس ، ما لم تكن أهزل منها .

١٧٣٣ سألت أبا عبد الله عن حديث أم سَلَمة : « إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره »[١] ؟
فقال : سألت عنه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ؟ فقالا : إذا أراد الرجل أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته. فقال يحي: إذا بعث بالهدي فلا يجتنب عن شيء مما يريد من أخذه ، وإذا أراد أن يضحي بمصره ، فلا يأخذ شيئاً من شعره وبشرته .
وقال أبو عبد الله : آخذ بالقولين جميعاً .
قال أبو عبد الله : وأما عبد الرحمن فلم يدر ما هو ! ! قال : أيش هذا ؟

١٧٣٤ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمر أو عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) الحديث في « الفتح الرباني » ١٣ / ٦٩ عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره » ورواه مسلم .

عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره »[١] .

١٧٣٥ وسمعته يقول : لا يجزىء إلا الثني من الإبل والبقر والمعز ، إلا الضأن فإنه يجزىء معه الجذع إذا كان وافياً سميناً .

١٧٣٦ سألت أبا عبد الله : عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته » ما معناه ؟

قال : نعم سُنةُ النبي صلى الله عليه وسلم : أن يُعَق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه فهو[٢] محتبس بعقيقته حتى يُعق عنه .

١٧٣٧ وسئل عن الرجل : يضحي بالشاة عن أهل بيته ؟

قال : لا بأس أن يضحي بالكبش عن أهل بيته ، قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين ، قرّب أحدهما ، فقال - : « بسم الله ، هذا عن محمد وأهل بيته » ، وقرّب آخر فقال : « بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عمّن وحّدك من أمتي »[٣] .

١٧٣٨ وسئل عن الرجل : يشتري الشاة ليضحّي بها ، فمات ؟

قال : يُضحى عنه ، قد أوجبها وسمّاها انها للضّحيّة .

---

(١) أنظر المسألة المتقدمة برقم ١٧٣٣ .

(٢) في الأصل (وهو) .

(٣) « الفتح الرباني » ١٣ / ٦١ و ٨٣ عن عائشة وأبي رافع ، وحذيفة ابن أسيد رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة .

باب الذبائح

١٧٣٩ سألت أبا عبد الله عن : دجاجةٍ ذبحت من قبل قفاها ؟

قال : كرهه سعيد بن المسيب . والشعبي لم ير به بأساً .

قلت : أيش ترى أنت ؟

قال : قول سعيد أحب إليّ من قول الشعبي .

١٧٤٠ سألت أبا عبد الله : عن الذبيحة إذا لم يسمّ متعمداً ؟

قال : لا تؤكل .

قلت : فإن نسي ؟

قال : تؤكل .

١٧٤١ سألت أبا عبد الله : عن ذبيحة الجنة [1] ؟

قال : لا بأس بها .

١٧٤٢ وسمعت أبا عبد الله وسئل عن : ذبيحة المجوسي ؟

فقال : لا تنكح لهم امرأة ، ولا تؤكل لهم ذبيحة .

١٧٤٣ وسمعته يقول : لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة ، إذا أطاقا وسمّيا فلا بأس .

---

(١) كذا الأصل : ولعلها مصحفة عن (الجن) المقابلة (للإنس) كما حكى العلامة صديق حسن خان في « الروضة الندية » ٢ / ١٩٤ : إن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم ؛ فهو حلال . وإن قصد الذبح لهم ؛ فهو حرام . وكأن الامام أحمد أشار إلى ضعف حديث : « نهي عن ذبائح الجن » الذي رواه البيهقي ، انظر تفصيل ذلك في « تيسير العزيز الحميد » الصفحة ١٩٠ الطبعة الثانية . وإذا كانت مصحفة عن « الأجنة » جمع جنين وهو ولد الناقة أو البقرة أو الشاة ، فانظر المسألة ١٧٦٨ . و« الكافي » ١ / ٦٥٢ .

كتاب الأطعمة

١٧٤٤ سمعت أبا عبد الله وسئل : إذا أكل اللحم والمرق ، هل يغسل فمه ويديه ؟

قال : إن غسل فحسن ، وإن لم يغسل فلا بأس .

١٧٤٥ سألت أبا عبد الله عن: بقرة شربت خمراً أيحل أكلها ؟

قال : فيه اختلاف ، وأرى أن ينتظر بأكلها أربعين يوماً ، .

١٧٤٦ قال: وكان ابن عمر لا يأكل الدجاج حتى يتربص به ثلاثة أيام يحبسها[1]

١٧٤٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يُهدى لأمه الشيء ، وهو شبهة ، فتعزم على ابنها أن يأكل ، وهو يعلم أنه كسب يخالطه شبهة ؟

فقال : إذا علم أنه حرام بعينه ، فلا يأكل منه .

١٧٤٨ كان أبو عبد الله لا يطرح في قدر فلفلاً ولا ثوماً .

١٧٤٩ وقال إسحاق[2]: وبعثني مرة بثلاثة قطع أو أربعة فقال: اشتر بهذه أبزار القدر[3] ودفع إلي قطعة أخرى على حدة فقال : اشتر بهذا أبزار

---

(١) لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة انظر « المسند » ١ / ٢٤١ و« الكافي» ١ / ٦٦٥ و « النسائي » ٧ / ٢٣٩ .

(٢) هو إسحاق راوي هذه المسائل عن الإمام احمد .

(٣) البزر : ما يطيب به الأكل كالفلفل، جمعها أبزار . وبزر القدر : رمى فيها الأبزار . والمسألة هكذا وقعت في الأصل ، وفيها غموض .

ولا تخالطه ، فاختلط فجئت به إليه وأخبرته أنه اختلط ، فقال لي : رُدَّه - وخذ القطع ، فرددته وأخذت القطع ، فأخذها كلها فطرحها في دراهم الجارية ، لما أن اشتبه عليه .

١٧٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبني نهاب الجوز ، [و] أن يؤكل منه ، السكر كله كذلك (١) .

١٧٥١ قال : وقال إسحاق : وتعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له ، فجعلنا نتكلم ، وهو يأكل وجعل يمسح عند كل لقمة يده بالمنديل ، وربما مسحها بالمنديل عند كل لقمة ، وجعل يقول عند كل لقمة : الحمد لله ، وبسم الله ، ثم قال لي : أكل وحمد ، خيرٌ من أكل وصمت (٢) .

١٧٥٢ سألت أبا عبد الله عن الرجل : يسقي البقل بالماء الخبيث البليد ، أيؤكل ؟

قال : لا يؤكل .

١٧٥٣ سألت أبا عبد الله عن : الخمر يصير خلاًّ أيؤكل ؟

قال : إذا كان الله عز وجل هو الذي أفسده أُكل ، وإذا طرح فيه شيء حتى يصير خلاً لم يؤكل .

---

(١) كذا الأصل وجاءت هذه المسألة في « مسائل أبي داود » ص ٢٠٧ كما يلي : أخبرنا أبو بكر قال ، حدثنا أبو داود قال ، قلت لأحمد : ما تقول في نشار الجوز ؟ قال : لا يعجبني وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه ، وأخبرنا : عن أنس بن مالك رحمه الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى وقال : « من انتهب فليس منا » .
ولفظ (النشار) تصحيف ، ولعل الصواب (النثار) ، او النهاب كما في الأصل عندنا ، فان الجوز وقطع السكر مما كان ينثر – وما زال – على رؤوس الناس ، أو يوضع ويجري أخذه نهبة في الأعراس وما شابهها .

(٢) كذا الأصل وفي المسألة نظر ، وليس من السنة البسملة والحمدلة عند كل لقمة .

قلت : حديث عمر في : العصير والخمر ، ما أفسد الله فهو حلال ؛ وما أفسدتم أنتم فهو[1] حرام ؟

قال : يعني الخمر تُصَيَّر خلاً وهي[2] خبيثة حرام ، فإذا تركت حتى تصير خلاً ، فهو حلال ، على حديث – عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١٧٥٤ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ؟

قال : يأكل الميتة ولا يقرب الصيد لأن الميتة قد أحلت له .

١٧٥٥ قلت له : فإن عطش يشرب الخمر ؟

قال : لا ، الخمر تعطش شاربها ، ورخّص في الميتة ، ولم يرخص في الصيد ، ولا بشرب الخمر .

١٧٥٦ سألته عن : الجراد يوجد في الصحراء ؟

قال : كُلْهُ ، إلا أن تعلم أن البرد قتله فلا تأكله[3] .

١٧٥٧ وسئل عن : الكدس[4] تدوسه الحمير فتبول عليه ؟

قال : لا يبيعه ولا يأكل حتى يغسله .

١٧٥٨ قلت : حيّة وقعت في خلٍّ أو غيره ، فأخرجت وهي في الحياة ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

---

(١) في الأصل : وهو .

(٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه » ٢٥٢/٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أتتخذ خلا ؟ قال : « لا » وكما في « مختصر مسلم » للمنذري رقم ١٢٧٨ و « سنن الترمذي» ج ٦ ص ١٤٢ .

(٣) وروى احمد عن عطاء : في «كتاب العلل » ص ٣١٩ مثله ، وأعله بقوله : لم يسمعه هشيم من حجاج .

(٤) هو الحب المكدس في البيدر مع تبنه ، وجمعها كداديس .

قلت : فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه ؟
قال : إن خافوا على أنفسهم أهرقوه .

١٧٥٩ قلت : إناء وقع فيه وزغة لم تمت ، يتوضأ منه ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٧٦٠ قلت : فإن وقعت في الإناء فأرة لم تمت . يتوضأ منه ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٧٦١ وسمعته يقول : كل شيء يقع فيه الوزغ يلقى كله .

١٧٦٢ وسئل عن : لحم الفيل يؤكل ؟
قال : مكروه .

١٧٦٣ وسئل عن : أكل لحم القُنفذ ؟
قال : أما أبو هريرة ، فكان يكره لحم القنفذ .

١٧٦٤ قيل لأبي عبد الله : الوليمة التي يجب عليّ أن آتيها ؟
قال : مثل النكاح يعمل له الطعام ، ما لم يكن فيه شيء من زي العجم ، وأشباه ذلك ، فلا تدخل .

١٧٦٥ سألته عن : الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه [1] . ؟
قال : تأتيه ، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل .

١٧٦٦ سألته عن : القوم يصطحبون ، فيخرج كل رجل عشر دراهم [2] فيأكلون جميعاً .

---

(١) في الأصل (نسبه) وأظنه تصحيفاً .
(٢) في الأصل (عشرة الدراهم) .

قال : لا بأس بالتَنَهُدِ . قد تناهد الصالحون [١] .

١٧٦٧ سألته عن : الجنين إذا أشعر ، يؤكل ؟
قال : نعم .
قلت : فإذا لم يشعر .
قال : يؤكل أيضاً .

١٧٦٨ وسألته عن : رجل له أبوين ولهما كرم ، وهما يعصران عنبه ، ويجعلانه خمراً فيبيعانه ، أفيأكل من مالهما ؟
قال : يأمرهم وينهاهم ، فإن لم يقبلا منه ، يخرج ، لا يأوي معهم .

١٧٦٩ وسئل عن : رجل وجد ثمرة ألقاها طير ، أيأكلها ؟
قال : لا يأكلها .

١٧٧٠ وسئل عن : طعام نقط عليه شيء من المسكر ؟
قال : يغسل ، ولا يباع حتى يغسل ما أصاب منه .

١٧٧١ وسئل عن : تنور يوضع فيه الشيء لا يحل أكله ، يشوى فيه الخنزير ؟
قال : أبو عبد الله لا يعجبني أن يخبز فيه حتى يغسل ، ولا يخرب .

١٧٧٢ وسألته عن : الرجل يدعى إلى الوليمة فيرى سُتَرَقَزً أو جرساً [٢] أو شيئاً من زيّ العجم . ؟
قال أبو عبد الله رضي الله عنه : يرجع ولا يدخل .

---

(١) النهد والتناهد : اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه .
(٢) السترة : ما يستتر به من شيء كائناً ماكان . والقز : الا بريسم وهو الحرير « لسان العرب » والمعنى : فيرى أكسية حرير . في الأصل (جرس) .

١٧٧٣ قلت له : فإنه يرى الريحان منضّداً ؟
فقال : ما بأس بالريحان ، قد كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يشم المُحْرِم الريحان .

١٧٧٤ وسئل عن : المجوس ؟
فقال : لا تنكح لهم امرأة . ولا تؤكل لهم ذبيحة [١] .

١٧٧٥ سئل عن : الوضوء للصلاة ، من منزل اليهودي والنصراني ، والأكل من طعامهم ، والشرب من مائهم .؟
قال : لا بأس ، يأكل طعامهم . ولم يُجب في الوضوء والشراب شيئاً .

١٧٧٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : أكل لحوم الخيل ؟
قال : تؤكل .
قيل له : العِراب وغير ها . ؟
قال : نعم ، تؤكل .

باب الأشربة

١٧٧٧ سمعت أبا عبد الله يقول : قال الثوري : الداذي[٢] خمر الهند .

---

(١) تقدمت برقم ١٧٤٢ .
(٢) في الأصل : (الدادي) وقد تكرر استعمالها ورسمت حيناً : (الذاري) وحيناً : (الدادي) وقصد به حيناً الخمر ، وحيناً : النبات الذي يطيب طعم الخمر . وقد جاء في شرح القاموس : ٢ / ٥٦٢ ما يلي : « الداذي شراب الفساق ، وهو الخمر ، وهو على صيغة المنسوب وليس بنسب . والداذي نبت له عنقود مستطيل ، وحبه على شكل حب الشعير ، يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعبق رائحته ويجود إسكاره قال :
شربنا من الداذي حتى كأننـــا ملوك لنـــا بـــر العراقين والبحـــر
وقال : ولذا حكم الحذاق باتحاده مع الذي قبله (الداذي) وكل منهما غير عربي ولا معروف».
ويظهر من وصفه بأنه النبات المعروف باسم : « اليانسون » وما زال مستعملا في ذلك .

١٧٧٨ قلت لأبي عبدالله ان ابنك الصغير يطلب مني أن أسقيه فقاعاً ، أسقيه؟
فقال : لا تسقه ولا تعوده .

١٧٧٩ وسئل عن : نبيذ الزبيب ؟
قال : يشربه ثلاثة أيام ما لم يغلِ ، فإذا غلى من ساعته ، فلا يشربه ، وبعد الثلاثة أيام ، لا يشرب ، يهراق .

١٧٨٠ وسألته عن : شرب الفقّاع [١] ؟
قال : لا أدري أيش هو ، كأنه لا يعجبه شربه .

١٧٨١ سمعت أبا عبد الله يقول : كل مسكرٍ خمر .

١٧٨٢ سألته عن : الرجل يبيع الداذي والدبس ؟
قال : لا يبيعه وقال : آه آه [٢] .

١٧٨٣ قيل له : جُب وقع فيه قطرة دم ، أو خمر ؟
قال : يصب الماء منه .

١٧٨٤ سألته عن : الماء الذي يشترى على ظهر الطريق ، يشرب منه ؟
قال : نعم ، ما بأس بذلك .

١٧٨٥ وسألته عن : الماء يوضع للقبور ؟
فقال : لا أدري .

---

(١) الفقاع على وزن (رمان) : شراب أقرب شيء له الآن ما يقال له : « البيرة » التي يقال بأنها خالية من الكحول ، وأما البيرة المطلقة والنبيذ وغيرها من الأسماء الجديدة أو القديمة للخمر : فإنها خمر .

(٢) كلمة تأفف ، وأما الدبس وهو عصير العنب والتمريغلي ويجمد أو يستعمل سائلا فإنه غير مسكر ، ولعل تضجر أحمد جاء من خلط السائل لأمرين في سؤال واحد . وقد تكرر مثل هذا التأفف من الامام احمد في بعض المسائل . والكلمة في الأصل (الذاري) وانظر التعليق المقتدم في المسألة رقم ١٧٧٧ .

١٧٨٦ وسئل عن : المسكر يعمل منه الخل ؟
فقال : لا يؤكل .

١٧٨٧ سمعت أبا عبد الله يقول : المَزَادة المجبوبة : السقاء المقطوع العنق ، نهى أن ينتبذ فيه ، كي ما يكون عنقه منه [١] .

١٧٨٨ عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام ، عن ابن وهب قال : أخبرني قُرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الشراب [٢] ، ونهى رسول الله ﷺ أن يشرب من ثُلْمَةٍ في القدح [٣] .

قال لي أبو عبد الله : حديثا أبي سعيد منكران [٤] ؟

١٧٨٩ وسمعته يقول : المسكر خمر ، فمن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً [٥] ، عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٩٠ سألته عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ « إذا سكر فاجلدوه »

---

(١) في الأصل كذا ، ولا يخلو من شيء .

(٢) « الفتح الرباني » ١٧ / ١١٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه.
يعني من الوجه المذكور ، وذلك لأن قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه ، لكنه قد توبع عليهما كما تراه مشروحاً في : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للمحدث الألباني برقم : (٣٨٥، ٣٨٨) .

(٣) « المسند » « ٣ / ٨٠ » والثلمة : الموضع المنكسر من شفة الإناء .

(٤) في الأصل : حديثي و (منكرين) .

(٥) هو في « الفتح الرباني » ١٧ / ١٣٧ . بمعناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما . وقال العلماء : انما خصت الصلاة لانها افضل عبادات الله .

ﷺ وقال في الرابعة : « إن سكر فاقتلوه »[1] كيف العمل فيه ؟

قال أبو عبد الله: قد قال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والتارك لدينه ، والنفس بالنفس » حديث عثمان بن عفان رحمة الله عليه .

باب الصَّيْد

١٧٩١ سألت أبا عبد الله عن : صيد المناجل[2] ؟

قال : إذا سميت إنما هو حديد ، لا بأس به .

١٧٩٢ سألته عن : رجل أرسل كلبه وسمّى عليه ، وهو يريد صيداً بعينه ، فأصاب الكلب غير ذلك الصيد ؟

قال : إذا سمّى على الكلب فكُلْ مما صاد[3] ، فكُلْ .

١٧٩٣ سألت أبا عبد الله عن : صيد البندقة ؟

قال : لا تأكله .

---

(١) « الفتح الرباني » ١٦ / ١٢١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
الحديث الأول صحيح وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، خرجها الحاكم في « المستدرك » .
والقاعدة : أنه يجب التوفيق بين الأحاديث الصحيحة ما أمكن . والحديث الثاني ليس للحصر ، بدليل أن هناك أفراد أخر من المسلمين يقتلون كتارك الصلاة واللوطي وليكن من هؤلاء الذي سكر في الرابعة ، لكن ليس ذلك على سبيل الوجوب بل يعود ذلك إلى رأي الحاكم واجتهاده كما هو الشأن في المفسد في الأرض .

(٢) المنجل : حديدة ذات أسنان ، كما في « لسان العرب » كان يرمي به الصيد ، وقد شاهدت من يصيد (القطا) بأن يلقي العصا أو الحجر عليه وهو طائر ، فبعضه يسقط مجروحاً فيذبحه ، والبعض الآخر يسقط ميتاً فان كان موته بجرح أكل ، وإلا فلا .

(٣) في الأصل أصاد .

١٧٩٤ وسئل عن : الرجل يرمي الصيد وهو يريده ، فيصيب غيره ؟
قال : إذا سمّى فلا بأس بأكله .

١٧٩٥ وقال : أبو عبد الله : ما تقول في رجل رمى صيداً في الحل، فأصاب صيداً في الحرم ؟ قلت ماذا عليه ؟
قال : عليه دم ، وعمد الحرم وخطؤه واحد .

١٧٩٦ وسئل عن : المجوسي يصيد السمك ؟
قال : لا بأس أن يأكله المسلم ، ليس للسمك ذكاة .

١٧٩٧ وسئل عن : الطافي من السمك ؟
فقال : لا بأس به .

١٧٩٨ وسئل عن : صيد الطير بالليل من وكرها ؟
قال : لا أرى أن تصطاد من وكرها ، الذي تأوي فيه بالليل ، ومن الناس من يفسر « دعوا الطير على وكراتها » إنما هو الطير . وليس هو صيد الطير ، والله أعلم [١] .

١٧٩٩ وسئل عن : رجل يصيد السمك بالخراطين [٢] ؟
قال : هذا تعذيب للخراطين . لا أرى أن يصيد به ؟

١٨٠٠ وقيل : إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر ، والضفادع ؟
قال : ويفعلون هذا ؟! مرهم وانههم .

---

(١) هو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه أبو داود بلفظ « أقروا الطير على وكناتها » وقد صححه الحاكم .

(٢) الخراطين ، هي دويبة حمراء تسمى : « شحمة الأرض » إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة كما في « حياة الحيوان » للدميري .

قيل له : فإن لم يقبلوا مني ، أستعدي عليهم السلطان ؟
قال : إن قدرت عليه فاستعدي عليهم ، لعلهم ينتهون .

١٨٠١ وسئل عن : الذي ينضب عنه الماء ؟
قال : هذا الذي ليس فيه اختلاف في أكله .

١٨٠٢ وسئل عن صيد الطير من وكرها ؟
قال : لا أدري .

باب الطبّ

١٨٠٣ سمعت أبا عبد الله يقول : في ألْبان الأتُن [١] .
قال : لا يعجبني .

١٨٠٤ وسألته عن : الجند بادستر [٢] ؟
فقال : مكروه .

١٨٠٥ وسئل عن : رجل مريض ، وصف له لبن الأتن . ترى له أن يشرب ، وبه وجع شديد ؟
قال : لا يشربه .

١٨٠٦ سمعت أبا عبد الله يقول في : الحقنة إذا اضطر إليها ؛ لابأس به .
وقال أبو عبد الله : قد احتقنت أنا .
وسمعته يقول : إذا اضطر الرجل إلى الحقنة احتقن .

---

(١) مفردها أتان : وهي أنثى الحمار .
(٢) هو حيوان على هيئة الثعلب ، احمر اللون ، له ذنب طويل . « حياة الحيوان »

١٨٠٧ سئل أبو عبدالله ـ وأنا أسمع ـ عن : رجل به علّة، فوصف له دواء ، فيه الداذي [١] ؟

فقال : إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه ، وإذا دُقّ وطرح في الدواء ، فلا أعلم به بأساً .

١٨٠٨ وسألته عن : رجل وصف له أن يشرب أبوال الإبل ، ترى له أن يشربها ؟

قال : إذا كان عليلاً ، على ما سقاه النبي ﷺ ، المرضى الذين قدموا عليه ، فإنه يشربه إذا كان مريضاً .

١٨٠٩ قلت : الرجل يمرض ، ترك الأدوية أفضل ، أو شربها ؟

قال : إذا كان يتوكل فتركها أحب إليّ من شربها ، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إليّ من تركه .

١٨١٠ سألته عن اللّدُود ؟

فقال : اللدود : شيء يأخذ الرجل في خاصرته، فيسقى شيئاً من جانب فمه ، من أحد شِقّيْهِ [٢].

---

(١) أنظر التعليق المتقدم في المسألة ١٧٧٧ .

(٢) ويؤيد ذلك ما رواه الامام أحمد في « مسنده » ٦ / ١١٨ عن عائشة قالت : وبلغ اللدود أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلددن امرأة امرأة ، حتى بلغ اللدود امرأة منا . قال ابن ابي الزناد : لا أعلمها الا ميمونة قال أو قال بعض الناس:أم سلمة – قالت : إني والله صائمة . فقلنا بئس ما ظننت أن نتركك وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلددناها والله وإنها لصائمة .

وفي رواية عنده ٦ / ٤٣٨ من حديث اسماء بنت عميس : الجزم بأنها ميمونة .
وانظر البخاري ٧ / ١٧ ومسلم ٧ / ٢٤ و «شرح مسلم» ١٤/١٩٩ .

١٨١١ فقلت له : ما الوَجور ؟

قال : الوجور : يُسقى من وسط فمه .

١٨١٢ قلت : قال النبي ﷺ : « لا يبقى في البيت أحد ، إلا لُدَّ ، إلا عمي العباس » .

قال : ولَدُّوا ميمونة أو زينب — الشك مني — فإنها قالت : إني صائمة .

١٨١٣ سمعت أبا عبد الله ينهى عن : قطع البواسير ، ويكرهه كراهية شديدة . ويقول : أخشى أن يموت ، فيكون قد أعان على نفسه .

١٨١٤ وسألته عن : رجل كان عليلاً ، فوصف له دواء ، يطرح فيه شيء من مسكر ، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه ؟

فقال المريض : لا أشربه ، وحلف أن لا يشربه ، وحلف الأب ، عليه بالطلاق ثلاثة بتة أن يشربه ؟ فقلت له : أيش ترى في هذا ؟

فقال : لا يشرب ، أمره أن يشرب حراماً ، تحرم امرأته عليه ، ولا يشرب .

١٨١٥ وسئل عن : أبوال الإبل[1] ؟

قال : إذا كانت بهم عاهة ، رخص لهم أن يشربوا من أبوال الإبل ، وألبانها ، حتى يبرؤوا ، فإذا كان على هذه الصفة ، شرب أبوال الإبل .

١٨١٦ وسمعته يقول : إذا احتقن فقد أفطر .

١٨١٧ سمعته يقول : لا بأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه بالبيت ثم يقلعه يستشفي به ، ولا يقلع من البيت شيئاً .

---

(١) أنظر « صحيح البخاري » ٧ / ١٣ و « ثلاثيات مسند الإمام أحمد » ١ / ٨٢٠ .

١٨١٨ سألته عن : رجل مريض وصف له دواء ، فأبى أن يشربه ، ويقول : إن النبي ﷺ قال في حديث له : « لا يكتوون ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون »[١] ؟

قال : هذا معنىً آخر ، ومن رخص في الدواء أكثرُ من ذلك[٢] هذا محمد بن عبد الله بن المثنى [٣] بن أنس بن مالك ، روى حديثاً .

قرأت على أبي عبد الله : محمد بن عبد الله بن المثنى ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين [٤] عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ : كان يصف من عِرْق النسا ألْيَةَ كبش أسود عربي ، ليس بالعظيم ولا بالصغير ، يجزأُ ثلاثة أجزاء ، فيذاب فيشرب كل يوم على ريق النفس جزء[٥] .

باب اللباس والترجُّل

١٨١٩ سألت أبا عبد الله عن : النعل السندي [٦] ؟

(١) أنظر « صحيح البخاري » ٧ / ١٦ .

(٢) وقد تقدم جواب آخر فيه تفصيل في المسألة رقم ١٨٠٩ .

(٣) هو المثنى بن عبد الله بن أنس .

(٤) هو مولى أنس بن مالك . قال أحمد : مات سنة ١٢٠ .

(٥) والحديث أخرجه أحمد والحاكم ورواه (ابن ماجه) ٢ / ١١٤٧ و (زاد المعاد) ٢ / ٨٠ و (الطب النبوي) صفحة ٥٦ عن هشام بن حسان القردوسي ، وأنس .
وقد أفاد وأجاد الامام ابن القيم في شرح هذا الحديث في كتابه القيم « زاد المعاد » . ومن فوائده جواز تسمية هذا المرض بـ (عرق النسا) خلافاً لمن ظن أن هذا اسم العرق فقط ، وإضافة الشيء إلى نفسه ممتنع . فقال الامام ابن القيم : إن العرق أعم من النسا ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص . وإن النسا هو المرض الحال بالعرق . والاضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه.وقال: بأن هذا العلاج خطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم للعرب وأهل الحجاز . ولا سيما أعراب البوادي .

(٦) نسبة إلى بلاد السند .

قال : لا أرى هذه التي للزينة ، وكرهها ، ولكن إذا كان يلبس من هذه الخلقان [1] للمخرج ، فلا بأس به .

١٨٢٠ دخلت على أحمد وعليّ قميص قصير ، أسفل من الركبة وفوق الساق ، فقال : أيش هذا ، وأنكره عليّ ؟

فقلت له : إنه لم يدق ، فلذلك فهو كذا .

فقال لي : هذه نَمِرة [2]، لا ينبغي .

١٨٢١ وقال : لا يعجبني شيء من جلود الدواب ، والحمير ، والحمار ميتاً كان ، أو مذكّى كان ، فليس له ذكاة ، ولا هو طاهر .

١٨٢٢ وسئل عن : لبس الحرير يكون في الثوب ؟

فقال : إذا كان قدر اصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، فلا بأس به ، وإن كان أكثر من ذلك ، مكروه .

١٨٢٣ وسئل أبو عبد الله — وأنا حاضر — عن : جلود الثعالب ؟

قال : البسه ، ولا تصلِّ فيه .

١٨٢٤ وسئل عن : المياثر ؟

قال : السروج الأرجوان .

١٨٢٥ سألته عن : خياطة الخز ، والحرير ؟

فقال : أما الخز ، فقد لبسه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الخلقان : مفردها خلق – للمذكر والمؤنث – البالي من الثياب وغيرها .

(٢) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب ، وكل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة كما في « اللسان » و « المصباح المنير » . ولعل إنكار الإمام لها إنما هو لما فيها من القصر الذي لا يبلغ نصف الساق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ازرة المؤمن إلى نصف الساق ... » .

فقلت : الخز الأسود ؟

قال : إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه . وأما الحرير ، فللنساء .

١٨٢٦ سألته عن : الملحم [١] ؟

فقال : أما للرجال ، فلا . وأما للنساء ، فخطه .

١٨٢٧ سألته عن : لبس خاتم الحديد ؟

فقال : لا تلبسه .

١٩٢٨ وسئل عن : السراويل ، أحب إليك من الميازر ؟

فقال : السراويل محدث ، ولكنه أستر .

١٨٢٩ سألته عن : الجلوس على ما فيه التماثيل ، والنوم في الخز ، وعلى الحرير ؟

فقال : التماثيل ، إذا كان توطأ ، فلا بأس بالجلوس عليها . والخز قد لبسه أصحاب النبي ﷺ ، ولا يفترش الحرير .

١٨٣٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أخبرني إنسان قال : رأيت على ابن المبارك كساءً مربعاً .

١٨٣١ وسئل عن : الرجل يتخذ الشعر [٢] ؟

قال : سنة حسنة .

ثم قال أبو عبد الله : لو أمكننا اتخذناه .

---

(١) في الأصل (الملجم) ولعل الصواب ما ذكرت ، وهو الثوب تكون لحمته من الحرير ،

(٢) أي يعفو عنه ويوفره ولا يحلقه .

١٨٣٢ سمعته يقول : لأبي هاشم [1] ، يا أبا هاشم [أخضب ولو مرة واحدة] أحبُّ لك أن تخضب ، ولا تشبه باليهود ، أخضب ولو مرة واحدة ، فإنه يروى عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه ، أنه خضب مرة واحدة .

١٨٣٣ سمعته يقول : أما الكتم فليس نجده ها هنا ، وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم .

١٨٤٣ سألته عن : فرق الشعر ؟

فقال : ما أحبَّ إليّ فرق الشعر ، من قوي عليه فحسن .

سمعته يقول : قال أبو جعفر ! محمد بن علي، كان عارضيْ رسول الله ﷺ قد شابا . وقال أبو رمثة [2]: أتيت النبي ﷺ، فإذا الشعر أحمر . وقالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ ، يخضب .

وكان أبو بكر رحمة الله عليه ، يخضب بالحناء والكتم .

١٨٣٥ قال : ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام ، ثم قال : الخضاب هو عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » [3] .

---

(١) هو زياد بن أيوب أبو هاشم المعروف بدلويه ، وهو ثقة حافظ . ومن كبار أصحاب الإمام احمد ، توفي ٢٥٢ « المختصر » ١١٥ و « العلل » ٢٥٩٣ .
وجاء في كتاب « الترجل » من مسائل الإمام احمد ص ١٣ وهو مخطوط مصور عندي : أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن اسحاق حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول لأبي هاشم : يا أبا هاشم : أخضب ولو مرة واحدة ، أحب لك أن تخضب ..
ثم روى عدداً من المسائل كما هي عندنا هنا .
وما بين الحاصرتين استدركته من كتاب « الترجل » .
(٢) أبو رمثة البلوي أو التميمي اسمه : رفاعة . أو عمارة ، صحابي.
(٣) انظر « المسند » ٢/٢٤٠ وغيرها، و « صحيح البخاري » ٧ / ٥٧ .

١٨٣٦ رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبه بالمقراض .
وقال : قال أبو حمزة ، أرسلنا إلى امرأة قد سمّاها أبو عبد الله ، فقلنا : أكان الحسن يأخذ من حاجبه ؟ فقالت : نعم .

باب
[في لباس المرأة وشعرها ، والختان ، والحلق ، والخضاب]

١٨٣٧ سمعت أبا عبد الله وامرأة تسأله عن : دخول الحمام للنساء ؟
فقال لها : إذا كان من حيضٍ ، أو نفاس ، أو مرض ، فلا بأس به ، إذا غضت بصرها عن الناس في الحمام .

١٨٣٨ سألت أبا عبد الله عن : حديث نبهان [١] ، عن أم سلمة ، دخل ابن أم مكتوم فأشار النبي ﷺ ، فقلنا : إنه أعمى ، قال : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه » [٢] .
[قلت] هذا : لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟
قال : نعم .

١٨٣٩ سألته عن : المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟
قال : لا يحل لها أن تكشف رأسها ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (أو نسائهن) [٣] .

١٨٤٠ سمعت أبا عبد الله ، يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : كان

---

(١) هو نبهان المخزومي أبو يحي مولى أم سلمة رضي الله عنها . ذكره ابن حبان في الثقات. « تهذيب التهذيب » .
(٢) هو في « مسند الإمام احمد » ٦ / ٢٩٦ .
(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

معمر يكره حلق الرأس ويقول : هو التسبيت .

١٨٤١ وسئل عن هذه الآية : (أو نسائهن) ؟

قال : نساء أهل الكتاب ؛ اليهودية ، والنصرانية ، لا تقبلان المسلمة ولا تنظران اليها .

١٨٤٢ وسئل عن : المملوك يحج بمولاته ؟

قال : لا يعجبني أن يسافر بها .

قلت : ينظر إلى وجهها وكفيها ؟

قال : لا ينظر إلى وجهها وكفيها .

١٨٤٣ سألته عن : الجارية متى يجب عليها أن لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟

قال أبو عبد الله : إذا كانت بنت تسع .

١٨٤٤ قال أبو عبد الله : إذا كانت الصبية تُشتهى فلا تخرج إلا مع محرم منها ، ألا ترى ، أن النبي ﷺ كان يجامع عائشة ويغتسل ، ولا تغتسل [١] .

قال أبو عبد الله : وبعض الناس يقول في هذا قولاً شنيعاً ، ولم يسم الرجل .

١٨٤٥ وسئل عن : الخصي ، أيجوز أن ينظر إلى شعر المرأة ؟

قال : لا ينظر إليها ، إذا كان مثله قد بلغ الحلم .

---

(١) لينظر هل قال الإمام : « ولا تغتسل » لنص ثبت لديه ، أو قاله استنباطاً ؟ فإن كان الأول فلا كلام ، وإن كان الآخر ففيه نظر من جهة أنها كانت تصلي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع » فهي رضي الله عنها أولى بأن تؤمر بالصلاة ؟ فكيف لا تؤمر بالطهارة ؟

١٨٤٦ وسئل عن : المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن ، أيجب عليها الختان ؟

فقال : الختان سنة حسنة .

ثم قال له السائل : انه أتى عليها أربعون سنة ، أو أقل ، أو أكثر ؟

فقال : أما الحسن فكان يقول في الشيخ الكبير : إذا خاف على نفسه ، فإنه لم ير بأساً ألا يختتن .

ثم قال أبو عبد الله : ذكر معتمر . عن سالم بن أبي الذَّيال : أن أميراً كان بالبصرة فختّن قوماً ، فموّت بعضهم [١] ، فقال الحسن : يا عجباه ! ! قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي ، والرومي ، والأسود ، والأبيض ، فلم يفتش أحداً منهم .

قيل له : فإن هي قويت على ذلك ؟

قال : ما أحسنه .

١٨٤٧ وسئل عن : الرجل يختن نفسه ؟

قال : إذا قوي عليه ، فحسن ، وهي سنة حسنة . وذكر حديث عمر : أن ختانة ختنت . فقال : أبقي منه شيئاً إذا ختنت .

١٨٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يأخذ من عارضيه ؟

قال : يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة .

قلت : فحديث النبي ﷺ : « احفوا الشوارب وأعفوا اللحى » [٢] .

---

(١) روى عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي هذه المسألة عن الإمام احمد — كما روى عنه الكثير من المسائل في كتابه « التاريخ » وما زال مخطوطاً ونعمل على طبعه، قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الكافر يسلم؟قال : إن كان يخاف عليه الختان فلا بأس أن لا يختتن.

(٢) هو في « المسند » ٢ / ١٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه .

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه .

١٨٤٩ سمعت أبا عبد الله يقول : ما أزهد أصحابنا – يعني المحدثين – في الخضاب .

ثم قال : ما أدركت أحداً من أصحابنا ، إلا وهم يخضبون ، إلا سفيان ابن عيينة ، ووكيع ، ومعاذ بن معاذ .

ثم قال : كان جرير بن عبد الحميد ، وحفص بن غياث ، وأبو بكر ابن عياش ، والكوفيون ، كلهم يخضبون .

ثم قال : والبصريون كلهم ، إلا القليل .

باب السنة والرد على أهل الأهواء

١٨٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي ، والجهمي كافر .

١٨٥١ وسئل عمّن يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، أيصلّى خلفه ؟
قال : لا يصلّى خلفه ، ولا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يسلّم عليه .

١٨٥٢ وسمعته يقول : الجهمية قوم سوء .

١٨٥٣ وسمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي [١] .

---

(١) جهم بن صفوان السمرقندي ، الضال المبتدع ، هلك في زمان صغار التابعين ١٢٨ سنة ، وهو رأس « الجهمية » وانظر في تفصيل حالهم كتاب « الرد على الجهمية » تأليف الإمام عثمان بن سعيد الدارمي الشافعي ، طبع المكتب الإسلامي .

١٨٥٤ وقال : أرأيت جبريل عليه السلام ، حيث جاء إلى النبي ﷺ فتلا عليه ، تلاوة جبريل ، للنبي ﷺ ، أكان مخلوقاً !؟ ما هو مخلوق .

١٨٥٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل مبتدع ، داعية يدعو إلى بدعة ، أيجالس ؟

قال : لا يجالس ، ولا يكلم ، لعله أن يرجع .

١٨٥٦ سمعت أبا عبد الله يقول : القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، ومن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم .

١٨٥٧ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لو كان لي قرابة ممّن يقول : القرآن مخلوق ، ثم مات ، لم أرثه .

١٨٥٨ سمعت أبا عبد الله يقول : والقرآن علم من علم الله ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر بالله تعالى .

١٨٥٩ شهدت أبا عبد الله في طريق مسجد الجامع ، وسلم عليه رجل من الشاكّة ، فلم يرد عليه السلام ، فأعاد عليه ، فدفعه أبو عبد الله ، ولم يسلم عليه .

قال إسحاق : هو ابن المخنون ، بخاءٍ معجمة .

١٨٦٠ وسمعته يقول : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر ، والقرآن علم من علم الله ، فمن زعم أن علم الله عز وجل مخلوق ؟

١٨٦١ سمعت دلُّويه يقول لأبي عبدالله: يا أبا عبدالله، سمعت علي بن الجعد[1] يقول : أنا لا أقول : القرآن مخلوق ، ولو أن رجلا قال : القرآن مخلوق ، لم أعنفه ؟

---

(١) هو علي بن الجعد الجوهري البغدادي . زائغ عن الحق . مات سنة ٢٣٠ .

قال احمد لدُلُّويه : آه آه ، هذا أشد شيء بلغني عنه .

١٨٦٢ وسمعت أبا عبد الله يقول : أربعة مواضع في القرآن : (من بعدما جاءك من العلم) [1] فمن زعم أن القرآن مخلوق ، فهو كافر .

١٧٦٣ وسمعته يقول : القرآن علم من علم الله ، فمن زعم أن علم الله مخلوق ، فهو كافر .

١٨٦٤ وسألته عن : الذي يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ؟

قال : هذا كلام جهم ، من كان يخاصم منهم ، فلا يُجالَسُ ، ولا يكلم ، والجهمي كافر .

١٨٦٥ وسمعته يقول : أخزى الله الكرابيسي لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا تكتب كتبه ، ولا نُجالس من جالسه ، وذكره بكلام كثير .

وقيل له مالا أحصي [2] : من قال : القرآن مخلوق ، فهو عندك كافر ؟

قال : نعم ، هو عندي كافر .

١٨٦٦ وسمعت أبا عبد الله ، وقال له دَلُّويه : سمعت علي بن الجعد يقول : مات والله معاوية على غير الإسلام [3] .

١٨٦٧ وكنت يوماً عند أبي عبد الله ، فجاء رجل فقال له : إن فلاناً

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٢٠ و ١٤٥) وسورة آل عمران ،الآية (٦١) وسورة الرعد ، الآية (٣٧) .

(٢) هذا يروي عن الإمام احمد مباشرة أنه سئل مرات لا يحصيها ويجيب عليها . بأن من قال القرآن مخلوق هو كافر . والعشرات مثله ،نقلوا ذلك عن الامام أحمد والشافعي وغيرهما من أئمة الهدى . ومع ذلك يزعم بعضهم بأن المسألة إنما هي خلاف لفظي ! !

(٣) إن قائل ذلك عن سيدنا معاوية أو أي واحد من الصحابة قد جعل إسلامه في خطر عظيم . وقد سقط جواب أحمد في الأصل ولعله ، قال : بئس ما قال .

قال : إن الله عز وجل جبر العباد على الطاعة ؟

فقال : بئس ما قال ، ولم يقل شيئاً غير هذا .

١٨٦٨ وسئل عن : القدر ،

فقال : القدر : قدرة الله على العباد ، قال : الرجل إن زنى فبقدر الله ، وإن سرق فبقدر الله ؟

قال : نعم ، الله عز وجل قدّره عليه .

١٨٦٩ ذكرت عنده ابن أبي إسرائيل فسكت[١] .

١٨٧٠ وقص عليه أبي رؤيا رآها .

فقال له : الشأن في الخاتمة .

١٨٧١ وجعل أبي يقول له : ما يدعو الناسُ له ؟

فقال : حسبك يا أبا اسحاق ، وكره أن يقول له شيئاً من هذا في وجهه[٢] .

١٨٧٢ وسئل عن : رجل حلف بالطلاق لا يكلم زنديقاً ، فلقي رجلاً يقول : القرآن مخلوق، فكلمه، فسكت،أحمد فقال له هارون الديك : إن سجادة[٣] يقول : طلقت امرأته .

قال أبو عبد الله : ما أبعد .

---

(١) واسمه اسحاق ، وكان يقول : القرآن كلام الله . ويقف قال الساجي : تركوه لموضع الوقف ، وكان صدوقاً « الخلاصة » .

(٢) أي من دعاء الناس للإمام احمد بعد الفتنة .

(٣) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي ، أبو علي البغدادي المعروف بسجادة قال احمد : صاحب سنة : ما بلغني عنه إلا خيراً. وقال البخاري : مات سنة ٢٤١ . «تهذيب التهذيب»

١٨٧٣ حضرت رجلاً عند أبي عبد الله ، وهو يسأله ، فجعل الرجل يقول : يا أبا عبد الله . رأس الأمر وإجماع المسلمين على : أن الإيمان بالقدر ، خيره وشرّه ، حلوه ومرّة ، والتسليم لأمره ، والرضا بقضائه ؟
فقال أبو عبد الله : نعم .

١٨٧٤ ثم قال له : والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ؟
فقال : نعم .

١٨٧٥ ثم قال : والصلاة خلف كل برٍ وفاجر ؟
قال : نعم .

١٨٧٦ قال : والجهاد مع السلطان ، والصبر تحت لوائه ، ولا يخرج على السلطان بسيف ولا عصا ، وأن لا يكفر أحداً بذنب ؟
قال أبو عبد الله : أسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر .

١٨٧٧ قال : والقرآن كلام الله غير مخلوق ؟ ومن قال: إنه مخلوق فهو كافر ؟
فقال : نعم .

١٨٧٨ قال : وإن الله عز وجل ، يُرى في الآخرة [1] ؟
قال : نعم .

١٨٧٩ [قال] : وعذاب القبر ومنكر ونكير ؟
قال أبو عبد الله : نؤمن بهذا كله . ومن أنكر واحدة من هذه ، فهو جهمي .

---

(١) وإن لم يصرح هنا بكفر منكر رؤية الله يوم القيامة ، فقد صرح بذلك في أكثر من موضع . وقد روى ذلك عنه أبو داود السجستاني في عدد من المواضع في « مسائله » وكما في « مختصر طبقات الحنابلة » ١١٩ .

١٨٨٠ حضرت الصلاة مع أبي عبد الله ، يوم عيد ، فإذا قاص يقص ، فذكر القاص ، كلمة ــ قال : على ابن أبي دؤاد ألف لعنة الله ــ أو كلمة نحوها ، ثم جعل يقول : لعن الله ابن أبي دؤاد ، وجعل يذكره بالقبيح .

فلما قضى أبو عبد الله صلاة العيد ، ووافق ذلك يوم الجمعة ، فصلى العيد ثم انصرف ــ ولم يغد إلى الجمعة ــ فلما صرنا ببعض الطريق ، جلسنا نستريح . فذكر أبو عبد الله القاص .

فقال : ما أنفعهم للعوام ، وإن كان عامة ما يحدثون به كذباً [١] .

قلت له : إن أبا حامد الخفاف ، قال لي : إن أبا نصر التمّـــار مرّ بهذا وهو يقص بباب الشام [٢] والناس مستجمعون .

فقال : ما هذا ؟

فقيل له : قاصّ .

فقرأ هذه الآية : (أفمن زُيّن له سوء عمله فرآه حسناً) [٣] .

قال أبو عبد الله : فهو أيش زيّن ... ذكر كلمة .

فقال : والله ما كانت حجة عبد الرحمن بن اسحاق ، وإسحاق بن ابراهيم عليّ ، إلا بأبي نصر التمّار . وإسحاق جعل يقول لي : الا ترى إلى إخوانك ؛ إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأبي نصر [٤] .

١٨٨١ وسئل عن : الواقفي . أيجالس ؟

قال : إذا كان يخاصم . لا يكلم ، ولا يجالس .

---

(١) لم يكن الإمام احمد يحابي في الحقّ ، فإن هذا القاص قد لعن خصم الإمام احمد الذي كان سبب سجنه ، بل سبب الفتنة لعامة المسلمين .

(٢) باب الشام أحد أبواب بغداد .

(٣) سورة فاطر ، الآية (٨) .

(٤) أي عند تعذيبه أيام فتنة خلق القرآن . وأبو نصر هو : عبد الملك بن عبد العزيز القشيري العابد .

١٨٨٢ وسمعته يقول : على كل حال من الأحوال ، القرآن كلام الله ، غير مخلوق .

١٨٨٣ سألته عن : الشهادة للعشرة بالجنة ؟ [١]

فقال : أليس قال أبو بكر رحمة الله عليه ورضوانه ، قاتل أهل الردّة[٢] فقال : لا ، حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . فقد كان أصحاب أبي بكر ، أكثر من عشرة .

قلت له : فحديث ابن المسيب ، لو شهدت على أحدٍ أنه في الجنة ، لشهدت على ابن عمر .

قال أبو عبد الله : فما قال ابن المسيب أحد حي إلا ويعلمك ، أن من مات ، قد شهد له بالجنة [٢] .

١٨٨٤ وسئل عن : الحرورية والمارقة يكفرون وترى قتالهم ؟
فقال : اعفني من هذا وقل كما جاء فيهم في الحديث [٣] .

١٨٨٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث أبي الضحى عن ابن عباس ؟
قال أبو عبد الله : أما ما روى أبو دواد [الطيالسي] :

قرأت على أبي عبد الله : أبو داود قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا الضحى يحدّث عن ابن عباس قال: قوله : (سبع سموات

---

(١) قال محمد بن الحسن الموصلي : سألت أبا عبدالله عن : الشهادة للعشرة ؟ فقال : أنا أشهد للعشرة بالجنة . « مختصر طبقات الحنابلة » ٢٠٨ .

(٢) كذا الأصل وفيها شيء .

(٣) هو في « المسند » ١ / ٨٨ عن الإمام علي رضي الله عنه .

وهم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه في حروراء . بظاهر الكوفة فنسبوا إليها .

ومن الأرض مثلهن) [1] قال : في كل أرض خلق مثل إبراهيم [2] .

١٨٨٦ قرأت على أبي عبد الله : وكيع قـال : حدثنا الأعمش عن ابراهيم -يعني ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال : (الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن).

قال : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم ، وكفركم تكذيبكم بها [3].

١٨٨٧ قرأت على أبي عبد الله : روْح قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : (يتنزل الأمر بينهن) من السماء السابعة ، إلى الأرض السابعة [4] .

١٨٨٨ قرأت على أبي عبد الله : علي بن حفص ، في تفسير ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (يتنزل الأمر بينهن) من السماء السابعة ، إلى الأرض السابعة [4] .

١٨٨٩ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قـال : حدثنا معمر ، عن قتادة، في قوله عز وجل : (سبع سموات ومن الأرض مثلهن) قال : في كل سماء ، وفي كل أرض خلق من خلقه ، وأمر من أمره ، وقضاء من قضائه عز وجل .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (١٢) .

(٢) قال استاذنا الألباني اسناد هذا الأثر صحيح إلى ابن عباس وقد أخرجه الحاكم وصححه . غير أن الذهبي استنكره ، ولا داعي لمثل هذا الاستنكار فإنه موقوف غير مرفوع ، فمثله يمكن أن يقال فيه : إنه من الاسرائيليات التي ليس لها حكم المرفوع . وانظر « زاد المسير » ٨ / ٢٩٩ ، ٣٠١ .

(٣) قال استاذنا الألباني : هذا الأثر بهذا اللفظ لا يثبت من قبل اسناده لأن مداره على ابراهيم بن مهاجر . وقد قال فيه الحافظ بن حجر في « التقريب » : صدوق لين الحفظ .

(٤) الأصل في الموضعين (من الأرض السابعة إلى السماء السابعة) على القلب ، والتصحيح من « الدر المنثور » ٦ / ٢٣٨ .

١٨٩٠ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قوله : (يتنزل الأمر بينهن) قال : لو أخبرتكم بتفسيرها لرجمتموني بالحجارة [١].

١٨٩١ قلت لأبي عبدالله : حديث عطاء بن السائب : فيه «محمد كمحمدكم ، وآدم كآدم ، وابراهيم كإبراهيم » [١] .

قال : ليس حديثه في هذا بشيء ، اختلط عطاء بن السائب ، ليس فيها شيء من « آدم كآدم ، ولا نبي كنبيكم » .

١٨٩٢ سمعت أبا عبدالله يقول : بلغ محمد بن زبيدة أمير المؤمنين [٢]، أن اسماعيل بن عليّة ، يقول : القرآن مخلوق ، قال : فبعث اليه ، فجيء به ، فلما دخل عليه فبصر به أمير المؤمنين .

قال له : يا ابن الفاعلة —من البعد— أنت الذي تقول : القرآن مخلوق ، أو قال : كلام الله مخلوق ؟ قال : فوقف اسماعيل ، فجعل ينادي يا أمير المؤمنين ، جعلني الله فداءك ، زلّة من عالم، يا أمير المؤمنين جعلني الله فداءك ، زلّة من عالم .

قال : ثم أمر به فأخرج ، وأمر أن لا يحدث .

---

(١) ورواه الحاكم من طريقه عن أبي الضحى عن ابن عباس به وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وفيه ما ذكره الإمام احمد رحمه الله من اختلاط عطاء وما أشار إليه من مخالفته لرواية عمرو بن مرة المتقدمة برقم (١٨٨٥) .

(٢) هو محمد الأمين ابن هارون الرشيد بن المنصور خليفة عباسي ، ولد في رصافة بغداد ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣ . بعهد منه . وكان المأمون ولي عهده ، ثم جرت معارك بينهما أدت إلى انتصار المأمون وقتل الأمين سنة ١٩٨. في بغداد « الأعلام » ٧ / ٣٥٠ .

سمعت أحمد يقول : إني لأرجو أن يرحم الله محمد بن زبيدة بإنكاره على إسماعيل[1] .

باب الإيمان

١٨٩٣ سألت أبا عبد الله عن : الاستثناء في الإيمان .

فقال : الاستثناء في العمل ، لعلّنا أن نكون قد قصّرنا ، والقول ، هو ذا يجيء به .

وقال : قال يحيى بن سعيد ، ما أدركت أحداً لا ابن عون ، ولا غيره إلا وهو يستثني في الإيمان بعد[2] .

---

(١) هو اسماعيل بن ابراهيم بن علية ، أبو بشر البصري الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، وقال أحمد : إليه المنتهى ، ولد سنة ١١٠ ، مات سنة ١٩٣ (وأما أبوه ابراهيم فانه معتزلي) . وقد ولي صدقات البصرة ، وعاتبه ابن مبارك على ذلك . راجع صفحة ١٨١ من الجزء الأول .

وأصل الحكاية أن اسماعيل روى حديث :

« تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان يحاجان عن صاحبهما » فقيل له : ألهما لسانان ؟ قال : نعم ، فكيف تكلم ؟ فشنعوا عليه أنه يقول : القرآن مخلوق وهو لم يقله وإنما غلط ، فقال للأمين : أنا تائب إلى الله ... وقد نقل عنه قوله : القرآن كلام الله غير مخلوق .«تهذيب التهذيب». وكانت كلمة (فبعث إليه) في الأصل : (فبعث به) .

(٢) وقد روى عن الامام احمد مسائل كثيرة في الباب غير ما ذكر إسحاق ، ومن ذلك ما رواه عيسى بن جعفر في«طبقات الحنابلة » ص ٢٠٩ قال : سألت أبا عبد الله في الاستثناء في الإيمان ؟

فقال : أذهب فيه إلى قول الله عز وجل (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله) فقد علم أنهم داخلون ، واستثنى . وإلى قوله (أدخلوا مصر إن شاء الله) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاحق بهم . وقال احمد في رواية محمد بن الحسن الموصلي : « قد استثنى ابن مسعود وغيره.وهذا قول الثوري استثناء على غير شك مخافة واحتياطاً .

١٨٩٤ وسمعته يقول : أدركنا الناس وهم يقولون ، الإيمان : قول وعمل ، يزيد وينقص ، ونيّة صادقة [١] .

١٨٩٥ وسمعته يقول : أيش كان الإيمان؟ أليس كان ناقصاً فجعل يزيد .

١٨٩٦ وسمعته يقول : أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان ، لأن الإيمان : قول وعمل [٢] ، وقول الفعل ، فقد جئنا بالقول ، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل ، فيعجبني أن نستثني في الإيمان ، نقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى .

١٨٩٧ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أبا نُعيم يقول : كان سفيان يقول : الإيمان يزيد وينقص ، وكذا كان سفيان يقول .

١٨٩٨ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا ، إلا على سنتنـا في الإيمان ، ويقولون : الايمان يزيد وينقص .

١٩٩٩ سألت أبا عبد الله عن : الإيمان ، مخلوق هو ؟

قال أبو عبدالله ــ وقرأ : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) [٣] ــ أمخلوق هذا ؟ ما هو والله مخلوق .

١٩٠٠ سمعت أبا عبد الله يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص .

١٩٠١ قلت لأبي عبد الله : أول من تكلم في الإيمان من هو ؟

قال : يقولون أول من تكلم فيه ذر [٤] .

---

(١) كانت مكررة في الأصل .
(٢) في الأصل (والعمل الفعل) .
(٣) سورآل عمران ، الآية (٢)
(٤) ذر بن عبد الله المرهبي . قال أبو داود : كان مرجئاً قيل ، مات بعد المائة

١٩٠٢ قال احمد رحمه الله: فقال شعبة: قلت لحماد بن أبي سليمان: هذا الأعمش حدثنا. وزبيد، ومنصور عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق. وقتاله كفر[١]» فأيهم يتهم. أيتهم الأعمش؟ أيتهم منصور؟ أيتهم زبيد؟ قال[٢]: أتهم أبا وائل؟

قلت لأبي عبد الله: وايش اتهم من أبي وائل؟!

قال: رأيه الخبيث — يعني حماداً —.

سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن عون، كان حماد من أصحابنا، حتى أحدث.

قال ابن عون: أحدث الإرجاء.

١٩٠٣ سمعت أبا عبد الله يقول: كان عمرو بن عبيد. رأس المعتزلة وأولهم في الاعتزال، وروى عنه الثوري، وكان الربيع بن صبيح معتزلياً، وكان خيراً من عمرو بن عبيد[٣].

١٩٠٤ وسئل عمّن يقول: الإيمان قول. وعن الشاكّة؟

فقال: المرجئة خير من هؤلاء الشاكّة[٤].

١٩٠٥ سمعت أبا عبد الله يتأول هذه الآيات في الإيمان: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)[٥] وهذه الآية: (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم)[٦].

---

(١) «مسند الإمام احمد» ١ / ٣٨٥.

(٢) القائل هو حماد بن أبي سليمان.

(٣) عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة، وكان من تلاميذ الحسن البصري قبل بدعته. وهو ضعيف الحديث، ولا يحتج به. كانت وفاته سنة ١٤٤.

(٤) ليس في هذا تبرئة للمرجئة، فقد مر بك ما شدد الإمام احمد عليهم، ولكن حامل لواء الدعوة أكثر ما يضايقه ويتعبه المترددون. والشاكون، ومن هؤلاء ينبعث النفاق أو يتستر بهم المنافقون.

(٥) سورة البينة، الآية (٤).

(٦) سورة الفتح، الآية (٤).

١٩٠٦ وسئل عن : الرجل يقول : الإيمان قول وعمل ؟

قال : إذا جاء بالقول فالقول : سبحان الله ، والحمد لله . ولا إله إلا الله . وإنما تنقص الأعمال وتزيد ، من أساء نقص من إيمانه ، ومن أحسن زاد في إيمانه .

١٩٠٧ سألته عن : الإيمان . ما نقصانه ؟

قال : نقصانه . قول النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني . وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن »[1].

باب الرأي والعلم

١٩٠٨ سمعت أبا عبد الله يقول : لايعجبني شيء من وضع الكتب ، ومن وضع شيئاً من الكتب ، فهو مبتدع .

١٩٠٩ سألت أبا عبد الله عن : كتاب مالك ، والشافعي ، أحب إليك ؟ أو كتب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؟

فقال : الشافعي أعجب إليّ . هذا وإن كان وضع كتاباً ، فهؤلاء يفتون بالحديث . وهذا يفتي بالرأي ،فكم بين هذين !؟

١٩١٠ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يستأذن والديه في الخروج في طلب الحديث ، وفيما ينفعه ؟

قال : إن كان في طلب علم فلا أرى به بأساً ، إن لم يستأمرهما في طلب العلم ، وما ينفعه .

١٩١١ وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل من أردبيل[2] عن : رجل

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة ، وهو عند « ابن ماجه » ٢/٣٩٣٦ .

(٢) أردبيل : مدينة في شرق أذربيجان وجنوب غرب بحر قزوين (الخزر) ، استولى الروس عليها عام ١٢٣٤ ونقلوا مكتبتها الكبيرة إلى بلادهم .

يقال له عبد الرحمن ، وضع كتباً ؟

فقال أبو عبد الله : قولوا له : أحد من أصحاب النبي ﷺ فعل هذا ؟ أو أحد من التابعين !؟ فاغتاظ وشدد في أمره ، ونهى عنه .

وقال : انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث .

١٩١٢ سألت أبا عبد الله عن : كتب أبي ثور ؟

فقال : كل كتاب ابتدع فهو بدعة .

١٩١٣ قلت : إن أصحاب الحديث فيهم قوم ما ينبغي لمحدث أن يحدثهم ؟

فقال لي : الحديث لا يؤول إلا إلى خير .

١٩١٤ قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل[1] برجال ثبت ، أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة ، أو عن التابعين متصل برجال ثبت ؟

قال أبو عبد الله : عن الصحابة أعجب إليّ .

١٩١٥ سألته عمّن : أفتى بفتيا يُعمل فيها ، فإثمها على من أفتاها ، على أي وجه ؟ يعني نعيا فيها[2] ؟

قال أبو عبدالله : يعني بالبحث لا يدري أيش أصلها ، فإثمها عليه .

١٩١٦ سألت أبا عبد الله عن : الذي جاء في الحديث : « أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار »[3] ما معناه ؟

---

(١) المرسل من الحديث : هو أن يقول التابعي – يشمل التابعي الصغير والكبير ، والحديث القولي والفعلي – : قال أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره وهو المعروف عند الفقهاء والأصوليين بين أئمة الحديث .

(٢) كذا الأصل ...

(٣) الحديث في « سنن الدارمي » ١/ ٥٧ .

قال أبو عبد الله : يفتي بما لم يسمع .

١٩١٧ قلت لأبي عبد الله : كيف للرجل أن يعرف المتشابه من المحكم؟

قال : المتشابه : الذي يكون في موضعٍ كذا ، وفي موضعٍ كذا : مختلف . والمحكم : الذي ليس فيه اختلاف .

١٩١٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يسمع الحديث ، وهو إسناد واحد ، فيقطعه ثلاثة أحاديث ؟

قال : لا يلزمه كذب ، وينبغي له أن يحدث بالحديث كما سمع ، ولا يغيره .

١٩١٩ وسئل عن : النظر في كتب الرأي ؟

فقال : لا تنظر في شيءٍ من الرأي ، ولا تجالسهم [١] .

١٩٢٠ وجاءه رجل يسأله عن : شيء .

فقال : لا أجيبك في شيء .

ثم قال : قال عبدالله: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون .

قال الأعمش : فذكرت ذلك للحكم ، فقال : لو حدثتني به قبل اليوم ، لما أفتيت في كثير مما كنت أفتي فيه[٢] .

١٩٢١ سمعت أبا عبد الله يقول : قال عبد الرزاق : كان قضاتنا يقضون بالكتاب ، حتى جاء يوسف بن يعقوب . قال : فقال سفيان الثوري : كأني بك قد قيل : أين يوسف بن يعقوب[٣] وأين اتباعه ؟!

---

(١) لأن الإمام احمد رحمه الله يرى أن الكتاب والسنة هما الأصل ، ولا رأي ولا اجتهاد في مورد النص .

(٢) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه . والحكم هو ابن عتيبة المتوفى سنة ١١٥ .

(٣) هو اليمامي القاضي ، كما في « لسان الميزان » . وانظر« العلل » المسألة ١٧٤٩.

١٩٢٢ قيل له : ويكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف ؟

قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنّة ، يفتي به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه .

قيل له : أفتخاف عليه ؟

قال : لا

١٩٢٣ قيل له : فما كان من كلام إسحاق بن راهويه ، وما كان من وضع في كتاب[1] . وكلام أبي عبيد ، ومالك ، ترى النظر فيه ؟

قال : كل كتاب ابتدع فهو بدعة . أوكل كتاب محدث فهو بدعة . وأما ما كان من مناظرة . يخبر الرجل بما عنده ، وما يسمع من الفتيا ، فلا أرى به بأساً .

١٩٢٤ قيل له : كتاب أبي عبيد « غريب الحديث » ؟

قال : ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب .

١٩٢٥ قيل له : فهذه « الفوائد » التي فيها المناكير ، ترى أن يكتب الحديث المنكر ؟

قال : المنكر أبداً منكر .

١٩٢٦ قيل له : فالضعفاء ؟

قال : قد يحتاج إليهم في وقتٍ . كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً .

١٩٢٧ قلت : الكتاب قد طال على الإنسان عهده ، لا يعرف بعض حروفه ، فيخبره بعض أصحابه ، ما ترى في ذلك ؟

قال : إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب . فليس بذلك بأساً .

---

(١) في الأصل : (الكتاب) .

١٩٢٨ وسمعته يقول : كان أبو يوسف[1] من أمثلهم في الحديث ، ومات سنة إحدى وثمانين أو ثنتين وثمانين .

١٩٢٩ وسمعته يقول : كان معلى بن منصور [2] من أشرّهم ، لا يحل لأحد يروي عن معلى .

١٩٣٠ وسمعته يقول : تركنا أصحاب الرأي ، وكان عندهم حديث كثير ، فلم نكتب عنهم ، لأنهم معاندون[3] للحديث ، لا يفلح منهم أحد .

١٩٣١ قيل له : يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ؟

قال : العلم لا يعدله شيء .

١٩٣٢ سألته عن : الرجل يكون له أبوان موسران يريد أن يطلب الحديث ، فلا يأذنون له في طلب الحديث ؟

قال : يطلب منه بقدر ما ينفعه .

١٩٣٣ سمعته يقول : لا فرّج الله عمن يقول بهذه المقالة — يعني : نكاح المجوسيّات ، وأكل ذبائحهم — .

قال : إنهم يحتجون بحديث حذيفة [4] أنه تزوج مجوسية .

---

(١) هو القاضي يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله .

(٢) معلى بن منصور الحنفي الرازي الحافظ الفقيه . روى عن مالك والليث وطائفة . قال ابن معين : ثقة . ولم يتركه إلا احمد قال : كان يكتب الشروط ، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب . قال أحمد : ما كتبت عن معلى شيئاً قط : كان يحدث بما وافق الرأي . وكان يخطىء في الحديث. وقال : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ، ومن ثقاتهم في النقل والرواية . كما في « تهذيب التهذيب » وهذا أصح مما في العلل ١ ١٦٨ .

(٣) في الأصل (معاندين) .

(٤) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

قال : هذا رواه الداناج[1] . وأبو وائل[2] يقول : إنما تزوج بيهودية ، كأنه يبطل أن تكون مجوسية . وقال : الداناج ثقة ، وأبو وائل أوثق منه.

باب التفضيل

١٩٣٤ سمعت أبا عبد الله يقول ، وقال له أبي : أحاديث جاءت في عليٍّ في الفضائل .

فقال : على ما جاءت ، لا نقول في أصحاب رسول الله ﷺ إلا خيراً .

وقال : ابن عمر ، وسعد ، ومن كف عن تلك الفتنة ، أليس هو عند بعض الناس أحمد[3] .

ثم قال : هذا عليُّ لم يَضْبِطِ الناسَ ، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه ، والسيف لا يعجبني أصلاً .

١٩٣٥ سمعت أبا عبد الله يقول في التفضيل : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ولو أن رجلاً قال : عليّ لم أعنفه . وفي الخلافة : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

١٩٣٦ قيل له : إن رجلاً يقول : أبا بكر ، وعمر ، وعلياً معهم ، ويترك عثمان . فغضب ، ثم قال : ابن مسعود : أمّرْنا خيرْنا ، ذا فوق ، وبيعته سابقة . هذا رجل سوء .

ثم أخرج إليّ كتاباً فيه هذه الأحاديث فقرأتها عليه .

---

(١) هو عبد الله بن فيروز ، تابعي صغير . والداناج : العالم ، بلغة فارس .

(٢) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحذيفة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله .

(٣) يعني أرضى وأولى بالثناء والحمد .

١٩٣٧ قرأت على أبي عبد الله : منصور بن سلمة الخزاعي .
قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بعد النبي ﷺ بأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك ، فلا نفاضل بينهم .

١٩٣٨ قرأت على أبي عبد الله : أبو معاوية ، قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : كنا نعدّ — ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه متوافرون — أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم نسكت .

١٩٣٩ قرأت على أبي عبد الله : يحيى ، ووكيع ، عن مسعر ، قال وكيع : عن عبدالملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة[١] — قال وكيع — : سمعت ابن مسعود ، يقول : لما استخلف عثمان ، قال عبد الله : أمرْنا خيرَ من بقي ، ولم نألُ .

١٩٤٠ سألته عمّن ؛ قدّم عليّاً على عثمان ؟
فقال : هذا قول سوء، نبدأ بما قال أصحاب النبي ﷺ ، ومن فضلهم النبي صلى الله عليه وسلم.

١٩٤١ قرأت على أبي عبدالله: [أبو][٢] معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن سنان ، قال : قال عبد الله ، حين استخلف عثمان : ما ألوْنا عن أعلاها ، ذا فوق[٣] .

---

(١) القائل : (سمعت) هو النزال بن سبرة الهلالي التابعي في رواية وكيع وحده .
(٢) سقطت من الأصل ، وهو محمد بن خازم الضرير أحد الأعلام ، مات سنة ١٩٥ .
(٣) فوق السهم : موضع الوتر منه ، ووصف علي أبا بكر رضي الله عنهما فقال : (كنت أعلاهم فوقاً) أي أكثرهم نصيباً وحظاً من الدين . وقول ابن مسعود رضي الله عنه : (أمرنا خيرنا ذا فوق) معناه : ولينا أعلانا وأكلنا في الإسلام والسابقه والفضل، كما في «النهاية» وقد كان أبو بكر رضي الله عنه كذلك، ولم يكن في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من أبي بكر . والأحاديث في فضله مروية عن العدد الكبير من الصحابة .

١٩٤٢ قرأت على أبي عبد الله : أبو المغيرة قال : حدثنا صفوان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان القوم يختلفون إليّ في عَيب عثمان ، ولاأرى إلا أنها معاتبة ، فأما دمه فأعوذ بالله من دمه ، والله لوددت أني عشت في الدنيا برصاء سالخ [١] وأني لم أذكر عثمان قط . فذكرتْ كلاماً فضلتْ عثمان على عليّ .

١٩٤٣ قرأت على أبي عبد الله : بشر بن شعيب ، قال : حدثني أبي ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر ، قال : جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني ، فإذا هو يأمرني في كلامه ، بأن أعيب على عثمان، فتكلم كلاماً طويلاً — وهو امرؤ في لسانه ثقل — فلم يكد يقضي كلامه في سريح [٢] ، فلما قضى كلامه قلت : إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان . وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفساً بغير حق،ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال فإن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم ، إنما يريدون أن تكونوا كفارس والروم ، لا يتركون أميراً إلا قتلوه .

قال : ففاضت عيناه بأربع من الدمع .

ثم قال : اللهم لا نريد ذلك .

١٩٤٤ سمعت أبا عبد الله يقول : فكل من فضّل علياً على عثمان فقد أزرى على المهاجرين والأنصار .

---

(١) لعل المعنى : أن تعيش محلوقة الرأس ، مسلوخة الجلد . وانظر ما كتبه الأستاذ الفاضل سعيد الأفغاني في كتابه « عائشة والسياسة » في توضيحه موقف عائشة من عثمان رضي الله عنهما .

(٢) السريح : العجلة ، ولم يكد يقضي كلامه في عجلة لأنه امرؤ في لسانه ثقل . فانتظره ابن عمر رضي الله عنهما — مراعياً آداب الحديث — حتى أتم كلامه .

١٩٤٥ وسئل عن : الرجل لا يفضل عثمان على عليّ ؟

قال : ينبغي له أن يفضل عثمان على عليّ . ولم يكن بين أصحاب رسول الله ﷺ اختلاف ، أن عثمان أفضل من علي .

ولا أذهب إلى ما رآه[١] الكوفيون وغيره . ولا إلى ما قال أهل المدينة ؛ لا يفضلون أحداً على أحد .

ثم قال : نقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت ، هذا في التفضيل .

ثم نقول في الخلفاء : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، هذا في الخلفاء . على هذا الطريق ، وعلى ذا كان رأي أصحاب النبي ﷺ .

١٩٤٦ سمعت أبا عبد الله يقول : لو لم نسمع من أبي همام ، إلا حديث عثمان بن عفان ، كان حسبك .

وكان أبو همام حدثنا قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن عبدالله بن شوذب ، عن عبد الله بن القاسم ، عن كثير ، مولى عبد الرحمن بن سمرة ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : جاء عثمان في جيش العسرة بألف دينار ، فصبّها في حجر النبي ﷺ ، فجعل يدخل يده فيها ويقول : « ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم . ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم »[٢] .

---

(١) في الأصل : (روى) .
(٢) الحديث في « المسند » ٥ / ٦٣ عن هارون بن معروف . – ويكنى أبا علي لا أبا همام – عن ضمرة ، عن عبد الله بن شوذب .

باب الأمر والنهي

١٩٤٧ سئل أبو عبدالله – وأنا أسمع – عن : القوم يكون معهم المنكر مغطى . مثل طنبور . ومسكر . وأشباه ذلك ، أيكسره إن رآه ؟

قال : إن كان مغطّى فلا يكسره .

١٩٤٨ سألت أبا عبد الله قلت : رجل تكلم بكلام سوء ، يجب عليّ أن أغيره في ذلك الوقت . فلا أقدر على تغييره وليس لي أعوان يعينوني عليه ؟

قال : إذا علم الله عزّ وجل من قلبك . أنك منكِرٌ لذلك ، فأرجو أن لا يكون عليك شيء .

١٩٤٩ قلت لأبي عبد الله : متى يجب علي الأمر ؟

قال : ما لم تخف سوطاً ولا عصا .

١٩٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : وصلينا يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه . ولا سجوده .

فقال : يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود ، وأحسن صلاتك [١].

(١) ذكر الامام احمد في « كتاب الصلاة وما يلزم فيها » ص ١٢ « ينبغي له – للمصلي – إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ، ويسوي ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه . وإذا سجد فليضع أصابع يديه حذو أذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة ، ويبدي مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبيه » .

وهذا كله ثابت في السنة . كما تراه مخرجاً في « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » للمحدث الألباني . وإن كان فيه . في ثبوت هذه الرسالة للامام احمد مقال أنظر « صفة صلاة النبي » ص ١٥٣ .

١٩٥١ وسئل عن : الرجل يرى الطنبور ، أو الطبل : مغطى ، أيكسره ؟

قال : إذا كان يثبته أنه طنبور ، أو طبل كسره[١] .

١٩٥٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يرى القنينة مغطّاة ، يعلم أن فيها شيئاً ، فلا يدري أمسكر هو أم خل ؟

قال : إذا علم أنه خل لم يتعرض له ، وإذا علم أنه مسكر كسره .

قيل له : فإذا كان خلاً ، أو دبساً ، ثم كسره ، أيغرمه ؟

قال : نعم ، وتبسم .

١٩٥٣ سألت أبا عبد الله قلت : نصلّي خلف من يقرأ قراءة حمزة ؟

قال : إن كان رجلاً يقبل منك ، فانهه[٢] .

١٩٥٤ سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي : لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة .

أرى أني سمعته يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، يقول ذلك .

١٩٥٥ قلت : فالدُّف الذي يلعب به الصبيان ؟

قال : يروى عن أصحاب عبد الله : أنهم كانوا يتبعون الأزقة . يخرقون الدفوف .

---

(١) ولا خلاف في جواب الامام أحمد هنا عن جوابه المتقدم في المسألة١٩٢٩ فهنا قد تثبت من كونه منكراً وهناك لم يتثبت .

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم ، أحد الأعلام ، ولد سنة ٨٠ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٦ وقيل ١٥٨ .

قال الذهبي : وقبره بحلوان مشهور .

وقال الجزري في « غاية النهاية في طبقات القراء » ص ٢٦٣ :« وما نقل من كراهية احمد بن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمعا منه ناقلا عن حمزة ، وما آفة الأخبار إلا رواتها . وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف» .

١٩٥٦ قلت : متى يجب على الرجل الأمر والنهي ؟

قال : ليس هذا زمان نهي ، إذا غيّرت بلسانك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، فهو أضعف الإيمان . وقال لي : لا تتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول وعصاه .

١٩٥٧ قلت : الشراة [١] يأخذون رجلاً فيقولون : تبرأ من علي ، وعثمان ، وإلا قتلناك ، فكيف ترى أن يفعل ؟

قال : إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا ، والله يعلم منه خلافه .

١٩٥٨ قلت له : إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر والضفادع ؟

قال : ويفعلون هذا !؟ مرهم وأنههم [٢] .

قيل له : فإن لم يقبلوا مني . أستعدي عليهم السلطان ؟

قال : إن قدرت فاستعدي عليهم ، لعلهم ينتهون .

١٩٥٩ وسئل عن : الرجل تكون له الضيعة ، فتصير غيضة [٣] فيصير فيها السمك ، أيتصيّد الرجل من ذلك السمك ؟

قال : لا يصيد منه شيئاً ، إلا بإذنهم .

١٩٦٠ وسئل عن : نهرٍ حفره السلطان ، وفيه ماءٌ كثير تجري فيه السفن الكبار ، فترى أنه يُصطاد فيه السمك ؟

قال : لا بأس ، إذا لم يكن أخذ ضيعة إنسان . فاحتفر فيها أنهاراً ، فإذا أخذ ، فلا أرى أنه يصطاد .

---

(١) الشراة : الخوارج .

(٢) كانت في الأصل (أامرهم) ولكن سبق أن ذكرت هذه المسألة في باب الصيد برقم ١٨٠٠ وهناك قال اسحاق : قيل له . وهنا صرح بأنه هو السائل .

(٣) كذا الأصل ولا تخلو المسألة من شيء . والغيضة : مجتمع الشجر في مغيض الماء ، والجمع غيضات . وما زال هذا الاسم مستعملا حتى الآن في بلاد الشام ، غير أنه مختص بأرض شجر الحور ، وكثيراً ما يوجد السمك الصغير في مجتمع مائها .

باب الأدب

١٩٦١ كنت مع أبي عبد الله في المسجد الجامع فصلينا ، ثم رجعنا ، فقعد فاستراح ، وأنا معه ، فجاء رجل كأنه محموم فقال : يا أبا عبد الله : إني كنت شارب مسكر . فتكلمت فيك بشيء ، فاجعلني في حل .

فقال أبو عبد الله : أنت في حل إن لم تعد .

قال : قلت له : يا أبا عبد الله : لم قلت له ، لعله يعود ؟

قال : ألم تر إلى ما قلت له : إن لم تعد ؟ فقد اشترطت عليه . ثم قال : ما أحسن الشرط ، إذا أراد أن يعود فلا يعود ! إن كان له دين .

١٩٦٢ وسئل عن : الرجل يسيح يتعبّد أحب إليك ، أو المقام في الأمصار ؟

قال : ما السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين .

١٩٦٣ قلت لأبي عبد الله : ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟

قال : ومن يأمن على نفسه النفاق !؟

١٩٦٤ قال: وخرجت مع أبي عبد الله إلى مسجد الجامع ،فسمعته يقرأ سورة الكهف ،ففهمت من قراءته : (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد)[١]

---

(١) سورة الكهف ، الآية (١٨) .

١٩٦٥ ورأيت أبا عبد الله . وكنت أقرأ عليه شيئاً من الحديث ، فأشكل عليه حرف من (آلر كتابٌ) [١] فلحنه .

ثم قال أبو عبد الله : كان أبو النضر إذا أشكل عليه شيء من هذا لَحَنَه .

١٩٦٦ ودفع أبو عبد الله إليّ يَوْماً في مسجد الجامع ثلاثة قطع ، فيها قريب من دانقين ، فقال : أعطها هذا ، وأشار إلى رجل ، فجاء معي حتّى وقف عليه . فدفعتها إليه وهو ينظر إلي . فلما أن دخلنا المسجد وصلينا الفريضة ، إذا نحن بالسائل يقول : والله والله — مراراً — ما دفع إليّ اليوم شيء . ولا وقع بيدي اليوم شيء .

فلما صرنا في الطريق ، قال لي أبو عبد الله : ألم تر إلى ذاك السائل ويمينه بالله ؟ يروى عن عائشة عن النبي ﷺ إن صح : « لو صدق السائل ما أفلح من ردّه » [٢] .

وقال لي أبو عبد الله : يكذبون خير لنا . لو صدقوا ما وسعنا حتّى نواسيهم مما معنا . وما رأيته تصدّق قط في مسجد الجامع غير تلك المرّة .

١٩٦٧ رأيت أبا عبد الله أخرج إلى السائل كِسراً مبلولة بماء باقلاء [٣] .

---

(١) في الأصل (الركب) . وهي من أوائل السور . وكلمة (أشكل) كانت في الأصل (اشتكل) .

(٢) روى الطبراني عن أبي أمامة « لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم » . وأشار السيوطي لضعفه كما في « التيسير شرح الجامع الصغير » . للشيخ المناوي .

(٣) هو الفول يطبخ مع اللحم والسمن والبصل ويوضع عليه الليمون أو السماق ، وقد يسلق في ماء وملح ، ويصب عليه الخل والشيرج . ملخصاً من كتاب « الطبيخ » ص ٣٤ ، ٧٠ . وحتى الآن ما زال في بغداد من يسلق الفول ، ويغمس الخبز في مائه ، ثم يضع عليه السمن ، ونوع من النعنع يسمى : البطنج .

١٩٦٨ وجاء مرة رجل من عند أمير المؤمنين. فلم يُفطر تلك الليلة. وصلّى في المسجد. فسأل سائل، فجاء إلى البيت فدفع إليّ رغيفين كان يأكلهما فدفعتهما إلى السائل، وأصبح صائماً، وما أكل شيئاً تلك الليلة، إلا [١] من الغد أفطر بالليل.

١٩٦٩ قال: وأهدى له مرة إنسان شيئاً ما يساوي ثلاثة دراهم، فأعطاني ديناراً، وقال: اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكراً. وبسبعة دراهم تمر برني [٢]. وأذهب به إليه. ففعلت. فقال: اذهب به إليه بالليل.

١٩٧٠ ورأيت أبا عبدالله: إذا لقي امرأتين في الطريق، وكان طريقه بينهما، وقف ولم يمر حتى تجوزا.

١٩٧١ ورأيت أبا عبدالله: يُخرج يوماً إلى رجل خبزاً، فقلت له: من هذا؟

قال: هذا قرابة لفلان — رجل قد سماه، وهو قرابته أيضاً — ثم أخرج إليه الليلة الثانية. ثم أمرني أن أشتري له الثالثة.

ثم قال: قل له: ارتحل عنّا، فقد أضفناك ثلاثة أيام، وما لَكَ عندنا أكثر من هذا [٣].

١٩٧٢ وقال لي أبو عبد الله: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً.

١٩٧٣ سألت أبا عبد الله عن: رجل ينزل قرية من القرى، وله أخ

(١) في الأصل: (إلى)

(٢) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو من أجود التمر. وفي المسألة شيء.

(٣) في «المسند» ٣ / ٣٧: «الضيافة ثلاث، فما زاد على ذلك فهو صدقة».

ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها ، فيأبى . وهي قرية لم يملكها أحد ، وهي للدهاقين [1] ؟

قال أبو عبدالله : إذا لم يُملكها السلطان ، ولا أقطعت لأحد ينزلها [2] .

١٩٧٤ وسأله رجل من الحاج عن : رجل منهم حبس وأرادوا أن يخرجوا ويتركوه ؟

فقال لهم أبو عبد الله : أقيموا عليه لعلكم تستخرجونه .

١٩٧٥ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن السمّاك [3] وكان رجلاً صالحاً — وكان من أفاضل من أدركنا من المذكرين — يقول : كتب إليّ رجل : إن الرجاء حبل في القلب ، قيد في الرِّجل ، فاحلل الحبل من قلبك ينحل القيد من رجلك .

١٩٧٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن السمّاك يقول : كتبت إلى رجلٍ : إن استطعت أن لا تكون لغير الله عبداً — ما استطعت من العبودية بداً — فافعل .

١٩٧٧ وسمعت أبا عبد الله يقول :

قليلُ المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد [4]

---

(١) الدهاقين جمع دهقان : رئيس الإقليم من العجم ، كما في « القاموس المحيط » .

(٢) في « مختصر الخرقي » ١٠٦ « من أحيا أرضاً لم تملك فهي له ، إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه منفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الانسان ... وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه » .

(٣) هو محمد بن صبيح ، وكان من الوعاظ المشهورين . ترجم له « تاريخ بغداد » برقم ٢٨٩٥ وفيه المسألة الأولى ولم أجد الثانية . وفيها غموض كما ترى . وترجم له في «حلية الأولياء » رقم ٣٩٩ و« لسان الميزان » .

(٤) البيت المتلمس كما في « غرر الخصائص » ٢٥١ وله رواية اخرى في« الشوارد»، وقبله
لحفظ المال خير من فناه وسير في البلاد بغير زاد

١٩٧٨ وقال لي أبو عبد الله : يا أبا إسحاق ، ما أهون الدنيا على الله !؟

١٩٧٩ خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له .
فقال : لا تقوموا لأحدٍ ، فإنه مكروه[١] .

١٩٨٠ ورأيت أبا عبد الله : مرّ على ذميّ ، فسلّم عليه ، ولم يعلم أنه ذميّ .

١٩٨١ ورأيت أبا عبدالله : كنىّ نصرانياً طبيباً فقال : يا أبا إسحاق. ثم أخرج إليّ فيه باباً[٢] .

١٩٨٢ قرأت عليه : سفيان قال : حدثنا أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال الفرافصة لعمر : يا أمير المؤمنين — وهو نصراني — إنكم تأكلون ذبيحة لا نأكلها ، قال : وما ذاك يا أبا حسان ؟ فذكر الحديث .

١٩٨٣ وأن النبي ﷺ لقي أسقف نجران فقال : « يا أبا الحارث أسلم » .

١٩٨٤ وسألته عن النصارى: يكونون على ظهر الطريق ،أنبدؤهم بالسلام ؟
قال : لا تبدؤهم بالسلام ولا يزادون على « وعليكم » .

١٩٨٥ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يبدؤ أحد من أهل الذمّة بالسلام .

١٩٨٦ وقال له رجل : يا أبا عبد الله ، أوصني .
قال : أعزّ أمر الله حيثما كنت ، يعزّك الله .

---

(١) وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك». أخرجه الامام أحمد في « المسند » . وغيره .

(٢) أي باب فيه أحاديث ، منها الحديثان التاليان .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، روى عن أنس وقد رآه ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : يحيى من أثبت الناس . « تهذيب التهذيب » .

١٩٨٧ وقال أبو عبد الله ــ وأنا أخرج من داره ــ : قال الحسن : أهينوا الدنيا ، فوالله لأهنأ ما تكون حين تُهان .

١٩٨٨ وقال الحسن : والله ما نبالي شرّقتْ أو غرّبتْ .

١٩٨٩ وسألته عن : السدرة تكون في الدار فتؤذي ، أتقطع ؟
قال : لا تقطع من أصلها ، ولا بأس أن تقطع شاخاتها[١] .

١٩٩٠ وسئل عن : الغنم توسم ؟
قال : توسم ، ولا يعمل في اللحم ، يعني : يَجُزُّ الصوفَ[٢] .

١٩٩١ وسمعته يقول : كان النبي ﷺ إذا عطس ، خَمَّرَ وجهه وخفض من صوته[٣] .

١٩٩٢ وسألته : إذا عطس الرجل فشُمّت يقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » .
قال : يقول هو : « يهديكم الله ويصلح بالكم »[٤] .

---

(١) السدرة : شجرة النبق جمعها سدرات . وفي « سنن أبي داود » ٤ / ٤٨٨ : « من قطع السدرة صوب الله رأسه في النار » والشاخات : جمع شاخة : وهي المعتدل من أغصانها كما في « لسان العرب » .

(٢) الوسم أثر الكي . والسمة : العلامة يعرف بها ، إما بكيه ، وإما بقطع أذنه ، وإما بسلخ جلده فوق الأنف . وكره الإمام أحمد رحمه الله أن يعمل الواسم السمة في اللحم ، لأن فيها تعذيباً وتشويهاً . وأمر بجز الصوف قبل الوسم ، كي يلاحظ اللحم فلا يصل الحرق إليه ، والنهي عن تعذيب العجماوات معروف ، وانظر فصل (الرفق بالحيوان) من كتاب : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ٢٨/١ للمحدث الألباني . طبع المكتب الاسلامي .

(٣) في « المسند » ٢ / ٤٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه ، وخفض بها صوته » رواه أبو داود في « سننه » رقم ٥٠٢٩ وعند « الترمذي » ٧ / ٣٦٧ برقم ٢٧٤٦.وهو من أحاديث « صحيح الجامع الصغير » برقم ٤٦٣١ .

(٤) « المسند » ٢ / ٣٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٩٩٣ وسمعته يقول : لا تدخل الصدقة في مال إلا أمحقته [١] .

١٩٩٤ وسألت أبا عبد الله عن: حديث نبهان عن أم سلمة : دخل ابن أم مكتوم فأشار إلينا النبي ﷺ فقلنا : إنه أعمى، قال : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه » ؟

قلت: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل . كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟

قال : نعم .

١٩٩٥ وسمعته يقول : قال أبو سنان [٢] وجاءه رجلان فقال : تفرّقا فإنكما إذا كنتما جميعاً تحدّثتما . وإذا كنتما وحداناً ذكرتما الله عز وجل . قال أبو عبد الله : رواه وكيع عن أبي سنان .

١٩٩٦ وسئل عن : الرجل يصحبه الرجل وهو محتاج ، أيسأل له ؟

قال : لايعجبني أن يسأل له ، ويعرّض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال : قدموا وعليهم جلود النمار . فقال: « تصدّقوا » [٣] يعرّض بهم .

١٩٩٧ وقيل له : ما معنى الحديث : « لا يقوم أحدٌ لأحدٍ » ؟

فقال : إذا كان على جهة الدنيا ، مثل ما روى معاوية فلايعجبني [٤] .

---

(١) أمحقته : أذهبته كله ، أو أنقصته وأذهبت بركته .

(٢) أبو سنان : هو سعيد بن سنان البرجمي الشيباني الأصغر ، روى عن طووس ، وسعيد بن جبير وغيرهما . وروى عنه الثوري ، وابن المبارك ، ووكيع وغيرهم . قال أحمد : كان رجلا صالحاً ولم يكن يقيم الحديث – أي غير ضابط – وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بالقوي في الحديث « تهذيب التهذيب » و « العلل » لأحمد المسألة رقم ١١٤٠ .

(٣) انظر « المسند » ٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١ و « مسلم » ١٠١٧ .

(٤) يشير إلى حديث الترمذي رقم ٢٧٥٦ .

١٩٩٨ وقيل له : يَقْدُم الرجل حاجاً فيأتيه الناس . وفيهم المشايخ أيقوم لهم ؟

قال : قد قام النبي ﷺ لجعفر [١] .

وفي المعانقة احتج بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ عانقه .

١٩٩٩ وسألته عن : الرجل يقوم يلقى الرجل أيعانقه [٢] ؟

قال : نعم ، قد فعله أبو الدرداء .

٢٠٠٠ قيل له : يروى عن طاووس أنه قال : اللهم أمتعني المال والولد.

فقال : قد روي هذا ، ولكن الغنى من العافية .

٢٠٠١ وسئل عن : دار البطيخ بطرسوس كانت بين الفصيلين ، وما كان عليها خراج ،فحولها علي الأرمني إلى خارج الخندق،،ووضع عليها خراج فقال الحمالون : لا نحمل لأنها لم تكن خراجاً — وقد وضع الآن عليها خراج — ولا نعين السلطان ، فقعدوا .

فقال : قد أحسنوا لا يعينوهم .

٢٠٠٢ قال : وحضرت أبا عبد الله وإذا عنده رجل . فقال له أبو عبد الله : أدعُ بدعوات ، فابتدأ الرجل يدعو . وجعل أبو عبد الله يشير بالسبّاحة ويؤمّن ، فلما فرغ من الدعاء ، مسح الرجل يده على وجهه ، ولم يمسح أبو عبد الله على وجهه [٣] .

---

(١) هو في « مشكاة المصابيح » رقم (٤٦٨٧) نقلا عن « شرح السنة » وقد طبعنا منه سبعة أجزاء ونرجو الله أن يعيننا على إتمامه .

(٢) أنظر « مشكاة المصابيح » برقم ٤٦٨٣ وإسناده ضعيف ، والحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله . الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحني له ؟ قال : « لا » قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » رواه الترمذي .

(٣) وذلك لأن المسح المذكور لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلله در الإمام أحمد ما كان أشد أتباعه للسنة .

٢٠٠٣ ومحوت قُدّام أبي عبد الله لوحاً بشيء .
فقال : لا تملأ ثيابك سواداً، أمحِ لوحك برَجْليك[١] .

٢٠٠٤ قال : وجئت أبا عبدالله بكتاب من خراسان ، فإذا عنوانه: لأبي عبد الله أبقاه الله .
فأنكره وقال : أيْشٍ هذا ؟؟

٢٠٠٥ وسئل عن : الرجل يستأذن في حوانيت السوق ؟
قال : نعم يستأذن ، إلا أنه يسهل فيه إذا فتح بابه وجلس للتجارة .

٢٠٠٦ وسمعته يقول : كان وكيع يمشي في ساحة خربة ، فلما علم أنها لقوم لم يمش فيها ، وكان يتخطاها ولا يمشي فيها .

٢٠٠٧ سمعت أبا عبد الله يقول : سأل وكيع الجمّالَ في حجته : ما شيء أشد على الجمل ؟
فقال : ينام عليه الرجل .
قال : فحج وكيع ذاهب وجاءٍ ، وما نام على الجمل .

٢٠٠٨ استعمل أبو عبد الله قوماً من الكسّاحين ، يكسحون له كنيفاً[٢] ، فلما كان وقت الظهر ، وقف على رأس المخرج ، فقال : أخرجوا من المخرج ، وتوضؤوا وصلوا ، فلم يدعْهم حتى خرجوا واغتسلوا وصلّوا .

٢٠٠٩ ودخلت يوماً على أبي عبد الله ، وعنده مثنى[٣] ومعه كتابه ، فلمّا رآني خبّأه .

---

(١) الرجل : القرطاس الخالي ، أو السراويل الطاق وهي التي بغير جيب. ولعل لفظة (بشيء) مصحفة عن (بكمي) .
(٢) الكنيف : المرحاض ، وكسح : كنس ونظف .
(٣) هو مثنى بن جامع الأنباري ، من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان من العباد الزهاد ، وكان يهجر أهل البدع وأهل الرأي .

فقال له أبو عبد الله : أبو يعقوب[1] ليس ممّن يخبأ منه .

٢٠١٠ سمعت أبا عبد الله يقول : اليوم الذي لا يكون عندي فيه قطعة أفرح . ومات وما خلّف إلا ست قطع أو سبعاً كانت في خرقة كان يمسح بها وجهه ، قدر دانق ونصف . ومات وعليه دين خمسة وأربعون ديناراً ، أوصى بها إلى فُوران[2] .

باب تفسير الاحاديث

٢٠١١ سألت أبا عبد الله عن: حديث النبي ﷺ : « من مات وليس له إمام مات ميتةً جاهلية » ما معناه ؟

قال : تدري ما الإمام ؟ الذي يجتمع المسلمون [عليه] كلهم يقول : هذا إمام ، فهذا معناه[3] .

٢٠١٢ وسألت أبا عبدالله : ما معنى حديث جاء« أرهقوا القبلة » ؟[4]

قال : ما أدري ما هو . ولكن شيء رواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن الحسن ، وما أدري أيْشٍ هذا .

---

(١) تقدم في الصفحة ١٨٠ أنه كناه أبا اسحاق .

(٢) في الأصل (بوزن) وهو تصحيف ، وبعض من ذكر وصية أحمد سماه(فوزان) وهو غلط أيضاً . وإنما هو عبد الله بن محمد المهاجر من نبلاء أصحاب احمد . كانت وفاته سنة ٢٥٦ . كما في « الحلية » و « تاريخ بغداد » و « مناقب أحمد » .

(٣) أنظر « مسند الإمام احمد » ٤ / ٩٦ . وما بين الحاصرتين من عندي .

(٤) قال المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » ١ / ١٤٣ : أي : ادنوا من القبلة . والحديث ضعيف .

٢٠١٣ وسألته عن : حديث النبي ﷺ : يوم فتح مكة : « لاتغزى قريش بعدها » ؟ [١] .

قال : نعم ، يوم غزاهم قال : « لا يقتل قرشي صبراً » [٢] .

٢٠١٤ وسئل عن : حديث النبي ﷺ في الجوار ؟

قال : أربعين داراً يمنة ، ويسرة ، وقدام ، وخلف [٣] .

٢٠١٥ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » ؟

قال : الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها ، فإذا تركهم أليس يضيعون ، وليس لهم أحد غيره ؟

قلت : نعم ،

قال : هذا معناه .

٢٠١٦ وسألته عن : «من ستر على أخيه عورة ، فكأنما أحيا موؤدة » [٤] ما معنى الموؤدة ؟

قال : كان أهل الجاهلية يقتلون البنات ، ويستحيون الرجال ، فهذا معناه .

---

(١) أنظر « المسند » ٤ / ٣٤٣ عن الحارث بن مالك بن برصاء وبلفظ «لا تغزى مكة بعدها ، ابداً» . وكان اسمه عاصياً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعاً .

(٢) أنظر « المسند » ٣ / ٤١٢ عن مطيع بن الأسود .

(٣) أنظر المسند ٢ / ١٦٠ والحاكم والبيهقي . وهو في «صحيح الجامع الصغير» برقم ٤٣٥٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأنظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» تحت رقم ٢٧٤ وما بعده « وضعيف الجامع الصغير» تحت رقم ٤٦٩٧ .

(٤) هو في « المسند » ٤ / ١٤٧ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه بلفظ « من ستر مؤمناً كان كمن أحيا موؤدة من قبرها » .

٢٠١٧ قلت ما معنى : « من أطاع الله . فقد ذكر الله ، وإن قلّت صلاته وصيامه »[١] ؟

قال : يقول : يطيعه فيما أمره به .

٢٠١٨ قلت : ما معنى : « من عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه »[١] .

قال : يقول : ليس كمن يقتل النفس ويسرق ويزني .

٢٠١٩ قلت لأبي عبد الله : ما معنى : « لو كان القرآن في إهاب ما مسّته النار »[٢] ؟

قال : هذا يرجى لمن القرآن في قلبه ، ألا تمسّه النار . في إهاب يعني : في جلد . يعني : في قلب رجل .

وقال في موضع آخر : في إهاب في جلد .

٢٠٢٠ قلت لأبي عبد الله : ما معنى : « أن الله تبارك وتعالى يكره عقوق الأمهات . ووأد البنات . ومنع وهات »[٣] ؟

قال : تمنع ما عندك . وتمسك لا تصّدق ولا تعطى ، وتمد يدك ، تأخذ من الناس .

٢٠٢١ وقال أبو عبد الله يوماً — وكنت سألته عنه — : تدري ما معنى « من لم يتغنَّ بالقرآن »[٤] ؟

---

(١) يشير إلى حديث واقد عند الطبراني .

(٢) أنظر « المسند » ٤ / ١٥٥ عن عقبة بن عامر الجهني .

(٣) هو في « المسند » ٤ / ٢٤٦ ، ٢٥٤ عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه بلفظ .... وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأد البنات ، وعقوق الأمهات ، ومنع وهات » . وانظر « الأحاديث الصحيحة » رقم ٦٨٥ .

(٤) هو في « المسند » ١ / ١٧٢ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وانظر « صفة صلاة النبي » ص ١٢٧ بلفظ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

قلت : لا .

قال : هو الرجل يرفع صوته ، هذا معناه ، إذا رفع صوته فقد استغنى به .

٢٠٢٢ وقال لي أبو عبد الله : ما « المسك الأذفر »[١] ؟

قلت له : قد قلت لي أمس .

قال : هو الذي لا يخالطه شيء .

٢٠٢٣ قلت : حديث عمر :(من جلب إلينا طعاماً ، فأنا له جار ، ولطعامه ضامن ، ولا يبيعه في سوقنا محتكر ، وليبع كيف شاء)متى يصير محتكراً ؟.

قال أبو عبد الله : كانت المدينة ينكبون عنها ، وكان عمر يشتهي أن يتألف الناس؛يقول : فأنا لكم جار ، وأنا لطعامكم ضامن؛حتى يجيئون بالطعام .

٢٠٢٤ سألت أبا عبد الله عن : الحديث الذي جاء : « أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم »[٢] هل يؤخذ به ؟

قال : إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه .

٢٠٢٥ وسألته عن : الحديث الذي جاء : « إذا بلغك عن أخيك شيء فاحمله على أحسنه حتى لا تجد محملاً » ما يعني به ؟

قال أبو عبد الله : يقول تعذره ، تقول : لعله كذا .

---

(١) انظر « المسند » ٢ / ٣٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه . في حديث منه ... قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : « لبنة ذهب ولبنة فضة ، وملاطها مسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ... » .

(٢) هو في « المسند » ٤ / ٣٤٣ بلفظ « الطاعم الشاكر له مثل آجر الصائم الصابر » ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في « الأحاديث الصحيحة » للألباني برقم ٦٥٥ .

٢٠٢٦ سألته عن: الحديث الذي جاء : « تصدقوا ولو بفِرسِن شاة » [١] ما يعني به ؟ قال : أظلافها .

٢٠٢٧ وسئل عن : قول النبي ﷺ : « يبقى حثالة من الناس » [٢] قال : الذين لا يبالى بهم .

٢٠٢٨ وسألني أبو عبد الله عن : قول الله عز وجل : (وصدّق بالحسنى) [٣] ؟

قلت : ما هو ؟

قال : بالخَلَف .

٢٠٢٩ وقال أبو عبد الله : تدري ما الدّم المسفوح [٤] ؟

قلت : لا .

قال : الدّم الذي لا تخالطه صفرة ولا شيء .

٢٠٣٠ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الثُنْيا حتى تعلم [٥] ؟

قال : الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه وهذه، لنخل قد سمّاه ، فلا بأس أن يشترط ، فهذا بيع الثنيا .

---

(١) انظر « المسند » ٢ / ٢٦٤، ٥٠٦ .

(٢) أنظر « المسند » ٢/٢٢١ و ١٦٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس » . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ... » .

(٣) سورة الليل ، الآية (٦) .

(٤) يشير للآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٥) انظر « المسند » ٣ / ٣١٣ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، والثنيا، ورخص في العرايا » .

٢٠٣١ وسئل عن : حديث النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الغرر » ما الغرر ؟[١]

قال : السمك في الماء ، والعبد الآبق .

٢٠٣٢ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : أنه نهى عن اختناث[٢] الأسقية.
قال : يثنيها . وضم أبو عبد الله بيده ومدّها إلى صدره .

٢٠٣٣ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « حذف السلام سنّة »[٣] .
قال أبو عبدالله : هذا شيء رواه قرة وهو ضعيف . وحذف السلام : أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول : السلام عليكم . ومدّ بها أبو عبد الله صوته شديداً ، ولكن ليقل : السلام عليكم . وخفف أبو عبد الله صوته .
قال : يقول : هكذا .

٢٠٣٤ وقرأت على أبي عبدالله : الوليد قال : حدثنا الأوزاعي ، عن قرة عن الزهري ، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة] قال : « حذف السلام سنّة »[٣].

٢٠٣٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث حجاج : قرأت على ابن جريج قال : حدثني زياد[٤] ان ابن شهاب حدثه ، قال : حدثني سالم ، عن عبد الله بن عمر[٥] أنه كان يمشي بين يدي الجنازة . وقد كان

---

(١) انظر « المسند » ٢ / ٥٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) في الأصل (احتناب) والصحيح ما أثبت ، كما في « المسند » ٣ / ٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و « مشكاة المصابيح » ٢ / ٤٣٦١
(٣) أنظر « المسند » ٢ / ٥٣٢ و « ضعيف الجامع الصغير » ٢٧٠٢ و « الأسرار المرفوعة » ص ١٨٥ : ونقل عن ابن القطان : « لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً » . وما بين الحاصرتين سقط من الأصل .
(٤) هو زياد بن سعد .
(٥) في الأصل عن عبد الله عن عمر . والصحيح عن عبد الله بن عمر . كما في « المسند » و « أحكام الجنائز » .

رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها .

من كلام من هو ؟

فقال : هذا من كلام الزهري . وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها .

٢٠٣٦ سألت أبا عبد الله عن : « الكالىء بالكالىء » [١] ؟

قال : الدَّين بالدَّين .

قيل له : مثل أيشٍ يكون ، الدَّين بالدَّين ؟

قال : مثل الرجل يكون له على رجل دَين ، ويكون لآخر على آخر دين ، فيحيل هذا على هذا ، وهذا على هذا .

٢٠٣٧ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « لا أكف شعراً ولا ثوباً » ؟

قال : قال ابن مسعود : دعه حتى يتترَّب [٢] .

٢٠٣٨ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعِدِ الصلاة » [٣] ؟

قال : لا يثبت بهذا الحديث ، إسناده ليس بشيء .

٢٠٣٩ وسألته عن : حديث النبي ﷺ « لا تجتمع قبلتان » [٤] ؟

قال : أما قبلتان في مصر فإنهما لا تجتمعان في مصر ، ولكن أهل مكة يصلون ، وأهل اليمن يصلّون إلى نحو العراق ، فلا أدري لعل هذا معناه .

---

(١) انظر « ضعيف الجامع الصغير » عن ابن عمر ، رواه الحاكم والبيهقي .

(٢) هو في « المسند » ١ / ٢٧٩ و « مسلم » و « المصنف » لعبد الرزاق ٢٩٩٦ و ٢٩٩٨

(٣) هو في « سنن أبي داود » ١ / ٣٤٢ .

(٤) أنظر « المسند » ١ / ٢٨٥ عن عبد الله بن عباس بلفظ : « لا تصلح قبلتان في مصر واحد » .

٢٠٤٠ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، كان يقول : « شر السير الحقحقة » [١] .

قلت لأبي عبد الله : ما يعني بالحقحقة ؟

قال : السير الشديد المُعْنف .

٢٠٤١ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله - وهم على ذلك » .

قال : هم أهل المغرب ، إنهم هم الذين يقاتلون الروم ، كل من قاتل المشركين ، فهو على الحق [٢] .

٢٠٤٢ وسألته عن : حديث طاووس عن قوله : كفر لا ينقل عن الملّة ؟

قال أبو عبد الله : إنما هذا في هذه الآية : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [٣] .

٢٠٤٣ سألته عن [حديث] حكيم بن حزام : بايعت النبي ﷺ ، على أن لا أخر [إلا] قائماً . في البيوع هو ، أو في الصلاة ؟

قال : هذا في الصلاة ، كانوا في الجاهلية يعظمون الركوع ، فلما جاء الإسلام ، قال حكيم بن حزام : أبايعك على ألاّ أخر إلا قائماً [٤] فهذا معناه .

---

(١) المشي السريع المذهب للهيبة ، كما في كتب اللغة . وهو عن سلمان . ومنه حديث مطرف لما تعبد ابنه عبد الله قال له : « يا عبد الله ... وشر السير الحقحقة » شرح السنة ٤ ٢ ٥

(٢) أنظر «المسند» ٥/٢٧٨ عن ثوبان و «تخريج أحاديث فضائل الشام». والمغرب هي الشام .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٤) أنظر « المسند » ٣ / ٤٠٢ .

٢٠٤٤ وسألته عن : حديث النبي ﷺ : « تراصّوا فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ »[1] ، ما تفسيره ؟

قال أبو عبد الله : يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه ، قال الله عز وجل : « وتقلبك في الساجدين »[2] هذا تفسيره .

٢٠٤٥ وسئل عن : قول عطاء : الوصية لا تضمن ؟

قال : هذا في الرجل يوصي بدم وليس عليه ، ويوصي بالشيء وليس عليه ، فيقول : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم أفعل ، لأنه ليس عليه شيء مؤكد ، ولا واجب ، فإذا أوصى عملت بما أوصى .

٢٠٤٦ وسئل عن : قول شعبة : إن هذا الحديث يصدّكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة .

فقال : لعل شعبة كان يصوم ، فإذا طلب الحديث وسعى فيه يضعف فلا يصوم ، أو يريد شيئاً من الأعمال — أعمال البر — فلا يقدر أن يفعله للطلب ، فهذا معناه .

٢٠٤٧ قيل له : قول شُريح : لا حُبُسَ عن فرائض الله . يقول : من وقف وقفاً فهو ميراث ، لا حبس عن فرائض الله .

قال أبو عبد الله : هذا خلاف قول النبي ﷺ ، وذلك أن النبي ﷺ أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها؟ قال : « احبسها ، وسبّل ثمرتها »[3].

---

(١) هو في « المسند » ٣ / ٢٦٣ و « ثلاثيات مسند الإمام احمد » ١/ ٦٠١ . عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة الشعراء ، الآية (٢١٩) .

(٣) انظر « المسند » ٢ / ١١٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احبس أصله ، وسبل ثمرته » .

كتاب التاريخ

٢٠٤٨ سمعت أبا عبد الله يقول : أقام ابن المبارك بالشام ثلاث سنين ، ولا أعلم أحداً كان أطلب منه للحديث ، إن كان أحد طلب العلم فابن المبارك ، أطلب منه [١] .

٢٠٤٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : حدث عبد الرزاق عن معمر أحاديث لم يسمعها ابن المبارك ، وحدّث ابن المبارك أيضاً بشيءٌ لم يسمعه عبد الرزاق .

٢٠٥٠ وقال أبو عبدالله: وسمع رباح [٢] عن ابن المبارك أحاديث في الزهد .

٢٠٥١ وسمعت أبا عبد الله يقول : وحدث عبد الرزاق عن ابن المبارك ، حديثين .

٢٠٥٢ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان معمر من أهل البصرة ، وكان رجلاً من الأزد .

---

(١) هذه شهادة الإمام أحمد في الإمام ابن المبارك. وشهادة الإمام يحيى بن آدم : كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه . وأما شهادة الكوثري في ابن المبارك : انه غير متفرغ لا ستنباط الأحكام ، وتطلب أحاديث الأحكام. وانظر «رسالة ابي داود لأهل مكة » ص ١٠ بتحقيق الأستاذ الفاضل محمد الصباغ .

(٢) هو رباح بن زيد الصنعاني .

٢٠٥٣ وسمعت أبا عبد الله يقول : لا أعلم أحداً خرج إلى اليمن إلا الثوري ، وابن المبارك ، وابن جُريج ، فأما سفيان فكان المجلس له ، والزحمة عليه .

وقد كتبوا عن ابن المبارك ، كتب عنه أهل اليمن ، ولولا من رحل إليهم من هؤلاء ، من كان أهل اليمن ؟ !

٢٠٥٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : دخلت البصرة أول دخلة ، سنة ست وثمانين ، والمرة الثانية سنة أربع وتسعين والثالثة سنة مائتين . لم أدخلها بعد المائتين .

٢٠٥٥ سمعت أبا عبد الله يقول : كتبت عن مبشر بن اسماعيل الحلبي [١] خمسة أحاديث في مسجد حلب ، وكنا خرجنا إلى طرسوس على أرجلنا ، وكان مبشر شيخاً صالح الحديث ، ثقة .

٢٠٥٦ سمعت أبا عبد الله يقول : ما رأيت أحداً كان أجمع من وكيع [٢] . وحسين الجُعفي [٣] كان شيئاً عجباً . وما رأيت أبا عبد الله يقدّم عليهما من الكوفيين أحداً .

---

(١) الكلبي بالولاء ، مات بحلب سنة ٢٠٠ ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، ليس به بأس . « التهذيب » .

(٢) هو وكيع بن الجراح الكوفي الحافظ ، احد الأئمة الأعلام ، وقال عنه احمد : ما رأيت مثله في العلم والحفظ والإتقان ، مع خشوع وورع ، ما رأت عيناي مثله قط . يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه ، وكان إمام المسلمين في وقته . كان أبوه على بيت المال ، وأراد الرشيد ان يوليه قضاء الكوفة فامتنع .

توفي (بفيد) راجعاً من الحج سنة ١٩٧ . « طبقات خليفة ابن الخياط »/ و « تذكرة الحفاظ » و « الخلاصة » .

(٣) هو الحسين بن علي بن الوليد ، الكوفي احد الأعلام والزهاد، قال عنه الامام احمد: ما رأيت أفضل منه ، كتبوا عنه أكثر من عشرة آلاف حديث ، مات سنة ٢٠٣ عن أربع وثمانين سنة . « التهذيب » .

٢٠٥٧ سمعت أبا عبد الله يقول: دخلت أول سنة البصرة ، فلم يكن يمكننا السماع من يحيى بن سعيد [١] فسمعت منه أربعمائة حديث ، ولم يمكننا من الكتابة ، وهذا في سنة ست وثمانين ومائة . ثم دخلتُ سنة أربع وتسعين ، فأمكننا من النسخ والسماع . وأقعدني عنده .

٢٠٥٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان شعبة يكرم يحيى بن سعيد ، وكان هو وعبد الرزاق،ومعاذ [٢] إخواناً . يحيى بن سعيد لم يدخل في عمل السلطان ، اقتصر على غُليلة له ، ومعاذ دخل في القضاء .

٢٠٥٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : أبو جعفر الرازي ، من أهل مرو ، والفضل بن موسى ،وأبو تميلة — يحيى بن واضح — وابراهيم الصايغ [٣] — قتله أبو مسلم — وابن المبارك ، وذكر عدةً ، كلهم من أهل مرو .

٢٠٦٠ وذكر أبو عبدالله — وأنا وهو خارجَيْن إلى الصلاة — صلاة العتمة — فقال : كانت مرو بنا تفخر ، فأصبحت مرو كسائر البلدان .

٢٠٦١ وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن شوذب ،من أهل بلخ [٤] .

---

(١) هو ابن فروخ التميمي أبو سعيد الأحول القطان البصري ، الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل . مات سنة ١٩٨ ، وقول احمد: أقعدني عنده ،وأمكننا من النسخ والسماع، دليل على أن منزلة أحمد صارت كبيرة عند يحيى بعد رحلته الأولى حيث لم يمكنهم من الكتابة . وهو غير يحيى بن سعيد الإنصاري قاضي المدينة .

(٢) هو معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري الحافظ قال القطان : ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ ، توفي سنة ١٩٦ .

(٣) إبراهيم بن اسماعيل الصائغ عن الحجاج بن الفرافصة ، وعنه يحيى بن يحيى النيسابوري . قال ابن أبي عاصم مات سنة ١٨٧ . وقال الذهبي : مجهول « تهذيب التهذيب » .

(٤) هو عبد الله بن شوذب البلخي ، ابو عبد الرحمن ، نزيل الشام ، وثقه احمد وابن معين ، مات ١٥٦ « الخلاصة » .

٢٠٦٢ وسمعت أبا عبد الله يقول : كنية خالد بن الوليد . أبو سليمان.

٢٠٦٣ وسمعته يقول : كان حماد بن سلمة [١] ، من أثبت أصحاب ثابت . قال : جعل سليمان بن المغيرة ، يلقي عليه يوماً أحاديث من حديث ثابت. قال : فقال : هذا قاص: قال : فجعل حماد يقول : هذا من حديث ثابت .

وقال أبو عبد الله : كان حماد ثبتاً في حديث ثابت البُناني ، وكان بعده سليمان بن المغيرة ، وكان ثابت يحيلون عليه في حديث أنس، وكان يحيلون ثابت عن أنس ، وكل شيء لثابت روي عنه ، كانوا يقولون : ثابت عن أنس [٢] .

٢٠٦٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : أول سنة حججت ، سنة سبع وثمانين ومائة ، وفيها مات فُضَيْل .

٢٠٦٥ وحج عيسى بن يونس ، سنة ست وثمانين ، وعاش بعدما حج سنتين ، ولم يرجع للحج بعد ذلك .

٢٠٦٦ وسمعته ، وقال له ابنه عبد الله : أيّما أحب إليك حديثه ، أو حديث أبيه أو أخيه .

قال : حديثه حسن – يعني عيسى – .

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري ، أحد الأعلام ، قال القطان : إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام . وقال ابن المبارك : ما رأيت أشبه بمسالك الأول من حماد .

وقال حماد : من طلب العلم لغير الله ، مكر به . مات سنة ١٦٧ وثابت شيخه هو . ثابت بن سلم البناني البصري ، أحد أعلام التابعين . مات سنة ١٢٧ « الخلاصة »

(٢) كذا الأصل وفي المسألة غموض .

٢٠٦٧ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان عمرو بن عبيد ، رأس المعتزلة ، وأولهم في الاعتزال ، وروى عنه الثوري .

٢٠٦٨ وسمعته يقول : كان الربيع بن صبيح معتزلياً ، وكان خيراً من عمرو بن عبيد .

٢٠٦٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : كنية خالد الحذاء : أبو مُنازل .

٢٠٧٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أفضل التابعين : قيس . وأبو عثمان،وعلقمة ، ومسروق ، هؤلاء كانوا فاضلين ، ومن علية التابعين .

٢٠٧١ وسمعت أبا عبد الله يقول : قدم شريك إلى واسط، في حفر نهر لهم فكتبوا عنه ، وسمع من شعبة بواسط .

٢٠٦٢٧ وسمعت أبا عبد الله وذكر الأعين [١] فقال لي : خلّف مالاً ؟

قلت : نعم ،

قال : قال ابن عمر ، أو قيل لابن عمر : إن فلاناً ترك مالاً .

فقال ابن عمر : لكنها لا تتركه ، وهو يحاسب عليها .

٢٠٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : كان بمرو ، شيخ يقال له : النضر ابن محمد ، وكان ابن المبارك إذا سئل عن شيء ، قال : اذهبوا إلى النضر ابن محمد ، وكان من أفاضلهم .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي ، أحد الأثبات ، روى عنه مسلم . وقال احمد لما بلغه موته : إني لأغبطه مات وما يعرف غير الحديث ، كانت وفاته في جمادى الاخرة سنة ٢٤٠ كما في « تذكرة الحفاظ » و « تهذيب التهذيب » ومن ذلك نستنتج أن بعض هذه المسائل أجاب عنها الإمام احمد قبيل وفاته فانه توفي في ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١.

٢٠٧٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : ما كان مالك يُصنف لعكرمة شيئاً ، وكان قد أعجب بحديث عمرو: في الذي يأتي امرأته قبل الزيارة . قال : عليه دم .

فقيل له : عمرو عن عكرمة ؟ فحول وجهه .

قال أبو عبد الله : كأنه لا يرضاه .

٢٠٧٥ وسئل أبو عبد الله : هل سمع أبو الزناد من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : نعم ، سمع من ربيعة بن عباد [١] .

٢٠٧٦ قيل له : هل سمع من أنس ؟

قال : روى عن الشعبي ، عن أنس،ولم يسمع منه . وقوم يقولون : سمع من عبد الله بن جعفر .

٢٠٧٧ وسئل : هل سمع ، يحيى بن أبي كثير ، من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : نعم ، قد سمع من السائب بن يزيد ، والسائب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٧٨ وسئل ، هل سمع ربيعة الرأي ، من أنس ؟

قال : نعم ، قد سمع منه .

٢٠٧٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : ولد هُشيم ، سنة أربع ومائة .

٢٠٨٠ وابن عيينة ، سنة سبع ومائة .

---

(١) ربيعة بن عباد الدؤلي من بني الدئل.وعمر طويلا ، ذكر خليفة في «طبقاته» وابن سعد « في الطبقات » انه مات في خلافة الوليد وكذا في « الاصابة » ١ / ٥٠٩ .

٢٠٨١ وولد وكيع . سنة تسع وعشرين ومائة .

٢٠٨٢ وأبو نعيم سنة ثلاثين .

٢٠٨٣ وعبد الرحمن بن مهدي . سنة خمس وثلاثين .

٢٠٨٤ وولد ابن عليّة ،سنة عشر ومائة، ومات ابن عليّة ، سنة ثلاث وتسعين ومائة .

٢٠٨٥ ومات هُشيم . سنة ثلاث وثمانين ومائة .

٢٠٨٦ ومات عبد الرحمن[١] سنة ثمان وتسعين .وهو ابن ثلاث وستين.

٢٠٨٧ ومات وكيع ،سنة ست وتسعين ومائة ، مات في ذي الحجة، لا أدري . مات في أولها . أو في آخرها . أو في المحرم .

٢٠٨٨ وسمعت أبا عبد الله يقول: مات ،عبد الرحمن ويحيى بن سعيد، سنة ثمان وتسعين .

٢٠٨٩ وابن عيينة . سنة ثمان وتسعين ومائة .

٢٠٩٠ ومات أبو داود ، سنة أربع ومائتين ؟

٢٠٩١ وسألت أبا عبد الله عن : حديث حماد . عن قتادة . عن أم الهذيل[٢] ، عن أم عطية[٣] ، قالت : كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة . بعد الحيض شيئاً .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي المتقدم .
(٢) هي حفصة بنت سيرين ، وثقها ابن معين وغيره « التهذيب » و « الإستيعاب » .
(٣) هي نسيبة بنت الحارث . وقيل بنت كعب الانصارية رضي الله عنها . «اسد الغابة»

قال أبو عبد الله : أم الهذيل اسمها حفصة . ولم يقل فيه شيئاً .

٢٠٩٢ وقال لي أبو عبد الله : لم يشهد مسروق[١] الجمل ، ولا مُرّة[٢] أما مُرّة ، فإنه لحق بالديلم . ولم يشهد الجمل .

ثم قال : أهل الكوفة لو قدروا يلطخوا كل أحد لفعلوا .

٢٠٩٣ وسألت أبا عبد الله عن : اسم أبي الودّاك .

فقال : اسمه ، جبر بن نوف .

٢٠٩٤ قلت : أبو التياح ؟

قال : يزيد بن حُميد[٣] .

٢٠٩٥ قلت : فخالد الحذاء ؟

قال : أبو منازل .

٢٠٩٦ سمعت أبا عبد الله يقول : كان شعبة أكبر من سفيان الثوري ، بعشر سنين .

وقال أبو عبد الله : كتب شعبة عن ثلاثين شيخاً بالكوفة ، لم يكتب عنهم الثوري .

وقال أبو عبد الله : سمعت . غندر محمد بن جعفر يقول : لزمت شعبة

---

(١) هو الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه أحد الأعلام ، وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه ، وهو ابن اخت البطل الكرار عمرو بن معدي كرب اخذ عن عمر وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وابي . وعنه ابراهيم والشعبي وابو الضحى وابو اسحاق وخلق .

قال الشعبي : ما علمت احداً كان أطلب للعلم منه ، وكان اعلم بالفتوى من شريح . وقد صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه . توفي مسروق سنة ٦٣ رحمة الله عليه «تذكرة الحفاظ» ١/٥٠ .

(٢) هو مرة الطيب ويقال له : مرة الخير : وهو مرة بن شراحيل الهمداني تابعي كبير .

(٣) هو يزيد بن حميد البصري : ثقة ، مأمون ، مات سنة ١٢٨ .

عشرين سنة ، وقال لي غندر : تطاولت يوماً وشعبة يحدث بحديث . فقال لي : أي ويحك ، قد سمعته .

٢٠٩٧ قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : سفيان لم يسمع من أبي بشر شيئاً ، واسمه جعفر بن إياس .

٢٠٩٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان منصور بن المعتمر ، من أهل إسكاف [١] .

٢٠٩٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : أبناء سبايا الأمم ثلاثة : ربيعة الرأي بالمدينة ، وأبو حنيفة بالكوفة ، وعثمان البتّي بالبصرة .

٢١٠٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أبو الربيع الأعرج واسطي وكان حائكاً ، وكان رجلاً صالحاً ، ليس به بأس ، رأيته بعبادان .

٢١٠١ وسمعت أبا عبد الله يقول : حدث عبد الرزاق حديث أبي هريرة : «النار جُبار ، إنما هو : البئر جُبار » [٢] وإنما كتبنا كتبه

---

(١) بلدة اسكاف : هي إسكاف العليا من نواحي النهروان، بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . وهناك إسكاف السفلى بالنهروان ايضاً . «معجم البلدان»

خرج منها طائفة كبيرة من اعيان العلماء والكتاب والعمال والمحدثين لم يتميزوا لنا . وهاتان الناحيتان الآن خراب بخراب النهروان منذ ايام الملوك السلجوقيين ، وينسب إليها كثير من العلماء . « معجم البلدان » .

(٢) الأصل (البار) بالباء الموحدة من تحت وهو تصحيف ، والصواب ما اثبت . والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انه قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »

ورواه بلفظ «النار» أبو داود وابن ماجه ، من حديث ابي هريرة ، وهو شاذ ، والمحفوظ بلفظ : « البئر جبار »، كما يشير إلى ذلك كلام الإمام أحمد .

على الوجه ،وهؤلاء الذين كتبوا عنه سنة ست ومائتين . إنما ذهبوا إليه وهو أعمى فلُقن فقبله ، ومرّ فيه .

٢١٠٢ قلت : روى سفيان عن سور عن خالد عن عائشة ، كان رسول الله ﷺ ، يصوم شعبان ، ويتحرى صيام الاثنين والخميس . مَن « سور » هذا ؟
قال : لا أعرفه .

٢١٠٣ قلت له :قال شعبة :سألت عمرو بن دينار ،عن رفع الأيدي ؟
قال : قال أبو قزعة : حدثني مهاجر المكي أنه قال : قد كنا نصلي .
قال : لا أعرفه وليس هذا عن عمرو بن دينار .

٢١٠٤ قلت : حدثنا عن النفيلي ، عن مسكين ، عن شعبة ، وحدثنا أصحابنا ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي قزعة ، لا يقول : عمرو بن دينار ؟
قال : ليس بشيء .

٢١٠٥ قلت له : مسكين ضعيف ؟
قال : كان يخطيء في حديث شعبة .

٢١٠٦ قال : وقيل لأبي عبد الله ابن أخي ، عمرو بن دينار ، ما اسمه؟
قال : بكنل [١] .
قيل له : هو الذي تُروى عنه القراءة ؟
قال : لا ، هذا إنما روى عنه ابن عيينة .
قيل له : ومعمر قد روى عنه أيضاً ؟
قال : وأيش روى عنه ؟

---

(١) كذا الأصل ، وفي الهامش . (نبتل) ولم اجد في كتب التراجم مايدل على الصواب .

قال : قدم علينا الحكم متمتعاً ، فرأيت عليه قميصاً .
قال : من روى هذا ؟
قيل له : عبد الرزاق ؟
قال : ليس بشيء ، كانوا يلقنونه ، بعدما ذهب بصره .

٢١٠٧ وسمعته يقول : ما أخرجت خراسان ، بعد ابن المبارك ، مثل يحيى بن يحيى .

٢١٠٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : كنا نحن نكتب عن كل من يقدم علينا .

٦١٠٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : حملت بي أمي بخراسان . وأبو يوسف ولد بخراسان .

٢١١٠ وسمعته يقول : قال ابن جُريج لوكيع : لقد باكرت بالعلم يا غلام .

وقال أبو عبد الله : كان غلاماً كيّساً ، يطلب العلم من صغره .

٢١١١ وقال أبو عبد الله : ما كتبت عن أحد ، أكثر مما كتبت عن وكيع .

٢١١٢ وسمعته يقول : مغيرة أكبر من مُطَرّف ، ومطرف مات قبل مغيرة .

٢١١٣ وسمعته يقول : مالك بن أبي عامر ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعن عثمان بن عفان ، وعن طلحة بن عبيد الله . وأبو سهيل هذا [١] ، هو ابن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس .

---

(١) كذا في الأصل .

٢١١٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن مهدي ، يقول : مات سفيان الثوري ، سنة إحدى وستين ومائة .

٢١١٥ وسمعت أبا عبد الله يقول : مات شعبة ، سنة ستين ومائة ، ومات ابن المبارك ، سنة اثنتين وثمانين ومائة .

٢١١٦ وسمعته يقول : دخلت البصرة ، سنة ست وثمانين ، بعد موت هُشيم . ودخلت الكوفة ، ثم البصرة .

٢١١٧ وسمعته يقول : قدم شعبة إلى بغداد ، في دَين كان على أخيه ، فبلغ ذلك سفيان الثوري ، فقال الثوري : هذا شعبة قد قدم بغداد ، كأنه يعيبه بذلك ، قال : فبلغ شعبة قولَ سفيان ، فقال : ليس على أخيه دين .
قال أبو عبد الله : فوصل شعبة بدراهم كثيرة ، فأبى أن يقبلها [١] .

٢١١٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : طلبت الحديث ، سنة تسع وسبعين ، وفيها مات حماد بن زيد . (وكنا على هشيم حتّى قالوا : مات حماد ابن زيد) [٢] ، دخلها اسماعيل بن عليّة . سنة تسع وسبعين [٣] وكان ولي صدقات البصرة ، وحدّثهم ثلث السنة « المصنف » ، بكتاب « الجنائز » و« الأشربة » وكتاب آخر ذكره ، ثم قال : لم نسمع نحن من [٤] هذا المصنف شيئاً .

---

(١) هنا انتهى الخط القديم وابتدأ الورق الجديد ، المنسوخ بقلم ابراهيم بن محمد بن عمر المرداوي . وفيه الكثير من التصحيف والتحريف . وقد أشرت في الحواش إلى بعض ذلك وتركت الكثير مما ثبت لي أن الصواب فيما ذكرت قولا واحداً .

(٢) في الأصل سطر مكرر .

(٣) هو إسماعيل بن ابراهيم بن علية ، أبو بشر البصري الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، وقال احمد : إليه المنتهى ، ولد سنة ١١٠ ، مات سنة ١٩٣ (وأما أبوه ابراهيم فإنه معتزلي) « تهذيب التهذيب » وقد ولي صدقات البصرة . وعاتبه ابن مبارك على ذلك راجع ص ١٨١ من الجزء الأول .

(٤) في الأصل في الموفدين : المصيف .

٢١١٩ وسمعته يقول : مات سفيان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان وأنا باليمن [١] سنة ثمان وتسعين . ومات يحيى في أول السنة .

٢١٢٠ سألت أبا عبد الله : ما اسم أبي العَنْبَس ؟
قال : هو سعيد بن كثير [٢] .

٢١٢١ وسمعته يقول : يعقوب بن القعقاع ، من أهل مرو . روى عنه ابن المبارك .

٢١٢٢ سمعته يقول : كان زهير في الستين، قريباً من سفيان الثوري.

٢١٢٣ وسئل عن : يعلى بن عبيد ، ومحمد بن عبيد ؟
قال : يعلى صحيح الحديث ، وكان في يديه [٣] . صالحاً وكان محمد — أخوه يخطىء — ولا يرجع عن خطئه ، وكان يظهر السنة [٤] وكان عمر بن عبيد أخوهم شيخاً يحدث عن أبي إسحاق ، وعن سماك، وعن آدم بن علي، ولم يدرك بالكوفة أحداً يروي عنهم غيره،ولا أكثر منه ، ومن المطلب بن زياد .

٢١٢٤ قيل لأبي عبد الله : بشر بن المفضل ؟
فقال : ثقة ، ثقة .

---

(١) في الأصل : بالثمن .
(٢) هو سعيد بن كثير بن عبيد ، مولى أبي بكر الكوفي . وثقه ابن معين « تهذيب التهذيب»
(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب (حديثه) أو (دينه) أو (في بدنه) .
(٤) في الأصل النسبة .

٢١٢٥ فقيل له : فخالد بن الحارث ؟
فقال : هو أرفع من هذا نشراً [١] .

٢١٢٦ قيل له : شريك ؟
[قال][٢]: أقدم سماعاً من إسرائيل. وإسرائيل في المشايخ أحب إليّ من شريك .

٢١٢٧ وسئل عن : ابن أخي الزهري ، وابن إسحاق في حديث الزهري : أيهما أحب إليك ؟
قال : ما أدري —كأنه ضعفهما — .

٢١٢٨ قيل له : فأي أصحاب الزهري أحب إليك ؟
قال : مالك أحبهم إليّ في قلة روايته ، وبعده معمر ، وما يُضَمّنَ إلى معمر أحد ، إلا أصبت معمراً يفوقه وأطلب منه للحديث . وقال : هذا أول من رحل إلى اليمن وإلى الجزيرة [٣] .

٢١٢٩ قيل له : يونس وعقيل ؟
قال : هؤلاء يُحدثون من كتاب ، وكان معمر يحدث حفظاً فيحذف منها — من الأحاديث — وكان أطلبهم للعلم .

٢١٣٠ فقيل له : فكيف معمر في ثابت ، أيهما أحب إليك ، حماد ابن سلمة أو معمر ؟
قال : ما أحد ، روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة .

---

(١) كذا الأصل ولعله يقصد بشر بن المفضل المتقدم .والنشر : الخبر المذاع
(٢) سقط من الأصل لفظه (قال) .
(٣) الأصل الجرير .

قال : سليمان بن المغيرة أثبت أخباراً .

فقلت : هذا قاضٍ . فجعلت أقلب عليه الأحاديث ،فيقول : لا ، هو عن فلان ، فأقلبّ عليه حديث أنس ، عن عبدالرحمن [بن][1] ابي ليلى ، فجعل يحفظها ويرددها .

٢١٣١ قيل له : فحماد بن سلمة وهمام ؟

قال : كلاهما ، ثقتان .

٢١٣٢ وقال عبد الرحمن بن مهدي : همام عندي في الصدق مثل سعيد بن أبي عَروبةْ .

٢١٣٣ قيل له : فجرير وأبو هلال ؟

فقال : جرير أحسن حديثاً ، وأحب إليّ وأوسع في العلم ، وأقرب إلى السنّة ، من أبي هلال . وأما أبو هلال ، فقال : لا يحفظ ، وليّن حديثه .

٢١٣٤ قيل له : فجرير الرازي وأبو عوانة أيهما أحب إليك ؟

قال : أبو عوانة من كتابه أحب إليّ .

٢١٣٥ قيل له : فغندر[2] ، وحفص بن غياث ؟

قال : غندر ، أحب إليّ من حفص . حفص كان مخلطاً ، وضعّف أمره .

٢١٣٦ وقال : زائدة ، وزهير ، وسفيان ، لا تكاد تجد مثلهم .

٢١٣٧ وسمعته يقول : زائدة ،وزهير ،وسفيان ،وشعبة ، هؤلاء ثقات.

---

(١) سقطت كلمة (بن) من الأصل .

(٢) في الأصل (عنده) والصواب ما أثبت ، وغندر لقب محمد بن جعفر الهزلي البصري روى له الجماعة توفي سنة ١٩٣ .

٢١٣٨ عرضت على أبي عبد الله ، من حديث أبي همام ، عن ابن فضيل[١] ؟

قال : نا هشام بن عروة ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : أُعتقت بريرة، وكان زوجها عبداً، وخيرت منه .

قال أبو عبد الله : بين القاسم. وهشام بن عروة، عبد الرحمن بن القاسم .

٢١٣٩ سمعت أبا عبد الله يقول : حديث سهيل[٢] عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ،فإن عجلت به حاجته فيصلي ركعتين في المسجد، وركعتين في بيته»[٣].

قال أبو عبد الله : قال ابن إدريس :«يصلي ركعتين في بيته» هو من قول أبي صالح .

٢١٤٠ سألته عن حديث هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ؟

قال لي أبو عبد الله : لم يسمعه هُشيم من الزهري . وكتبته[٤] .

---

(١) في الأصل : فضل .

(٢) في الأصل (منهيل) وهو تصحيف ، وإنما هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو زيد المدني . حدث عن أبيه ، وابن المسيب وغيرهم. روى له البخاري حديثاً . ومرض بعد ذلك فتغير حفظه .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه .

(٤) كذا الأصل ، ولعله (وكتبته عن ...) وسقط اسم شيخ الإمام أحمد . ولعله : سفيان أو معمر ، أو عبد الرزاق . فقد رواه الإمام أحمد عنهم جميعاً في مسنده.ولم أجد أنه رواه عن هشيم . و (عمرو بن عثمان) كان في الأصل (عمرو بن ميمون) .

٢١٤١ وسمعته يقول : لا يسوى حديث عباد بن كثير شيئاً [١].

٢١٤٢ سألته عن حديث ابن المبارك ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة في « الأمَة تحت العبد تعتق » ؟

قال : لها الخيار ، ما لم يمسها .

قال أبو عبد الله : أبو قلابة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، غير واحد حدثنا .

٢١٤٣ سأله هارون الديك — وأنا حاضر — : عن [٢] صالح أبي الخليل؟

قال : هو صالح بن أبي مريم ، وهو ثقة .

٢١٤٤ وسأله عن : الحسن بن أبي جعفر ؟

قال : كان شيخاً صالحاً ، ولكن كانت عنده أحاديث مناكير ، وليس هو بشيء .

قال له : من روى عنه ؟

قال : عبد الرحمن بن مهدي .

قال : وكان يجيء إلى يحيى بن سعيد فيسمع منه ، وكان شيخاً صالحاً .

٢١٤٥ وسأله عن : مُورق العجلي ؟

قال : كان من خيار عباد الله .

قيل له : فعمن روى [من] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وأنس. وأراه روى عن ابن عباس .

---

(١) قال في « العلل » ١٩٩٠ : زعموا أنه ضعيف الحديث . وتأتي في المسألة ٢٢١٢ .

(٢) في الأصل (علي) . وسوف يأتي في الصفحة ٢٢٢ .

٢١٤٦ قيل له : قد روى عن أيوب [١] .

٢١٤٧ قال [٢] : لم يسمع قتادة عن عكرمة ، إلا حديثين .
قال : باطل ، قد روى عنه أحاديث .

٢١٤٨ قلت لأبي عبد الله : روى إسحاق ، عن سعيد بن عمرو ابن سعيد ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال لابن الزبير : إياك والإلحاد في الحرم . فألقيته على أبي عبد الله؟ قال أبو عبد الله : إنما هو عبد الله بن عمرو .

٢١٤٩ وحديث منصور بن المعتمر ، عن زياد بن عمرو ابن هند؟

٢١٥٠ قال أبو عبد الله: إنما هو عمرو بن حذيفة، حديث ميمونة : أنها كانت تدّان .

٢١٥١ وكان حديث وكيع، عن سفيان، عن ابن الأعرابي عن مجاهد ، عن عروة ، عن عائشة .
قال : مجاهد بن رومي ، إنما هو مجاهد بن وردان .

٢١٥٢ وسمعته يقول: آل كعب بن مالك؛ كلهم ثقات . كلٌّ مروي عنه الحديث .

٢١٥٣ عرضت عليه من حديث أبي همام عن أبيه ، قال : حدثني زياد أبو خيثمة ، عن عثمان بن مسلم، عن أنس، قال: أبطأ علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما خرج ، قلنا : لقد احتبست؟ فقال: «إن جبريل عليه السلام ، أتاني كهيئة المرآة ، بيضاء فيها نكتة سوداء» . فذكر الحديث بطوله .
فقال : عثمان بن مسلم، ليس هو ابن مسلم، هو عثمان بن عمير .

---

(١) كذا الأصل ، ولعل في المسألة سقط .
(٢) كذا الأصل ولعلها (قيل له : قال فلان) .

كتاب العلل

٢١٥٤ سمعت أبا عبدالله [يقول][1]: حديث أبي بكر في الشيب، ليس هو من حديث مسروق .

٢١٥٥ وحديث عكرمة في : (السماء منفطر به)[2] رواه وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف. هو من حديث إسرائيل ، عن جابر .

٢١٥٦ سألت أبا عبد الله عن : العلاء بن كثير ؟

قال : لا يسوى حديثه شيئاً . روى عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من نعمة الله أن لا يكون لفاجر عندك يد » .

٢١٥٧ سألت أبا عبد الله عن : ثور بن يزيد ؟

فقال : صالح الحديث .

٢١٥٨ وقال أبو عبد الله : روى قتادة، عن شهر بن حوشب، ليس بينهما أحد .

٢١٥٩ سألت أبا عبد الله عن : الأحوص بن حكيم ؟

فقال : ضعيف لايسوى حديثه شيئاً .

قال أبو عبد الله : كان له عندي شيء فخرقته .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سورة المزمل ، الآية (١٨) . وخصيف هو ابن عبد الرحمن الأموي .

٢١٦٠ قال أبو عبد الله : قال أبو بكر بن عياش: قال الأحوص بن حكيم : هذه الأحاديث التي يوقفها الناس ليس بشيء، الحديث، الحديث، كله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١٦١ سألت أبا عبد الله عن : حديث عائشة في الصاع ؟
قال : باطل .

٢١٦٢ سمعت أبا عبدالله يقول : هارون بن عنترة، ضعيف الحديث .

٢١٦٣ سمعت أبا عبد الله يقول : علْمُ الناس إنما هو عن شعبة ، وسفيان ، وزائدة ، وزهير ، هؤلاء أثبت الناس ، وأعلم بالحديث من غيرهم .
قلت : إن اختلف سفيان وشعبة في الحديث ، فالقول قول من ؟
قال : سفيان أقل خطأ . وبقول سفيان آخذ .

٢١٦٤ سمعت أبا عبد الله يقول : أبو نُعَيم ثبت في الحديث كيّس .

٢١٦٥ سمعت أبا عبد الله يقول : الثوري أعلم بحديث الكوفيين ومشايخهم من الأعمش .

٢١٦٦ قلت له : إيما كان أكبر ، أبو حصين ، أو الأعمش ؟
قال : أبو حصين أكبر من الأعمش، والأعمش أحب إليّ، الأعمش أعلم بالعلم والقرآن من أبي حصين .
وأبو حصين ، من بني أسد ، وكان شيخاً صالحاً .

٢١٦٧ قلت لأبي عبد الله : أيّما أحب إليك زكريا أو فِراس ؟
قال : ما فيهما إلا ثقة ، وزكريا حسن الحديث

٢١٦٨ قلت لأبي عبد الله : من أحب إليك من أصحاب الشعبي ؟
قال : إسماعيل أحب إليّ ، وأحسنهم حديثاً .

٢١٦٩ قلت : أيّما أحب إليك بيان أو فراس[١] ؟
قال : ما فيهما إلا ثقة .

٢١٧٠ سألت أبا عبد الله ، قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ؟

قال : نعم ، في حديث لإسرائيل يقول : سمعت أبي عبدَ الله .
وأما أبو عبيدة فلم يسمع منه شيئاً . وأما الثوري وغيرهم يقولون : أبو عبيدة عن عبد الله .

٢١٧١ قلت : فأيّما أحب إليك ، إبراهيم بن مهاجر ، أو أبو مسعر؟
قال : أبو مسعر أحب إليّ .

يتلوه إن شاء الله .

وسئل : أبو عبد الله عن عمار بن رزيق .

قال : صالح الحديث [٢] .

* * *

(١) كان الإسم في هذه المسألة والتي سبقها برقم٢١٦٧(فراش) والتصويب من « العلل » وكتب الرجال وهو ابن خالد البجلي الكوفي المتوفي سنة ١٤٦ .

(٢) وهنا أورد الناسخ سنداً للكتاب فيه بعض التغايرعن السند الذي في أول النسخة . راجع المقدمة فقد فصلت ذلك هناك ، ووضحت صورة هذا السند .

أخبرنا أبو علي الحسن بن أبي طاهر بن أبي منصور ابن موهوب بن الجواليقي .

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن الزاغون ، قال :

أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن النسري ، قال: نا أبو عبد الله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة إجازة ، قال :

أنا أبو الفضل جعفر بن محمد القطيعي [1] ، قال :

نا أبو يعقوب بن يوسف النيسابوري ، قال :

* * *

٢١٧٢ قال : وسئل أبو عبد الله عن : عمار بن رُزيق ؟
قال : صالح الحديث .

٢١٧٣ وسئل عن : فرج بن فَضَالة ؟
فقال : أما ما روى عن الشاميين فصالح الحديث ، وما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث .

٢١٧٤ وسئل عن : عمار بن رزيق ؟
فقال : روى عنه أبو أحمد الزبيري. وأبو الجوّاب أكبر من روى عنه.

٢١٧٥ وسئل عن : أبي الأحوص ، وجرير ؟
قال : هما متقاربان في الحديث ، وهما ثقتان .

---

(١) في الأصل (القيطعي) .

٢١٧٦ سألت أبا عبد الله عن : سعيد بن بشير ؟
قال : ليس حديثه بشيء .

٢١٧٧ قلت لأبي عبد الله: أبو حمزة ميمون، الذي روى عن ابراهيم؟
قال : ليس هو بشيء .
قلت له : فأيّما أصح حديثاً ، هو أو عبيدة ؟
قال : عبيدة عندي أصح حديثاً منه .

٢١٧٨ قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ، حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا تسافر إمرأة فوق ثلاثة أيام » .
قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه .
قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته، فوجدت به العمري الصغير[١] عن نافع عن ابن عمر مثله .
قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله. فلما بلغه عن العمري صححه .

٢١٧٩ قلت : أيما أحب إليك ، عاصم بن أبي النَجود ، أو الأعمش ؟
قال : الأعمش أحب إليّ وهو صحيح الحديث ، وهو محدث .

٢١٨٠ سألت أبا عبد الله : عن عبد العزيز بن أبي روّاد ؟
قال : كان مرجئاً .

٢١٨١ قال أبو عبد الله : وبلغني أن عكرمة قدم إلى مكة ، فقال : أين هذا الذي يضل الناس ؟ — يعني عبد العزيز بن أبي روّاد — وليس حديثه بشيء .

---

(١) هو في « المسند » ٢ / ١٣ و ١٩ عن ابن عمر ، من طريق عبيدالله المصغر . وأنظر الجزء الأول من هذه المسائل الصفحة ٩٦ .

٢١٨٢ سألت أبا عبد الله عن : عمر بن ذر ؟
قال : هو صالح الحديث . ليس بحديثه بأس .

٢١٨٣ سألت أبا عبد الله عن : عمر بن إبراهيم ؟
قال : هذا كان ينزل البصرة . يقولون كان عنده أحاديث في لوح ، عن همام .

٢١٨٤ سألت أبا عبد الله عن : يوسف الذي روى عنه شعبة حديثه ، علي في عثمان [١] ؟
قال : قد سمّاه يحيى .

٢١٨٥ .... [٢]
قال : أبو سفيان سعد .

٢١٨٦ وسمعته يقول : مات إبراهيم النخعي ، وهو ابن نيّف وخمسين سنة .

٢١٨٧ وسمعته يقول : كان سفيان يقول : كان شعبة يأتيني ، فيسألني عن شيء من المناسك ؟ [٣]
قال أبو عبد الله : كان شعبة من أوثق الناس .

٢١٨٨ قلت : هل سمع كُريب من ابن عباس شيئاً ؟
قال : نعم .

٢١٨٩ قلت : فأبو البختري . سمع من علي ؟
قال : لا . بينهما عبيدة .

---

(١) كذا الأصل .
(٢) سقط السؤال في الأصل .
(٣) في الأصل سطر مكرر .

٢١٩٠ سألته عن : حديث حجاج ، عن أبي عبد الرحمن مولى سعد ، قصة البستان ؟

قال أبو عبد الله : أنا سمعته من إسماعيل ، ومن يحيى بن سعيد ، إلا أن إسماعيل قال مرة : عبد الله مولى سعد . وكلهم قال : يحيى بن أبي كثير . فقرأته على أبي عبد الله .

٢١٩١ سألته عن : حديث حلام ، أن عمرو بن مسعود ، صلى بهم في بيت ؟

قال : رواه مروان عن رجل ، عن حلاّم ، وحدث هو أيضاً عن حلام . رواه ابن نمير وجمعهما فقال : ان عمر بن مسعود صلّى بهم في بيت وقال : كلكم يجد ثوبين ؟ ابن نمير ، يقول : «كلكم يجد ثوبين » [١] .

٢١٩٢ قلت لابي عبد الله : إنه ألقى علي حديث إسحاق الأزرق ، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن سالم، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ : « من صوّر صورة »[٢] .

٢١٩٣ قال أبو عبد الله : أنا سمعته من إسحاق الأزرق ، ومن وكيع ، عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أحدهما قال : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة » .

---

(١) كذا الأصل وفي المسألة أشياء منها (عمرو) مرة و (عمر) أخرى ولم أجد له ترجمة ، والحديث كما في « المسند » وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه « أوكلكم يجد » « لكلكم ثوبان.... » ، أنظر «المسند» ٢ / ٢٣١ و « سنن الدارمي » ١ / ٣١٨ .

(٢) انظر « المسند » ١ / ٢١٦ .

وقال الآخر : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة »[1] .
ثم قال الأزرق : حدثني به وكيع .

٢١٩٤ قلت حديث ابن إدريس . عن السيباني . عن أبان بن صالح . أو ابن مسعود « تكره الحجامة للصائم » .
قال أبو عبد الله : إنما هو ابان . عن مسلم بن سعيد . أن ابن مسعود... ، وهذا أبان بن صالح هو جد مسكدانه الكوفي[2] .

٢١٩٥ سألته عن : حديث جابر بن عبد الله : أكلت مع النبي ﷺ خبزاً ولحماً[3].
فقال أبو عبد الله : محمد بن المنكدر ، لم يسمعه من جابر ، إنما هو حديث محمد بن عقيل ، عن جابر . رواه ابن المنكدر ، عن ابن عقيل ، عن جابر .

٢١٩٦ سألته عن : حديث يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي ؟
قال : ليس حديثه بشيء .

٢١٩٧ وسمعته يقول : كان ابن أسد من أسرع [الناس] خطاً ، كان يكتب عند شعبة . وكان عفان معه نسخة يسمع فيها ، فكان عفان يجيء بأخبار وحديث ، وكان ربما سقط على بهزٍ من خفة يده .

٢١٩٨ وسمعته يقول : ما رأيت في بيت بهز[4] شيئاً أحسن من كتبه .

---

(١) أنظر «المسند» ٢ / ٢٦ وهنا زيدة شيخ لأحمد لم يذكر في «المسند»هو : الأزرق .
(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي الحافظ . ومشكدانة : وعاء المسك. ويقال : مشتكدانة أيضاً وهو فرسي معرب .
(٣) أنظر « سنن الترمذي » ١ / ١١٦ بتحقيق المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر .
(٤) هو بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري الإمام ، روى عن شعبة : وحماد بن سلمة وغيرهما «الخلاصة» عده أحمد من أصحاب الشكل والنقط ، « تهذيب التهذيب » وعفان هو : ابن مسلم.

وكان في بيته قماش لو رميت به في الطريق لعله لم يكن يُؤخذ،من الفقر الذي كان به .

٢١٩٩ سألته عن : ابن عون ، وهشام ؟
فقال : لا بأس بابن عون ، أحد [١] .

٢٢٠٠ سألت أبا عبد الله عن : حفص بن غيلان الرعيني ؟
قال : نعم ،كنيته أبو معبد ، روى عنه أبو قتادة ، صالح إن شاء الله .

٢٢٠١ قلت : فسعيد بن يزيد أبو شجاع القتباني ؟
قال : ما رأيت أحداً يروي عنه[٢] .

٢٢٠٢ قلت : كم صحّ لهشيم من حديث الزهري ؟
قال : أربعة أحاديث ؛ حديث السقيفة قد سمعه بطوله . وقال في الرجم منه:أنا الزهري . وفي بعضه قال : ذكر الزهري.وسمعه بطوله ، فلم يقل :أنا الزهري .

٢٢٠٣ وسمعته يقول : ما أظن سمع حديث الفضل بن عطية ، حديث ذي القرنين من هشيم إلا نفر يسير :
قال أبو عبد الله : هو حديث غريب .

٢٢٠٤ قال أبو عبد الله:الفضل بن عطية أظنه خراساني من أهل مرو .

٢٢٠٥ سألته أيّما أثبت عندك في حديث أبي إسحاق ؟
قال : شعبة، ثم سفيان الثوري .

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها:لا يقاس به أحد .

(٢) قال في « الخلاصة » روى عن خالد بن أبي عمران، والأعرج ، وعنه الليث ، وابن المبارك، وثقه أحمد وابن معين ، وتوفي ١٥٤ .

قال : زهير ، وإسرائيل ، ويونس بن أبي إسحاق بآخرة .

٢٢٠٦ وزكريا السلمي الذي روى عنه سلمة بن كهيل ، هو عمران بن مخنف الذي روى عنه سِماك بن حرب ؟

قال : لا أعلمه .

قيل له : فمن عمران هذا ؟

قال : لا أعرفه .

٢٢٠٧ وقيل له : أبو يزيد الأودي الذي روى عنه شعبة[١]، هو داود ابن يزيد الأودي ؟

قال : نعم .

٢٢٠٨ وقيل له : أبو عبد العزيز الربذي الذي روى عنه شعبة هو موسى بن عبيدة ؟

قال : نعم .

٢٢٠٩ وسئل عن عبد الأعلى التيمي الذي روى عنه مسعر من هو ؟

قال : لا أعرفه ، روى عنه مسعر ، والمسعودي .

٢٢١٠ وسئل عن : الزبير بن عدي، وواصل الأحدب، أيّما أحب إليك منهما ؟

قال : لا أدري .

٢٢١١ قلت : ثابت هو أبو المقدام الذي روى عن ابن المسيب ؟

قال : نعم .

٢٢١٢ سألته عن : ابن أبي ذئب والزهري ، أيّما أحب إليك ؟

قال : جميعاً ، واحد في الثبت .

---

(١) هنا في الأصل كلمة (قال) ولعلها مقحمة .

٢٢١٣ وسئل عن : صالح أبي الخليل من هو ؟

قال : صالح بن أبي مريم ، هو ثقة .

٢٢١٤ وسئل عن : أبي شيبة[١] ؟

قال : هو والحسن بن عمارة واحد ، وكان الثوري إذا بلغه حديث كذب قال : هذا حواري .

وكان روى عن الحكم[٢] ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي أحاديث كذب.

٢٢١٥ وسئل عن : مراسيل يحيى بن أبي كثير ؟

قال : لا تعجبني . لأنه روى عن رجال ضعاف صغار .

٢٢١٦ وسئل عن : حديث الحجاج في العمرة ، فضعفه ، وكان الحجاج يرسل الحديث

وقال : قال ابن عباس : والله إنها لقرينتها في كتاب الله ، وكأنها فريضة .

٢٢١٧ وسمعته يقول : حديث هشام بن زياد ليس بشيء ، وهو ضعيف الحديث ، الذي روى حديث أروى بنت أنيس ، وعثمان بن يمان كان يزيد رأس سوء[٣] .

---

(١) هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو متروك الحديث. وكان الأصل « ابن أبي شيبة » وهو خطأ فاحش ، فإنه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وهو ثقة ، حافظ ، من شيوخ الإمام أحمد والشيخين وغيرهم . والحسن بن عمارة : متروك ووضاع .

(٢) هو الحكم بن عتيبة أحد الأعلام . والكذب من الحسن ، أو أبي شيبة .

(٣) هذا الخبر لا يصح لأن راويه هشام بن زياد ضعيف ، كما علمت من كلام الإمام أحمد المتقدم .

وأروى بنت أنيس لم أجد لها ترجمة. وعثمان بن يمان ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلا فهو مجهول . وفي المسألة اضطراب واضح .

٢٢١٨ وسمعته يقول : حديث يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت . وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ومنه أم سليم [١] .

قلت له : إسحاق بن راهويه رفعه ؟

قال : باطل ، ليس هو مرفوعاً .

٢٢١٩ وسئل : هل سمع ثابت البناني من عبد الله بن مغفل ؟

قال : ما أرى سمع منه شيئاً .

٢٢٢٠ وسئل عن : فضالة بن حصين ؟

قال : لا أعرفه .

---

(١) الخبر في « الإصابة » ٤ / ٤٦١ عن الإمام أحمد ونصه : عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة خطب أم سليم- يعني قبل أن يسلم ـ فقلت : يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد نبت من الأرض ؟ قال : بلى . قالت : أفلا تستحي تعبد شجرة ، إن أسلمت فإني لا أريد منك صداقاً غيره ، قال : حتى أنظر في أمري ، فذهب ، ثم جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقالت : يا أنس زوج أبا طلحة ، فزوجها .

باب قراءة الحديث

٢٢٢١ سمعت أبا عبد الله يقول: ذهب معتمر بن سليم النصري[١] ومطهر إلى زياد بن يزيد، وكان ابن المبارك روى عن رباح بن زيد هذا، فكان إذا حدث عنه ؟

قال: حدثني رباح ، وأبي ابن رباح قال: فأخرج إليهم رباح كتباً، فجعلا يكتبان، فلما فرغا، قالا له : اقرأها علينا، قال: إنما دفعها إلى معمر . وكان معمر باراً به .

٢٢٢٢ سمعت أبا عبد الله يقول : قيل لشعبة ما ترى في القراءة ؟
قال : جيد بالغ .

٢٢٢٣ كنت أقرأ على أبي عبد الله الحديث ، وأنا أنظر في كتابه ، وهو ينظر معي .
فقال لي : هذا أحب إليّ من أن أقرأ أنا عليك .

٢٢٢٤ قلت لأبي عبد الله : أقول حدثني .
قال: قل إن شئت. ولكن أحب إليّ أن تتبع الصدق، وماسمعت به قط[٢].

٢٢٢٥ وسألته عن : فايد بن حبيب ؟
فقال : هو من أصحاب ابن أبي ليلى ، شيخ ضعيف .

---

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب (... سليمان البصري) .
(٢) كذا الأصل ولعلها (فقط) .

٢٢٢٦ وسمعته يقول : إبراهيم بن سعد من أحسن الناس حديثاً عن محمد بن إسحاق، فإذا جمع بين رجلين -يقول: حدثني فلان وفلان- لم يحكمه .

٢٢٢٧ سمعته يقول : كان وكيع يحفظ عن المشايخ وعن الثوري، ولم يكن يصحف . وكل من كتب يتكل على الكتاب فيصحف .

٢٢٢٨ سألته عن : حديث محمد بن ربيعة ؟
قال : نا أبو سعيد بن عون .قال: نا محمد بن المرتفع ، قال : سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : فينا أنزل التنزيل ، ونحن حضرنا التأويل .
قال : فقال له رجل من أهل العراق مما يلي زمزم : فأرة دخلت في وعائي وأنا محرم ؟
قال : اقتل الفويسقة .

٢٢٢٩ قال أبو عبدالله: روى[1] سفيان بن عيينة ،عن محمد بن المرتفع ، قصة الشفع والوتر .

٢٢٣٠ وروى ابن جريج (وفي أنفسكم أفلا تبصرون)[2] قال : سبيل الخلاء والبول .

٢٢٣١ وقال : أرى مروان قد روى عنه ، وهو أصغر من مروان ، وأصغر من وكيع [3].

٢٢٣٢ وقال : الأحدب[4] وحده روى عن الزبرقان، وأنكر أن يكون

---

(١) في الأصل (رواه) في الموضعين .
(٢) سورة الذاريات الآية ٢١ .
(٣) أي محمد بن المرتفع .
(٤) هو واصل بن حبان الأسدي .

مروان روى عن صالح الأسدي، عن الزبرقان .

٢٢٣٣ قال أبو عبد الله : حدثني بعض أصحابنا عن مروان ، قال : حدثني صالح بن مسعود، سمع من أبي جحيفة الجدلي، وما أراه إلا خطأ .

٢٢٣٤ وسمعته يقول : حديث شريك،عن منصور ،عن إبراهيم،عن مسروق ،عن عبد الله (جنات عدن) [١] قال : بُطنان الجنة ، يختلفون فيه يقولون: عن أبي الضحى عن مسروق .

٢٢٣٥ وسمعته يقول : سمع هشيم من جابر حديثين .

٢٢٣٦ وقال أبو عبد الله : زياد بن الربيع بصري .

٢٢٣٧ وهشيم بن ساسان شيخ كان يجالس حفص بن غيـاث ، ما كان أحسن هيئته وكان كوفياً [٢] .

٢٢٣٨ أزهر ، كان سكن مكة يبيع البر ، وكان أصله بصرياً ، وليس هو بأزهر نا هذا [٣] .

---

(١) وردت الآية كثيراً في القرآن . وكان في المسألة كلمة (في) مقحمة بعد يختلفون . وفي « العلل » ٤١٣ قال وكيع : بطنان الجنة ؛ وسطها . ولعل الواسطة بين أحمد وشريك هو وكيع بن الجراح .

(٢) ذكره في « العلل » ٢٧٧٤ فقال : هشيم بن أبي ساسان ، أبو علي .

(٣) كذا في الأصل ولعل في المسألة نقصاً فقد جاء في « العلل » المسألة ١١٤٧ : سألت أبي عن أزهر بن القاسم فقال: بصري نزل مكة كان يبيع الشطوى* فكنت أنا وأبو مسلم نختلف إليه ، ثم قال : ما أقل من كتب عنه غيرنا ...) .

ولعله فرق بينه وبين أزهر السمان الذي ذكر في المسألة ٨٨٥ من « العلل » أيضاً فقد قال عن هذا : (ربما حدث بالحديث فيقول : ما حدثت به) . وهناك أيضاً أزهر العطار . أنظر « العلل » ١٠١٤ .

* قلت : الشطوى : نوع من الثياب مصرية منسوبة إلى قرية شطا كما في « معجم البلدان » .

ولفظة (هذا) لا تعني شخصاً معيناً، فقد أكثر راوي هذه المسائل من أسماء الإشارة من غير أن يكون للمشار إليه ذكر في المسألة .

٢٢٣٩ وسمعته يقول : أبو معاوية أثبت من المحاربي .

٢٢٤٠ وسمعته يقول : أبو سلمة سلام بن مسلم كان ينزل الأبلة .

٢٢٤١ قلت : ثابت البناني سمع من ابن عمر ؟
قال : نعم . وقد سمع من ابن الزبير أيضاً .

٢٢٤٢ سألته عن : مصعب بن إبراهيم ؟
فقال : لا أعرفه .

٢٢٤٣ سألته عن : فايد [١] ؟
فقال : متروك الحديث .

٢٢٤٤ وسمعته يقول : أول سنة سمعت من غندر سنة ست وثمانين .

٢٢٤٥ سألت أبا عبد الله عن : أبي حمزة الذي روى عن ابن عباس ؟
قال : هو عمران بن أبي عطاء . ويقال له : الحلاب[٢].

٢٢٤٦ وأبو حمزة الذي روى عن إبراهيم ؛ هو قصاب، وليس هو بالقوي، هو ضعيف واسمه ميمون .

٢٢٤٧ وقيل له : أبو نصر الذي يحدث عن ابن عباس، يروى عنه الأغر بن الصباح . عن خليفة بن حصين ، من أبو نصر هذا ؟
قال : لا أعرفه .
قيل له : أتراه حميد بن هلال ؟

---

(١) هو فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار كما في « التقريب » و« الخلاصة» .
(٢) كذا الأصل وهو في « التقريب » : القصاب . وفي « الأنساب » هو التمار الأعور ، من أهل الكوفة .

قال : هذا [1] .

٢٢٤٨ قلت : فالأغر بن الصباح كيف هو ؟

قال : ما أعلم إلا خيراً .

٢٢٤٩ قيل له : عمران ... [2]

٢٢٥٠ جرير بن حازم ... [2] .

[قال] : صاحب سنة ،وهو أحب إليّ من همام ، وكان جرير يحفظ عن العلماء .

٢٢٥١ وسمعته يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : همام، عندي في الصدق مثل سعيد . وكان يحيى لا يستخف هماماً.

٢٢٥٢ وسمعته يقول : همام وأبو هلال أحب إليّ من حمّاد .

٢٢٥٣ وسمعته يقول : وهيب أحب إليّ من عبد الوارث .

٢٢٥٤ وسمعته يقول : مالك بن مِغْوَل قد روى عن الزهري [3].

٢٢٥٥ وسمعته يقول: محمد بن جابر ليس هو بالقوي، روى عن حماد أحاديث .

---

(١) وقد ذكر الإمام أحمد هذا في « العلل » ٢٨٠ وكان الإسم في الأصل (حمد) وهو غلط .

(٢) كذا ولا يستقيم الكلام إلا بإعتبار المسألة الأولى من غير جواب ، والمسألة الثانية من غير سؤال . وقد قال أحمد عن جرير في « العلل » ١٤٠٠ : كان جرير بن حازم صاحب سنة . وفي هذه المسألة من « العلل » جزء من المسألة التاليــة هو : وكــان يحيى بن سعيد لا يستخف هماماً .

(٣) هي في « العلل » ١٤٠٥ والسائل عبد الله بن أحمد .

٢٢٥٦ وسئل عن : الربيع . ومبارك . أيّما أحب إليك ؟
قال : الربيع أحب إليّ ، ومبارك كان يرسل ، ليس حديثه بالقوي [١].

٢٢٥٧ وسئل عن : هشام ، وأشعث ؟
قال : ما قر بها [٢] .

٢٢٥٨ وسئل : أيما أحب إليك صفوان . أو أبو بكر بن أبي مريم ؟
قال : صفوان أحب إليّ . وهو صالح الحديث. وأبو بكر [ضعيف] كان يجمع الرجال فيقول : حدثني فلان وفلان وفلان [٣] .

٢٢٥٩ وسمعته يقول : حَرِيز أحب إليّ من صفوان [٤] .

٢٢٦٠ وسمعته يقول : عطاف رجل من أهل المدينة ، وهو صدوق [٥].

٢٢٦١ قلت : من أبو الأبيض هذا ؟
قال : رجل روى عنه ربعي بن حِراش ، عن أبي الأبيض ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محاقة [٦] .

---

(١) هو الربيع بن صبيح . ومبارك هو ابن فضالة كما فهمت من « العلل » ٨٣٤ و ١٣٩٨ و ١٥٣١ .

(٢) في الأصل (أقربها) وهشام هو ابن حسان .

(٣) ما بين الحاصرتين من « العلل » ١٤٠٢ .

(٤) كذا الأصل وفي « العلل » ١٤٠٢ سئل أبي عن حريز وصفوان بن عمرو فقال : حريز أحب إلي وأعجب إلي من صفوان ، وما بصفوان بأس .

وأغلب ظني أنه حريز . وهو ابن عثمان الرحبي الحمصي قال عنه أحمد : ثقة ثقة ثقة ، وقيل عنه : ناصبي ! ! فقال : والله ما سببت علياً قط ، توفي سنة ١٦٣ « الخلاصة » . ووثقه يحيى بن معين كما في « التهذيب » .

(٥) في الأصل (أعكاف) وهو خطأ بل هو عطاف بن خالد أبو صفوان المديني ، وقد وثقه الإمام أحمد وغيره كما في « العلل » ١٤٠٨ و « التهذيب » .

(٦) الحديث في « المسند » ٣ / ١٣١ ... عن أبي الأبيض ، قال حجاج : رجل من بني عامر ، عن أنس ... وكانت كلمة (محلقة) في الأصل (منحلفه) و (أبي) الثانية (أبو) .

قال : لا أعرف أبا الأبيض هذا،ولاأعلم أن أحداً روى عنه إلا ربعي ابن حراش .

٢٢٦٢ وسئل عن : ابن جابر[١] ؟
فقال : أحاديثه عن حماد مضطربة . في كتبه لحوق .

٢٢٦٣ وسئل عن : صدقة بن موسى[٢] ؟
فقال : لا أعرفه .

٢٢٦٤ سألته عن : عدي الذي روى عن الصحابة[٣] ؟
قال : هو عدي بن عدي الكندي .

٢٢٦٥ وسئل عن : داود بن الزِّبرقان ؟
قال : إنما كتبت عنه حديثاً . وقال : ما أراه يكذب ولكن كان يدلّس.

٢٢٦٦ وسئل عن : سلام الطويل ؟
قال : ليس بذاك .

٢٢٦٧ وسئل عن : قيس بن الربيع ؟
فقال : ليس حديثه بشيء .

٢٢٦٨ وسئل عن : راشد بن سعيد ؟
فقال : كان سهل الأخذ[٤] وابن وهب أحسن حديثاً منه .

---

(١) هو محمد بن جابر بن سيار ،ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً. « التقريب ». والذي ذكر عنه في « العلل » وغيره أشد من هذا .

(٢) هو أبو المغيرة الدقيقي المصري روى عن أبي عمران الجوني،وثابت. وعنه يزيد ابن هارون ، ومسلم بن ابراهيم ضعفه النسائي « الخلاصة » .

(٣) في الأصل (الصبان) والصواب ما ذكرت ، فإنه مات سنة ١٢٠ ووالده عدي بن عميرة كان صحابياً مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل (الأخر) ولا معنى لها ، وقال عنه ابن حجر في « التقريب » : ثقة كثير الإرسال .

٢٢٦٩ وسألته عن : عطاء بن العجلاني [١] ؟
فقال : لا يكتب حديثه ، أو قال : ليس بشيء .

٢٢٧٠ وأبو هارون العبدي ؟
قال : متروك الحديث .

٢٢٧١ سألته عن : المثنى بن صباح ؟
قال : ليس حديثه بشيء [مضطرب الحديث] [٢].

٢٢٧٢ وسألته عن : الربيع بن بدر ؟
فقال : لا يسوى حديثه شيئاً ، ثم قال : الربيع بن بدر . ومثنى بن الصباح . أحب إلي من عطاء بن عجلان ؛ ولا يكتب حديثه [٣] .

٢٢٧٣ سألت أبا عبد الله : أيّما أثبت عندك في حديث الزهري : معمر ، وابن عيينة ، أو مالك ، أو يونس ، أو إبراهيم بن سعد ، أو محمد بن الوليد بن الزبيدي ، أو عقيل ؟

قال : معمر أحبهم إليّ ، وأحسنهم حديثاً وأصح ، بعد مالك .

ويونس أسند أحاديث رويت عن الزهري لم يُجاوز بها الزهري ، حدث بها هو عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

ليس حديثهم بالقوي في حديث أبي إسحاق [٤] .

---

(١) هو ابن العجلان الآتي في المسألة الآتية برقم ٢٢٧١ .

(٢) ورواها عنه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » والزيادة منه .

(٣) يعني الربيع بن بدر ، وقد ضعفه أبو داود وغيره .

(٤) لعل في المسألة سقطاً ولم أستطع استدراكه وكانت (سألت) في الأصل (سألته) و (ابن عيينه) كانت (ابن عتبة) و : (بعد مالك) كانت (وبعد مالك) . ويونس هو : ابن يزيد الأيلي قال عنه أحمد بن صالح : نحن لانقدم أحداً على يونس في الزهري . وقال عنه أحمد في « العلل » ٢٥٩١ : كان يذاكر إبراهيم بن سعد ... وما رأيت أحداً أروى عن الزهري من معمر إلا ما كان من يونس . فإن يونس كان يكتب كل شيء . « العلل » ١٠٤ . وكان =

٢٢٧٤ قلت لأبي عبد الله : أبو أحمد الرؤاسي ؟
قال : اسمه عبد الرحمن بن حميد ، ووكيع روى عنه . وسفيان ، ثقة إن شاء الله .

٢٢٧٥ سمعته يقول : أبو معمر ، عبد الله بن سخبَّرة .

٢٢٧٦ سمعته يقول : ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر .

٢٢٧٧ قيل له : ولا وكيع ؟
قال : وكيع كان أورع القوم .

٢٢٧٨ قلت أنا : ولا يحيى بن سعيد ؟
قال : لا يقاس يحيى بن سعيد في العلم أحد ، وما رأيت أحداً ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع .

٢٢٧٩ وسمعته يقول : لمن نقل شعبة وحدثه مكتوباً عندي [١] لأنه كان يحفظ الحديث من في الرجل .

٢٢٨٠ وسألته عن : البحيري الذي روى عنه شعبة ؟
قال : لا أعرفه .

=الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد الزبيدي على جميع من روى عن الزهري كما في « العلل » ٩٨ .
وفي ترجمة ابن عيينه في « الخلاصة » ابن عيينة أثبتهم في الزهري . وعقيل بن خالد الأيلي : ثقة ثبت . وقال أبوحاتم : أثبت من معمر مات سنة ١٤١ .
وفي مقدمة « الجرح والتعديل » ص ١٥ : قال حرب الكرماني : قلت لأحمد : مالك بن أنس أحسن حديثاً عن الزهري أو سفيان بن عيينه ؟ قال : مالك أصح حديثاً . قلت : فمعمر تقدم مالكاً عليه ، إلا أن معمر أكثر حديثاً عن الزهري ... قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : أيما أثبت أصحاب الزهري ؟ قال : مالك أثبت في كل شيء .
(١) كذا الأصل .

٢٢٨١ وسئل عن : عِسل بن سفيان ؟
قال : نعم ، أعرفه،وقد روى عن عطاء،عن أبي هريرة، وكان عطاء يسدل.فمثل هذا يروي،عن عطاء،عن أبي هريرة ؟ وكان عطاء يسدل. كأنه أنكر هذا. وقال: حديثه ليس بالقوي، روى عنه شعبة، ومرحوم . وليس هذا مثل غيره .

٢٢٨٢ قيل له : يحيى بن يحيى عندك إمام ؟
قال : نعم ، رحم الله يحيى بن يحيى ، هو عندي إمام .

٢٢٨٣ قيل له : فإسحاق بن راهويه ، هو عندك إمام ؟
قال : نعم، إن كثيراً مما كان فيه كان عندي به إماماً .

٢٢٨٤ قيل له : فأحمد بن عمرو عندك إمام ؟
قال : نعم رحمه الله ، أحمد ما علمت إلا خيراً ، هو عندي إمام .

٢٢٨٥ سألته عمّن : سمع من عبد الرزاق سنة ثمان ؟
قال : لا يعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره ، كان يلقن أحاديث باطلة ، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبها عنه من أصل كتابه وهو ينظر جاداً بخلا فيها .

٢٢٨٦ سألته عن:حديث الحمّاني عن النضر أبي عمر الخرّاز[١] ، عن عكرمة،عن ابن عباس:أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف وحده.. ، فقال: هذا منكر. أو قال: باطل، ثم قال: النضر أبو عمر منكر الحديث، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث .[٢]

٢٢٨٧ سمعته يقول: عبدالصمد بن عبد الوارث يظهر خلاف أبيه .

---

(١) في الأصل « البصراني عمر الخدار » .
(٢) أنظر « نيل الأوطار » ٣ / ١٩٦ و « المسند » ٤ / ٢٢٨ .

٢٢٨٨ وسئل عن : يحيى بن سعيد الأموي ؟
فقال : هو صدوق ، إلا أنه حدث بشيء ليس له أصل .

٢٢٨٩ وسئل عن : رُحيل أخا حُديج بن معاوية [١] ؟
فقال : رحيل قديم هو أحب إليّ .

٢٢٩٠ وسئل عن : رحيل بن معاوية ؟
فقال : هو رجل قديم روى عن زهير ، وهو أحب إليّ من أخيه .

٢٢٩١ وسئل عن : حديث أخيه ؟
فقال : ليس لي بحديثه علم .

٢٢٩٢ قيل له : إنه روي عن أبي إسحاق، عن البراء: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .
فقال : هذا منكر [٢] .

٢٢٩٣ وسمعته يقول : قرأت على أبي عبد الله [٣] .

٢٢٩٤ سمعت ابن زنجويه يسأل أبا عبد الله : يجيء الحديث فيه اللحن ، وشيء فاحش ، فترى أن يعبر ، أن يحدث به كما سمع ؟

---

(١) هذه المسائل الثلاث تدور حول أخوة ثلاثة هم : رحيل ، وزهير ، وحديج ، أبناء معاوية الجعفي وقد سئل عنهم الإمام أحمد كما في « الجرح والتعديل » فقال : كانوا ثلاثة إخوة أوثقهم زهير ثم رحيل . وكما في الأصل (رجيل) بدلا من (رحيل) وقد ترجم بعضهم للأخير باسم (خديج) بالخاء المعجمة . وقوله(روى عن زهير) لعله تصحيف من الناسخ ففي «التهذيب» وغيره : أن زهيراً هو الذي روى عن رحيل .

(٢) يعني اسناداً ، وإلا فالحديث صحيح له شواهد كثيرة بعضها في «صحيح مسلم» وأنظر « زاد المعاد » ١ / ٦٧ و « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » ص ٢٠٤ .

(٣) هكذا الأصل وأظن أن المسألة قد بترت .

قال : يغيره شديداً إن النبي ﷺ وأصحابه [لم] يكونوا يلحنون إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم يغير شديداً (١).

٢٢٩٥ سمعته يقول : حديث سودة «الولد للفراش» منكر ، إنما هو عن الرجل .

٢٢٩٦ وحديث جابر : (يحسب أن ماله أخلده)(٢) منكر .

٢٢٩٧ سألته عن : حديث صبيع الزهري (٣) ؟
قال : باطل ليس هو من حديث أنس .

٢٢٩٨ سألته عن : قيس بن مسلم الجدلي ؟
فقال : كوفي وهو ثقة ، وهو ثبت وكان هو . وعلقمة بن مرثد مرجئين ولم يسمع شيئاً .[من عبد الله بن بُريدة ، وإنما روى عن سليمان بن بريدة](٤)

٢٢٩٩ سألته : هل سمع هاشم(٥) من جابر شيئاً ؟
قال : نعم ، سمع منه حديثين .

٢٣٠٠ سمعته يقول : كان أبو يوسف – يعني القاضي – من أمثلهم ، كان من أكثرهم حديثاً .

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب : فترى أن يغير أو ... وقد روى أحمد عن عدد من العلماء ورواة الحديث كثرة اللحن في عدد كبير من مسائلة . والذي يغير هو الخطأ المقطوع به ، وإما ما كان له وجه في اللغة فيترك كما هو . ويحسن عند ذلك أن يشار إليه في الهامش كما هو معروف في كتب المصطلح .

وابن زنجويه : هو حميد بن مخلد أبو أحمد الأزدي . كما في « طبقات الحنابلة » ١ / ١٥٠ .

(٢) سورة « الهمزة » الآية ٣ . (٣) كذا الأصل ولم أجده .

(٤) مابين الحاصرتين من « العلل » المسألة ١٧٢٩ و ٢٣٣٠ وكان في الأصل (بن ميان) بدلا من (مرجئين) و (يسم) بدلا من (يسمع) .

(٥) كذا الأصل ولعله (هشيم) كما تقدم ٢/٢٢٦ .

٢٣٠١ سمعته يقول: كان مُعلّى معانداً ، كان مرجئاً لا يحل لأحد أن يحدث عن معلى[١] .

٢٣٠٢ سمعته يقول : تركنا أصحاب الرأي وكان عندهم حديث كثير لأنهم معاندون للحديث[٢] . لا يفلح منهم أحد .

٢٣٠٣ سألت أبا عبد الله عن : عبد الله بن موسى ؟
قال : حديثه الذي روي عن مشايخهم لا يكتب .
وقال : حدثنا يحيى عنه ، وحديث الأعمش المناكير لا يكتب عنه .

٢٣٠٤ سألت أبا عبد الله عن : جابان الذي روى عن عبد الله بن عمرو ؟
قال : لا أعرفه .

٢٣٠٥ قلت لأبي عبدالله : ان شعبة يقول : نبيط بن شريط[٣] ؟
قال : كان في لسانه لثغة ، إذا أراد أن يقول :شريط قال: سبيط .

٢٣٠٦ سمعت أبا عبد الله يقول : عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، ما أحسن حديثه من شيخ .

٢٣٠٧ سمعته يقول : يزيد أثبت في حديث حجاج بن أبي معاوية خاصة[٤] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ٢ / ١٦٨ .
(٢) أقحمت هنا كلمة (لأصحاب) أنظر المسألة المتقدمة برقم ١٩٣٠ .
(٣) كذا الأصل والسياق يقضي أن تكون (سبيط) .
(٤) كذا الأصل . ولعل الصواب الحجاج بن أبي زينب السلمي الواسطي ، فإنه من شيوخ يزيد بن هارون الواسطي أيضاً كما في « التهذيب » وروى الإمام أحمد في « العلل » ٩٩٣ عن يزيد بن هارون ، عن الحجاج بن أبي زينب .

٢٣٠٨ سمعته يقول : أبو فروة الرهاوي لا ينبغي أن يكتب حديثه .

٢٣٠٩ وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف الحديث ،وأخوه موسى بن طلحة ثقة .

٢٣١٠ وسئل عن :حديث ابن لهيعة –حديث عقيل بن أبي شهاب– : أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان .
قال : هذا باطل .

٢٣١١ سألته عن : حديث عمارة –حديث أبي معمر –: « ان الوجع لا يكتب به الأجر ، ولكن يكفربه الخطايا » .
قال : رواه شعبة ، عن جامع بن شداد ،عن عمارة ،عن أبي معمر ،عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل[1] والحديث صحيح .حديث أبي معمر .
ثم قال : بلجامع بن شداد ثبت ثبت ثبت .

٢٣١٢ وسئل عن :حديث معمر ،عن الزهري ،عن أنس : أن النبي ﷺ كوى سعداً ؟
فقال : باطل هذا ، إنما هو . حديث الزهري عن [سهل بن] أبي أمامة [اسعد] بن سهل بن حنيف[2].

٢٣١٣ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع »[3]؟
قال : هذا من قبل أن توضع الحدود ، فإذا وضعت لم يحرك منه شيء .

---

(١) في الأصل (عمر) وهو تابعي كبير .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل .
(٣) « إذا اختلفتم في الطريق فأجعلوه سبعة أذرع » أخرجه ابن ماجه ، وقد رواه مسلم في «صحيحه» برقم ١٦١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا اختلفتم في الطريق ، جعل عرضه سبع أذرع » والذراع يذكر ويؤنث .

٢٣١٤ قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء: مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟

قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

٢٣١٥ قيل له: محمد بن معاوية؟
قال: إن يحيى بن يحيى كان باقرينه[١].

٢٣١٦ قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم[٢]؟
قال: اعفني منه؛ قد رووا بمكة عن قوم ثقات، مثل أبي المليح وغيره أحاديث مناكير.

٢٣١٧ وسئل عن: حديث الجلد بن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.
قال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار.

٢٣١٨ سمعته يقول: يختلف عن...[٣] على الأعمش في حديث أبي صالح.

٢٣١٩ سألته عن: حديث أبي فروة الرّهاوي؟
فقال: ضعيف لا يعجبني أن يحدث عنه.

٢٣٢٠ وسمعته يقول: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين.

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب (كان ثقة) يعني أن الثقة هو يحيى بن يحيى النيسابوري الحنظلي. وأما محمد بن معاوية النيسابوري فليس بثقة يوري ولا يصرح. أنظر «تاريخ بغداد» ٣ / ٢٧٣.

(٢) أي الضعفاء كما سبق في المسألة المتقدمة وكانت كلمة (رووا) في الأصل (روا).

(٣) كذا الأصل وفي المسألة شيء.

٢٣٢١ سمعت أبا عبد الله يقول: قلت أو قيل لعبدالرحمن بن مهدي: إن وكيعاً قد خالفك في مائة حديث؟ فعجب.

٢٣٢٢ قلت: أيّما أثبت عرا[١] في سفيان الثوري، أو أبو نُعيم، أو وكيع؟
قال: لا يقاس بوكيع.
قلت أنا له: في الصلاح لا يقاس به، فأيما أصح حديثاً؟
قال أبو عبد الله: أبو نُعَيم أصح حديثاً.

٢٣٢٣ ثم ابتدأ فذكر الفريابي.
فقال: ما رأيت أكثر خطأً في الثوري من الفريابي[٢].

٢٣٢٤ وسألته عن: النضر بن إسماعيل مؤذن مسجد الكوفة؟
فقال: ضعيف الحديث.
وقال: هو مثل محمد بن السماك، إلا أن محمد بن السماك كان أثبت منه.

٢٣٢٥ وسمعته يقول: ابن أخت عبد الرزاق كذاب، فأما ابن اخته الآخر المعلم لم يكن به بأس.

٢٣٢٦ قلت: ابن إسحاق سمع من عطاء؟
قال: نعم، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق وقد سمع من عطاء بن أبي رباح.

---

(١) كذا الأصل ولعلها (عندك) وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
(٢) الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي أدرك الأعمش وروى عن جمع من الثقات ومنهم الثوري ولازمه. له جزء «أسنده» سفيان الثوري» في المجموع ٩٠ ظاهرية. أنظر «التهذيب» و «فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية، قسم الحديث» للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ص ٣٧٣. وكانت كلمة (في) في الأصل (ى).

٢٣٢٧ سألته عن : عبد العزيز بن أبي روّاد ؟

فقال : ليس حديثه [بشيء] [١] .

٢٣٢٨ وسألته عن : عمر بن ذر ؟

فقال : هو صالح الحديث [٢].

٢٣٢٩ وسمعته يقول : اسم أبي عمار عريب بن حميد. روى عنه الأعمش ، خمسة أحاديث . وروى عنه رجل آخر قد سمّاه[٣] .

٢٣٣٠ وسئل : أيّما أحب إليك العلاء بن عبد الرحمن ، أو محمد ابن عمرو

[قال] : العلاء أحب إليّ . محمد بن عمرو مضطرب الحديث [٤].

٢٣٣١ وسئل عن : حديث وكيع ،عن هشام بن عروة،عن أبيه عن عائشة قصة الحيض ؟

قال : هذا باطل .

٢٣٣٢ وسمعته يقول : ليس أحد في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر ، ولا أصح حديثاً منه .

٢٣٣٣ وسمعته يقول : ابن سمعان ليس حديثه بشيء .

---

(١) ما بين الحاصرتين استدركته من المسألة ١٢٧٩ وفيها : أنه كان يرى الارجاء .

(٢) تقدم في المسألة ٢١٨٢ .

(٣) وقد روى عنه (القاسم بن مخيمره) وثقة أحمد « الخلاصة » . ولعله الرجل الآخر .

(٤) العلاء هو ابن عبد الرحمن كما في « الجرح والتعديل » وأما محمد بن عمرو : فهو ابن علقمة ثقة . وقال المحدث الألباني: والكلام فيه لا يضر . كما في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » الحديث ٢٠٣ عند رده على الشيخ الكوثري لطعنه في حديث « افترقت اليهود ... » .

٢٣٣٤ سألته عن حديث سَلْم بن قتيبة ، عن سهيل بن أبي حزم ، عن أبيه ، عن ثابت ، عن أنس قال : كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره .

قال : هذا حديث منكر .

٢٣٤١ سمعته يقول : أبو صخر حميد بن زياد، روى عنه مكحول[١] .

٢٣٤٢ وسمعته يقول : أبو نعامة قيس بن عياش ، روى عنه أيوب ، والجزيري ، وعثمان بن غياث .

٢٣٤٣ وأبو نُعامة عمرو بن عيسى العدوي[٢] .

٢٣٤٤ عدي بن أبي قميم ، روى عنه روح ، ووكيع .

٢٣٤٥ وأبو نعامة يزيد بن نعامة الضبي ، وقال بعضهم : السعدي ، روى عنه شعبة ، وحماد بن سلمة .

٢٣٤٦ وأبو نعامة الكوفي ، وهو ضبي ، روى عنه هشيم وجرير .

٢٣٤٧ سألته عن الأعمش : هو حجة في الحديث ؟

قال : نعم .

٢٣٤٨ قلت له : فأبو الزُّبير ؟

---

(١) في الأصل : محلول ، وهو تصحيف ، والتصويب من « التهذيب » ٤١/٣ . وحميد كان يقال له : حميد بن صخر ، وهو ابن أبي المخارق ، وقال أحمد : ليس به بأس .

(٢) هو بصري روى عن خالد بن عمير ، وشويس بن أبي الرقاد ، وحفصة بنت سيرين ، وغيرهم . وروى عنه يحيى القطان ، ووكيع ، وزهير بن هنيد وغيرهم ، ونقل الأثرم عن أحمد أنه ثقة ، اختلط قبل موته ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن سعد : كان ضعيفاً .

قال : نعم هو حجة .[1]

٢٣٤٩ قلت : فيزيد التُّستري ؟
قال : نعم هؤلاء نحتج نحن بحديثهم .

٢٣٥٠ قلت : فابن إسحاق ؟
قال : هو صالح الحديث . واحتج به أيضًا .

٢٣٥١ قلت : نوح بن يزيد[2] أحبُّ إليك ، أو يعقوب بن إبراهيم في حديث أبيه .
قال : نوح بن يزيد أحب إليّ من يعقوب ، روى نوح عن إبراهيم شيئًا ليس عند يعقوب .

٢٣٥٢ سألته عن عُمارة بن القعقاع : يُحتج بحديثه ؟
فقال : عُمارة بن القعقاع ثقة ، ويحتج بحديثه .

٢٣٥٣ وسمعته يقول : يعقوب بن القعقاع من أهل مرو ، روى عنه ابن المبارك .

٢٣٥٤ وسمعته يقول : عبد الله به جندة ...[3]

---

(١) هو يزيد بن إبراهيم . أبو سعيد البصري . ويقال له : الراوي . ثقة ثبت في الحسن وابن سيرين . وفي روايته عن قتادة لين . ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه : أنه ثقة . كما نقل الذهبي في « الميزان » ٤/٤١٩هـ توثيقه عن أحمد وابن المديني .
ورد ابن حجر على ابن حزم في جعله يزيد هذا شخصين : أحدهما ثقة . والثاني ضعيف . وكانت وفاته سنة ١٦٣هـ « التهذيب » ٣١١/١١ .

(٢) هو نوح بن يزيد بن سيار البغدادي المؤدب . قال في « التقريب » : ثقة . وورد في الأصل « نوح » أولا ، ثم في الموضعين الآخرين « روح » .

(٣) كذا الأصل . ولم أجد تمام كلام أحمد في ما رجعت إليه من مظان . اللهم إلا إذا كان ما سمعه أحمد من عبد الرزاق عن عبد الله بن جندة في المسألة القادمة . وإلا ففي المسألتين سقط .

٢٣٥٥ سمعت عبد الرزاق يقول : أراده داود بن عليّ [١] – إن شاء الله تعالى – على عمل ، فمرض منه أياماً .

٢٣٥٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : وجراد من بني ضَبَّة ، وقد روى عنه شعبة حديث ... الذي رواه ابن إدريس .

٢٣٥٧ سمعت أبا عبد الله يقول : مِينا منكر الحديث [٢] .

٢٣٥٨ قرأت على أبي عبد الله : حسين بن حسن الأشقر ، قال : أبو كُدينة [٣] عن عطاء بن السائب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عَن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : مرَّ يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحــابه . فقالت قريش : يا يهوديّ ! إن هذا يزعم أنه نبي . قال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس فقال : يا محمد ! ممَّ يُخلق الإنسان ؟ فقال : « يا يهودي من كلٍ يُخلق : من نطفة الرجل ، ومن المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة ، فنها اللحم والدم » .

فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من كان قبلك .

قال أبو عبد الله بعقب هذا الحديث : منكر الحديث ، وكان صدوقاً [٤]

٢٣٥٩ وسئل عن خلف بن سالم ؟

---

(١) هو العباسي أمير مكة . وغيرها . مات سنة ١٣٣ كما في « التقريب » .

(٢) هو مِينا بن أبي مينا ، قال عنه أبو حاتم : يكذب . وكان من الذين يسبّون الصحابة . انظر « الميزان » ٢٣٧/٤ .

والتسمية تدل على أنه أصله من نصارى مصر . فإن اسم « مينا » شائع عندهم . وكان من موالي الصحابي الجليل عبد لرحمن بن عوف .

(٣) في الأصل : (لذيبة) وهو يحي بن المهلب البجلي كما في « التقريب » .

(٤) وهذا تأكيد لما ذهب إليه المحدثون من أن النكارة عند الإمام أحمد لا يلزم منها أن الحديث ضعيف أو موضوع ، أو أن الراوي صادق أو كذوب . بل قد تعني الانفراد .

فقال : ما أعرفه يكذب في الحديث [1] .

٢٣٦٠ وسئل عن ابن أبي الليث ؟
فقال : لا تسألني عنه .

٢٣٦١ وسمعته يقول : كنية محمد بن أبي عدي أبو عمرو [2] .

٢٣٦٢ وسمعته يقول : كنية جرير بن حازم أبو النضر .

٢٣٦٣ وسعيد بن أبي عَروبة أبو النضر .

٢٣٦٤ وسالم المديني أبو النضر مولى عمر بن عبيد [3] .

٢٣٦٥ وسمعته يقول : يحيى بن أبي كثير رأى أنس بن مالك .

٢٣٦٦ وسمعته يقول : أبو طعمة شامي ، روى عنه عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، روى عنه ابن لهيعة . وابن جابر .

٢٣٦٧ وسمعته يقول : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة . كل من روى عنه مالك ، فهو ثقة .

٢٣٦٨ وسئل عن أبي حنيفة : يروى عنه ؟
قال : لا ....

٢٣٦٩ قيل : فأبو يوسف ؟
قال : كأنه أمثلهم .

---

(١) ونقل ابن حجر في « التهذيب » قال المروزي عن أحمد : نقموا عليه - أي على خلف بن سالم - تتبعه هذه الأحاديث في المثالب .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي . وقد ينسب إلى جده ، روى له الجماعة . مات سنة ٢٩٤ « التقريب » .

(٣) في « تهذيب التهذيب » : سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله .

ثم قال : كل من وضع الكتب فلا يعجبني ، ويجرد الحديث .

٢٣٧٠ قلت لأبي عبد الله : حدثنا أبو همام قال : أخبرنا أبو عَوْبد [١] ابن أبي عمران ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ! إن سُئلت : أي الأجلين قضى موسى ﷺ فقل : خيرهما وأوفرهما » فذكر الحديث بطوله .

قلت لأبي عبد الله : عَوْبد هذا ؟

قال : حديثه لا أعرفه .

٢٣٧١ عرضت على أبي عبد الله : يحي بن سعيد العطار [٢] ، عن سعد أبو حبيب [٣] ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمته » .

قال أبو عبد الله : حديث باطل ومنكر .

٢٣٧٢ وسمعته يقول : سعد أبو حبيب ليس حديثه بشيء .

٢٣٧٣ وسئل عن حديث حدّث به أبو عَوانة ، عن خالد بن علقمة ، فقال : كان شعبة حدث به عن خالد بن عُرفطة ، فلما أخبر أبو عوانة تابع شعبة ، فقال : خالد بن عُرفطة ، وقال : لعل شعبة أحفظ له مني ، فلما قيل له : إن شعبة أخطأ فيه ، رجع إلى قوله الأول ، فقال : خالد بن علقمة [٤] .

٢٣٧٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي

---

(١) في الأصل : أبو عبيد . وفي « زوائد مسند البزار » : عويد . ص ٢١٨ مصورة مكتبة زهير الشاويش والتصحيح من « ميزان الاعتدال » ٣/٣٠٤ . و « تبصير المنتبه » ١/٣٧٦ .

(٢) كذا الأصل . وهو : الأموي

(٣) في الأصل : سعيد بن أبي حبيب . وجاء صوابا في المسألة الثانية ، وهو في « ميزان الاعتدال » برقم ٣١٠٦ . وانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » للالباني برقم ٧٨٦ وهو : موضوع . وانظر « ضعيف الجامع الصغير » ٢٩٧٦ .

(٤) وقد ذكر قصة خطأ شعبة باسمه في « تهذيب التهذيب » في ترجمة خالد بن علقمة ، وكذلك ذكرها الامام أحمد في « العلل » برقم (١١٢٨) .

الرجال ، وذكر له حديث عبد ربه عن[1] عمران بن أبي انس : حديث « الصلاة مثنى مثنى [تشهّد في كل ركعتين وتخشع و] تضرع وتمسكن »[2] فقال هو أنس بن أبي أنس ، وإنما هو الصحيح : عِمران بن أبي أنس .

٢٣٧٥ وقيل له : إن ابن لهيعة وافق الليث بن سعد ؟
فقال : كلمةً ! ولم يلتفت إلى قول ابن لهيعة .

٢٣٧٦ وسمعته وذكر خطأ شعبة في الأسماء[3] فقال : جعل سلم بن عبد الرحمن [عبد الله] بن يزيد .
قيل له : في حديث الشِّكال[4] ؟
قال : نعم .

٢٣٧٧ قلت لأبي عبد الله : روى علي بن مسهر ، عن يوسف بن ميمون ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سره أن يسبق الدائب المجتهد ، فليكفَّ عن الذنوب » ؟
قال : لا أعرفه .

٢٣٧٨ قلت له : حماد بن أبي سليمان ، سمع من سعيد بن المسيب ؟
قال : نعم .

---

(١) في الأصل : « حديث » بدل « عن » و « تشكر » بدل « تمسكن » .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٥) ، وقال عقبه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد ، فأخطأ في مواضع . فقال : عن أنس بن أبي أنس . وهو عمران ابن أبي أنس .

(٣) في الأصل : السماء . و «ابن مسلم» مكان سلم . والزيادة من العلل (١١٢٨) ، والحديث

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٥٠ ، ٤٢٦ ، ٤٦١ ، ٤٧٦ ، وانظر « مختصر مسلم » (١١٠٧) والترمذي (١٦٩٨) بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل ، والأرجح في تفسير الشكال : أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين كما في « اللسان » . وكما هو معروف عند أهل الخيل حتى الآن .

٢٣٧٩ وسمعته يقول : إبراهيم بن أبي العباس [١] ، كان رجلاً صالحاً ، كان ينزل على حدق الأحمدي [٢]

٢٣٨٠ وقال أبو عبد الله : الصُّنابحي [٣] الذي روى عن أبي بكر - رضي الله عنه - ليست له صحبة .

٢٣٨١ وسمعته يقول : ما أعلم أن أحدًا روى عن سلم [٤] بن أبي الذيال إلا المعتمر ، وسلم ثقة .

٢٣٨٢ سألت أبا عبد الله ، أو سئل عن قيس بن مسلم ؟

فقال : قال بعض الناس : [كان] مرجئاً ، ولا أدري ثبت هذا أم لا ، وهو ثقة في الحديث .

وقال : أما مُسْعِر ، فلم أسمع منه أنه كان مرجئاً ، ولكن يقولون : إنه كان لا يستثني .

٢٣٨٣ سألته عن مندل بن علي [٥]؟

فقال : حبان أخوه أكبر منه ، ولكن مندل أقدم موتا ، روى عنه يحيى بن آدم .

٢٣٨٤ سمعته يقول [٦] : روى هشيم عن أيوب حديثاً واحداً : حديث المعتمر بن المغيرة بن شعبة : في الرجل يطلق أو نحو ذلك .

---

(١) ابراهيم بن العباس ، ويقال : ابن أبي العباس ، أبو إسحاق الكوفي « تهذيب التهذيب » .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي . رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات ، فنزل إلى الشام . روى عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن أبي بكر ، كما في « تهذيب التهذيب » .

(٤) في الأصل : « مسلم » بدل « سلم » والتصحيح من « التهذيب » .

(٥) العنزي ، قال في « الخلاصة » : ضعفه أحمد وغيره . وكان وفاة أخيه حبان سنة ١٧٠ .

(٦) في الأصل : يقول يقول يقول .

٢٣٨٥ وسئل عن ابن أبي ذئب ، وسليمان بن كثير ، وسفيان بن حسين ؟

قال : سليمان بن كثير ثقة ، وهو أصغر منهم ، وهو من أهل واسط ، وكان يطلب الحديث مع سفيان بن حسين .

٢٣٨٦ قيل له : يزيد بن يزيد بن جابر ، هو أخو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ؟

قال : نعم ، عبد الرحمن أقدم موتاً وأثبت منه إن شاء الله .

٢٣٨٧ وسمعته يقول : كان سعيد بن جبير كاتبا لعبد الله بن عتبة .

٢٣٨٨ وسمعته يقول : مُسْعِر بن حبيب الجَرمي شيخ ثقة ، حدث عنه يزيد بن هارون .

٢٣٨٩ سمعت أبا عبد الله يقول : كان أبو فروة الجزيري ... [١] .

٢٣٩٠ ... [١] وحديث سليمان بن بلال حديث أبي وجزة [عن رجل من بني مزينة عن] عمر بن أبي سلمة : دعاني النبي ﷺ فقال : « كُلْ مما يليك » [٢] . ليس هو عن رجل ، إنما هو عن أبي وجزة عن عمر حدثني به ثلاثة لا يقولون فيه : عن رجل .

٢٣٩١ حدّثنا إسحاق قال [٣] : حدثني أحمد قال : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن

---

(١) سقط من الأصل خبر « كان » . وقال عنه أحمد – فيما نقله ابن حجر في « التهذيب » : ضعيف . (١) مكرر : سقط من الأصل أول هذه المسألة ، ولعل هناك نقصا آخر .

(٢) رواه مسلم في قصة عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ، وانظر « سنن ابن ماجه » (٣٢٦٧).

(٣) قائل « حدثنا إسحاق » هو راوي المسائل عن إسحاق بن إبراهيم .

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

٢٣٩٢ نا إسحاق قال : حدثني أحمد ، نا حجاج بن محمد ، عن شريك ، عن سِماك ، عن عُروة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر علياً - عليه السلام (٢) - فوضع له غُسلاً ، وأعطاه ثوباً ، وقال : « استرني وولّني ظهرك » .

نا إسحاق قال : حدثني أحمد قال : أنا محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن طلحة بن كُريز ، عن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان ، فأبى أن يجيب ، فقال : إنا كنا على عهد رسول الله ﷺ لا ندعى إلى الختان ، ولا نجيب إليه .

٢٣٩٣ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أبا قرة الزبيدي موسى بن طارق يقول : سألت أنس بن مالك عن الرجل يتيمم ، ثم يرى الماء ، وقد فرغ من تيممه ؟

قال : يصلي .

وسألت سفيان الثوري فقال : يترك التيمم ، ويعود إلى الوضوء .

قال أبو عبد [الله] (٣) : ما أعجب ما قال سفيان (٤) ! كأنه يرى الوضوء.

٢٣٩٤ سمعت أبا عبد الله يقول : رَمَع (٥) : قرية أبي موسى الأشعري ، وزبيد إلى جانبها .

---

(١) المسند ٤٥٥/٢ .

(٢) إن استعمال هذا اللفظ وأمثاله هو على خلاف ما اصطلح عليه العلماء من جعل « ﷺ » للنبي ، و « عليهم السلام » للأنبياء ، و « رضي الله عنه » للصحابي ، و « رحمه الله » لغيرهم ، وأكثر ما يخالف الناس ذلك بسبب التعصب .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في الأصل : ما لك .

(٥) موضع باليمن ، وقال نصر : هي قرية أبي موسى الأشعري ببلاد الأشعريين من اليمن قرب غسان وزبيد معجم البلدان ٦٨/٣ .

بعون الله وحفظه سنة تسع وأربعين
وثمانمائة ، على يد العبد الفقير إلى الله
تعالى إبراهيم بن محمد بن عمر
المرداوي الحنبلي
المقدسي[1]

(١) هو ناسخ القسم الأخير . كما أشرت إلى ذلك في المقدمة ، وهذا القسم يبدأ من المسألة رقم (٢١١٨) الصفحة (٢٠٥) .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآحاديث والآثار

فهرس القبائل والأمم والجماعات

١) سموا بذلك لقول أحدهم :

سلام على من بايع الله شاريا
وليس على الحزب المقيم سلام

فهرس الأعلام

حرف الألف

١) كان يذكر غالبًا باسمه فقط . ولكنني رجحت أنه المقصود .

١) هنا كناه : ابا إسحاق وفي ص ١٨٥ كناه : أبا يعقوب

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

فهرس الغرائب والمفردات
من مسائل الإمام أحمد

– الألف –

– الباء –

١) أنظر فتوى العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار في كتابه كلمات وأحاديث ص ٨١

– التاء –

– الثاء –

– الجيم –

– الحاء –

– الدال –

– الذال –

– الراء –

– الزاي –

– السين –

– الشين –

– الصاد –

– الضاد –

– الطاء –

– الظاء –

– العين –

— الغين —

— الفاء —

— القاف —

– الكاف –

– اللام –

– النون –

– الهاء –

– الواو –

– لا –

– الياء –

فهرس البلدان والأماكن

١) بلدة مصرية ولعلها التي تسمى الآن : شطانوف من اعمال محافظة المنوفية .

فهرس عام

إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف

محمد زهير الشاويش

١ – ١٠

المكتب الإسلامي

كتاب السنة

للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني

المتوفى ٢٨٧ هـ

ومعه

ظلال الجنة في تخريج السنة

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي